جامعة بيرزيت

BIRZEIT UNIVERSITY

كلية الحقوق والإدارة العامة

دائرة القانون

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

التعاون الدولي في المسائل الجزائية: الحالة الفلسطينية في ظل أوسلو(نموذجاً)

إعداد الطالب: محمد علي خصيب (١١٨٥٢٥٩)

إشراف الدكتور: د. مصطفى عبد الباقي

٢٠٢١

رسالة ماجستير بعنوان:

التعاون الدولي في المسائل الجزائية: الحالة الفلسطينية في ظل أوسلو(نموذجاً)

إعداد الطالب: محمد علي خصيب (١١٨٥٢٥٩)

ناقش هذه الرسالة كل من:

المشرف: د. مصطفى عبد الباقي .....

وعضوية كل من: د فادي ربايعة .....

د. انور جانم .....

الإهداء

إلى قدس عروبتنا، إلى غزة عزتنا، إلى شهدائنا الأبرار، وجرحانا الأبطال، وأسرانا البواسل، إلى فلسطين العظيمة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، وعلمني العطاء بدون إنتظار، وحملت إسمه بكل إفتخار، أرجوا من الله أن يمد بعمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول إنتظار والدي العزيز.

إلى التي علمتني أبجدية الحروف، وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، اخط لك كلمات مدادها حبر دمي، كلمات ملؤها شكر وعرفان، كلمات تترد على كل لسان، أمي الغالية.

إلى إخوتي ورفاق دربي في هذه الحياة، معكم اكون وبدونكم أكون لا شيئ، إخوتي وأخواتي.

إلى الحضن الكبير عائلتي جميعاً، وأخص بالذكر جدتي الحنونة أم والدي.

إلى غاليتي جدتي جميلة التي فارقتنا بجسدها، ولكن روحها ما زالت تُرفرف في سماء حياتي.

إلى أصدقائي وزملائي جميعاً كل باسمه ولقبه.

إلى من علمونا أحرفا من ذهب وعبارات من أسمى العبارات في العلم إلى من صاغوا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة أساتذتي الأفاضل، وأخص بالذكر الدكتور المبجل د.مصطفى عبد الباقي.

الشكر

في البداية نحمد الله تعالى على أن وفقنا لإنجاز هذه الرسالة، له الحمد والشكر، ثم أود أن أشكر مشرفي وأستاذي الدكتور: مصطفى عبد الباقي، الذي كان الحافز الأول لي لكتابة الرسالة، والذي كانت خبرته لا تقدر بثمن في صياغة أهم مواضيع الرسالة ومنهجيتها، فقد دفعتني ملاحظاته الثاقبة إلى صقل تفكيري ورفع عملي إلى مستوى أعلى. وأود بشكل خاص أن أشكر كل من الدكتور أنور جانم والدكتور فادي ربايعة، لقبولهم مناقشتي في هذه الرسالة المتواضعة.

أود أيضاً أن أشكر المعلمين في كليتي، وبشكل خاص الدكتور رشاد توام، والدكتور محمد القيسي، والدكتور أمير خليل، على إرشاداتهم القيمة طوال فترة دراستي.

بالإضافة إلى ذلك، أود أن أشكر والديّ على مشورتهما الحكيمة ودعمهما السخي وعطائهما اللامحدود وإهتمامهما الكبير. كنتم ولازلتم دائماً وأبداً الداعم الأول بالنسبة لي.

الملخص:

تناولت هذه الرسالة التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية تأكيداً على أهميته في محاربة ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب، إذ يعتبر هذا التعاون أحد الضمانات الأساسية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وفي ظل إزدياد عدد المجرمين وظهور أنشطة إجرامية لم تكن معروفة في السابق نتيجة لما أحدثه التطور التكنولوجي والعلمي، مما أدى إلى كثرة فرار المتهمين أو المدانين من مكان إرتكابهم للجريمة إلى دول أخرى للفرار من العقاب أو الإجراءات القضائية التي يجب أن تتخذ، الأمر الذي إستدعى ضرورة إيجاد سياسة وقائية وعلاجية عالمية لمثل هذه الظواهر الإجرامية للحد منها، ولعدم تأمين مكان آمن لمرتكبي الجرائم.

تسعى هذه الرسالة من خلال المنهج التحليلي الوصفي والتاريخي المقارن إلى دراسة واقع التعاون الدولي في المسائل الجزائية والوقوف على أبرز آلياته ومعوقاته وتناول الحالة الفلسطينية في ظل أوسلو كدراسة تطبيقية.

ولذلك قسم الباحث هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للتعاون الدولي في المسائل الجزائية، وتحدث فيه الكاتب عن مفهوم التعاون الدولي في المسائل الجزائية ونشأته ومبرراته ومعوقاته وصوره. ومن ثم إنتقل الباحث إلى الفصل الثاني بعنوان تسليم المجرمين والمتهمين في القانون الدولي وأثره في الحد من الظواهر الإجرامية، تناول من خلاله ماهية تسليم المجرمين وطبيعته القانونية وأساسه الإلزامي وشروط وإجراءات تطبيقه. ومن ثم إنتقل الباحث إلى الحالة الفلسطينية كدراسة تطبيقية وذلك من خلال الفصل الثالث بعنوان التعاون الفلسطيني الإسرائيلي في المسائل الجزائية في ظل إتفاقية أوسلو، والذي تحدث فيه

الباحث عن الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية حسب أوسلو وحدود التعاون الفلسطيني الإسرائيلي في المسائل الجزائية.

وقد خلصت الرسالة إلى العديد من النتائج أهمها: إن مفهوم التعاون الدولي في المسائل الجزائية من المفاهيم التي يصعب وضع لها تعريف جامع مانع، وذلك بسبب إتساع أشكاله وصوره ومجالاته، ولأنه يعتبر ظاهرة متجددة ومتغيرة ومتطورة بشكل مستمر إستجابةً للمتغيرات الدولية، ولكون هذا المفهوم يرتبط بمفاهيم الجريمة والسياسة الجنائية وهي مفاهيم يصعب حصرها في إطار ثابت.

ويعتبر نظام تسليم المجرمين أحد أهم صور التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية. وأن الولاية الإقليمية الممنوحة للجانب الفلسطيني محدودة بحيث لا تملك أي ولاية على المناطق المصنفة (ج)، إلا إذا إنتقلت إليها من الحكومة الإسرائيلية. وفي جوانب المساعدة القانونية كان الجانب الفلسطيني محملاً بأعباء كثيرة تفوق الجانب الإسرائيلي وكذلك لم يعطى صلاحيات واسعة كالجانب الإسرائيلي بل كانت صلاحياته ضيقة ومحدودة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات منها: ضرورة العمل على سن قانون ينظم تسليم المجرمين لمواكبة التطور الحاصل وتعزيز التعاون الدولي، إذ أن القانون الفلسطيني الساري قد صدر في زمن الإنتداب البريطاني إستجابة لمصالح الدول الإستعمارية بتسليم الثوار المقاومين، ولكونه يعاني من العجز عن تنظيم الكثير من المسائل المتعلقة بالتسليم والتي أحدثتها التطورات التكنولوجية وما إستلزمها من تعاون دولي في المسائل الجزائية.

وإعادة النظر في الموقف الفلسطيني من الإلتزام بإتفاق أوسلو مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إلتزام الجانب الإسرائيلي به، وضرورة تغير الموقف القضائي المتخبط من إتفاقية أوسلو وتبني وجهة

نظر واحدة تقول بأن إتفاق أوسلو منتهي من الناحية القانونية، وبالتي أحقية المحاكم الفلسطينية بمقاضاة كل من يرتكب جريمة على إقليمها بغض النظر عن جنسيته.

Abstract:

This thesis dealt with international judicial cooperation in criminal matters, emphasizing its importance in combating the phenomenon of impunity for criminals, as this cooperation is considered one of the basic guarantees in combating crime and prosecuting its perpetrators, in light of the increase in the number of criminals and the emergence of previously unknown criminal activities as a result of the developments Technological and scientific, which led to a large number of accused or convicts fleeing from the place where they committed the crime to other countries to escape punishment or judicial procedures that must be taken, which necessitated the need to find a global preventive and curative policy for such criminal phenomena to reduce them, and to not secure a safe place for the perpetrators crimes.

This thesis seeks, through the analytical, descriptive and comparative historical method, to study the reality of international cooperation in criminal matters, to identify the most prominent mechanisms and obstacles, and to address the Palestinian situation under Oslo as an applied study.

Therefore, the researcher divided this thesis into three chapters: The first chapter is entitled the legal framework for international cooperation in criminal matters, in which the writer talked about the concept of international cooperation in criminal matters, its origins, justifications, obstacles and forms. Then the researcher moved to the second chapter entitled extradition of criminals and accused persons in international law and its impact on reducing criminal phenomena, in which it dealt with the nature of extradition, its legal nature, its mandatory basis and the conditions and procedures for its application. Then the researcher moved to the Palestinian case as an applied study through the third chapter entitled Palestinian-Israeli cooperation in criminal matters under the Oslo Agreement, in which the researcher talked about Palestinian criminal jurisdiction according to Oslo and the limits of Palestinian-Israeli cooperation in criminal matters.

The thesis concluded with many results, the most important of which are: The concept of international cooperation in penal matters is one of the concepts that is difficult to put into a comprehensive definition, due to the wideness of its forms, forms and fields, and because it is considered a renewable, changing and continuously evolving phenomenon in response to international changes, and because this concept is related to the concepts of Crime and criminal policy are concepts that are difficult to enumerate in a fixed framework.

The extradition system is considered one of the most important forms of international judicial cooperation in criminal matters. And that the territorial jurisdiction granted to the Palestinian side is limited so that it does not have any jurisdiction over the areas classified as (C), unless it is transferred to it from the Israeli government. In the aspects of legal aid, the Palestinian side was burdened with many burdens that exceeded the Israeli side. Also, it was not given broad powers like the Israeli side, but its powers were narrow and limited.

The study concluded with a number of recommendations, including: the need to work on enacting a law regulating the extradition of criminals to keep pace with the current development and enhance international cooperation, as the Palestinian law in force was issued during the time of the British Mandate in response to the interests of the colonial countries by handing over the resisting revolutionaries, and because it suffers from the inability to organize many Among the issues related to extradition brought about by technological developments and the necessities of international cooperation in criminal matters.

Reconsidering the Palestinian position on the commitment to the Oslo Agreement, taking into account the non-compliance of the Israeli side, and the need to change the confused judicial position on the Oslo Agreement and adopt a single point of view that says that the Oslo Agreement is legally terminated, and that the Palestinian courts have the right to prosecute anyone who commits a crime against territory, regardless of nationality.

مقدمة:

منذ قدم المجتمعات البشرية عرفت الجريمة، كما وعرفت أيضاً العقوبة المقابلة لهذه الجريمة، وبالتطور التكنولوجي والصناعي للمجتمعات ونمو التجارة الدولية ونمو الإقتصاد الدولي والتبادل الحر الموسع بينها، وظهور العولمة التي جعلت من العالم كقرية صغيرة، إنتقلت الجرائم من المفهوم التقليدي الإقليمي إلى المفهوم العالمي أي أنها تحولت من جرائم ترتكب داخل حدود دولة معينة دون إمتداد تأثيرها على الدول الأخرى إلى جريمة بطبيعتها ذات طابع دولي يمتد تأثيرها إلى العديد من الدول.

وبعد أن أصبح العالم كقرية صغيرة حق عليه أن يضافر الجهود لمكافحة الجرائم والحد منها، فلم يعد بالإمكان حصر التحقيق والبحث عن المتهمين وملاحقتهم قضائياً ومكافحة الجريمة داخل الحدود الوطنية، وبذلك برزت الحاجة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، لكي لا يكون هنالك مأوى للمجرمين.

تتعدد مجالات وصور الجرائم التي ترتكب في إقليم معين ويمتد تأثيرها إلى العديد من الدول الأخرى، من خلال هروب المتهم إلى دولة أخرى خوفاً من الملاحقة أو المدان بعد الحكم عليه للإفلات من العقاب، ومنها: الإتجار بالمخدرات، والإتجار غير المشروع بالسلاح، والإتجار بالأعضاء البشرية، وجرائم تزييف النقود، والإرهاب. ولقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى بروز أشكال أخرى، منها: جرائم الحاسب الآلي، والإنترنت، وجرائم غسل الأموال وغيرها.

ويتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العديد من الوسائل والأساليب للعمل المشترك بين الدول: فقد يكون تعاون على المستوى التشريعي، بالنص عليه في التشريعات الوطنية أو بالإنضمام والمصادقة على الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة. وقد يكون تعاون قضائي من خلال

قيام القضاء الأجنبي بأعمال قضائية يوكلها إليه القضاء الوطني. وقد يكون تعاون شرطي من خلال قيام أجهزة الدولة الشرطية بمساعدة الدولة الأخرى طالبة المساعدة من خلال قيامها بالبحث عن المتهم أو المدان الفار من الدولة والقبض عليه وتسليمه للدولة طالبة التسليم. وقد يتجه التعاون نحو منحى آخر من خلال آلية تنفيذ العقوبة.

يعتبر نظام تسليم المجرمين أحد أهم آليات التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة والحد منها، والذي بمقتضاه تقوم دولة بتسليم شخص متهم أو مدان بإرتكاب جريمة، موجود على إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسلم هذا الشخص أما لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه، وذلك بشرط وجود إتفاقية ثنائية أو إقليمية بينهما، أو تنفيذاً لإتفاقية دولية والتي تكون الدولتان (طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم) عضوين في هذه الإتفاقية، أو بشرط المعاملة بالمثل، وغيرها.

وعلى الرغم من أهمية آلية تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة والحد منها، إلا أن الجهود الدولية لم ترتكز عليها فقط، بل توجهت نحو مناحي أخرى، منها الإنابات القضائية والتعاون الأمني والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، وذلك بعدما برهن التعاون المقصور على معاهدات التسليم عجزه، لأسباب عدة، منها: تطور علم الإجرام، وظهور أساليب حديثة للجريمة، ولوجود بعض الإشكاليات لدى الدولة المطلوب منها التسليم.

وبالرغم من ذلك تبقى آلية تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، بحيث لا يجد مرتكب الجريمة أي مكان آمن يلوذ إليه هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن آلية التسليم تحقق التوازن المطلوب بين التسليم كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب، والتسليم كضمانة للمطلوب تسليمه تحفظ حقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية. إذ يجوز للدولة

المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم إذا تحقق لديها بأن المطلوب تسليمه سيكون عرضة للتعذيب أو المعاملة المهينة أو المحاكمة غير العادلة.[١]

وعلى الصعيد الفلسطيني فقد حددت إتفاقية أوسلو الولاية الإقليمية والوظيفية للمجلس، وتناولت بعضاً من مسائل المساعدة القانونية الجنائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وحددت الولاية الشخصية في المسائل الجنائية لكل من الفلسطينين والإسرائيلين، مما يستدعي الوقوف على مدى إلزاميتها في إلزام إسرائيل على التعاون مع فلسطين في القضايا الجزائية، خصوصاً بعد حصول فلسطين على صفة مراقب في الأمم المتحدة وإنضمامها إلى العديد من الإتفاقيات الدولية منها: إتفاقية فيينا وإتفاقية تسليم المجرمين.

ومع إنضمام فلسطين إلى الإتفاقيات سابقة الذكر أصبح لديها الحق كغيرها من الدول بالمطالبة بتسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم على إقليمها وإجراء محاكمتهم طبقا لقانون دولة فلسطين، إلا أن للدولة الفلسطينية خصوصية ليست كغيرها من الدول بكونها وضعت نفسها تحت إلزامية إتفاق أوسلو والذي تم بموجبه نقل بعض الصلاحيات التشريعية والقضائية إلى الشعب الفلسطيني، بعد أن كانت مقتصرة على الإدارة العسكرية الإسرائيلية بموجب أحكام الأمر رقم (٢) لسنة ١٩٦٧، مع فرض العديد من القيود عليها في مجالات الولاية الإقليمية والوظيفية والشخصية.

يعكس الواقع العديد من الإشكاليات التي تواجه فلسطين في التعامل مع المطلوبين للعدالة والفارين إلى إسرائيل، فمنذ قيام السلطة لم تتعاون إسرائيل معها في هذه المسائل على نحو الإلزامية والجدية، بل نجد أنها لم تستجب للطلبات العديدة التي وجهتها فلسطين إليها بتسليم

---

[١] فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية(رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢)، ١٠-١٤.

المطلوبين العدالة إلا نادراً، حيث قامت إسرائيل بتسليم إثنين من المطلوبين للعدالة والفارين إليها بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٨، وهذه هي المرة الأولى التي قامت بها إسرائيل بالإستجابة إلى طلب السلطة.[٢]

وبذلك يثار الجدل حول مدى إلزامية إسرائيل بالإستجابة إلى طلب فلسطين في تسليم الفارين من وجه العدالة الفلسطينية إليها، وذلك طبقاً لآلية تسليم المجرمين بكونها إحدى الآليات الهامة في التعاون الدولي في المسائل الجزائية، في ظل إتفاقية أوسلو الموقعة بين الجانبين.

أهمية الرسالة:

تنبع أهمية الرسالة من أهمية الموضوع الذي يتناوله، إذ تتجاوز الجرائم الحدود الوطنية وتمتد آثارها إلى العديد من الدول. كما إن العديد من الجرائم التي ترتكب في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم حديثة الظهور بالنسبة للمجتمعات النامية مما يستدعي الوقوف عليها وفهمها وإتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية الفعالة لمكافحتها. كما وتعتبر هذه الجرائم تحدياً أمنياً يواجه أجهزة العدالة الجزائية، مما يجعلها بحاجة إلى تفعيل التعاون فيما بينها وبين الدول الأخرى.

وتكتسي الرسالة أهميتها أيضاً في ظل إزدياد عدد الجماعات الإجرامية وظهور أنشطة إجرامية أخرى، وكثرة فرار المتهمين أو المدانين من مكان إرتكابهم للجريمة إلى دول أخرى للفرار من العقاب أو الإجراءات القضائية التي يجب أن تتخذ مما يستدعي ضرورة إيجاد سياسة وقائية

---

[٢] محسن صالح، فلسطين اليوم: متابعات إخبارية يومية تعنى بالشأن الفلسطيني، مركز زيتونة للدراسات والإستشارات، العدد ٢٥١٨، ٢٠١٢/٥/٣١، ص٨.

وعلاجية عالمية لمثل هذه الظواهر الإجرامية للحد منها، ولعدم تأمين مكان آمن لمرتكبي الجرائم.

وتنبع أهمية الرسالة أيضاً بكونها تبحث في إتفاقية أوسلو وكيفية تناولها للمساعدة القانونية والقضائية بين فلسطين وإسرائيل، في ظل إزدياد عدد الجرائم المرتكبة في الإقليم الفلسطيني وهروب المتهمين أو المدانين إلى الداخل الفلسطيني المحتل وإفلاتهم من الملاحقة أو العقاب.

وإن عدم وجود دراسات تتحدث عن التعاون الفلسطيني والإسرائيلي في المسائل الجزائية وفقاً لما جاءت به إتفاقية أوسلو جعلت لهذه الرسالة أهمية.

أهداف الرسالة:

إن حاجة الدول للتعاون فيما بينها على المستوى الأمني والتشريعي والقضائي، جعل من الجهود الدولية المبذولة لإنجاح هذا التعاون جهود ملحة، ولذلك تهدف الرسالة إلى التعريف بالتعاون الدولي في المسائل الجزائية من خلال ماهيته وخصائصه والأسباب الموجبة له، وإلى التعرف على السياسات التشريعية والقضائية والادارية لمكافحة الجرائم التي يمتد تأثيرها إلى الدول الأخرى بسبب هرب الجاني أو المتهم إليها أو بسبب تأثير الجريمة عليها.

وإن إزدياد عدد حالات الإجرام وإفلات المجرمين من العقاب يوحي بوجود ثغرات في الجهود الدولية المبذولة مما يستدعي الوقوف عليها وضرورة إيجاد سياسة وقائية علاجية وإلى الوقوف على أسباب الضعف والصعوبات التي تواجه تعاون المجتمع الدولي في هذا السياق.

وتهدف الرسالة إلى بيان ماهية تسليم المجرمين وشروطه ومدى فاعليته في ملاحقة المتهمين أو المدانين، وبيان ما هي أمثل الطرق الوقائية والعلاجية للحد من الظواهر الجرمية، مثل الإنابات القضائية والإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وغيرها.

إن إزدياد عدد حالات الإجرام التي ترتكب في الإقليم الفلسطيني وهروب الجناة إلى الداخل الفلسطيني المحتل، وإتخاذه مكاناً آمناً للإفلات من الملاحقة أو العقاب، جعل من البحث في مدى إلزام إسرائيل بالتعاون مع فلسطين في المسائل الجزائية، سبباً هاماً من أسباب كتابة هذا البحث.

إشكالية الرسالة:

تكمن إشكالية هذه الرسالة في ما مدى فعالية وقدرة الدولة التي ترتكب في إقليمها الأنشطة الجرمية أو التي تمس من سيادتها، في ملاحقة ومساءلة مرتكبيها بغض النظر عن مكان فرارهم أو تواجدهم ومدى إستجابة الدول لطلبات التعاون القضائي، وخاصة تسليم المتهمين أو المدانين، على إعتبار أن هذا يمس بسيادتها. وما مدى وجود تعارض بين التعاون القضائي الدولي والسيادة.

كما وتكمن الإشكالية في قدرة فلسطين على إلزام إسرائيل بتسليم مرتكبي الجرائم التي تختص بملاحقتها في ظل إتفاقية أوسلو، على إعتبار أنها سلطة وافقت على إتفاقية أوسلو خاصة فيما يتعلق بالولاية القانونية.

أسئلة الرسالة:

تثير الإشكالية تساؤلات عدة أهمها:

١- ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة؟

٢- ما هي صور التعاون الدولي؟

٣- كيف يمكن للمجتمع الدولي تفعيل آليات التعاون في ظل إزدياد هذه الجرائم وتعدد أشكالها وظهور أنشطة جرمية حديثة؟

٤- ماهية سبل التعاون الدولية في سبيل مجابهة هذه الجرائم؟

٥- ماهي أسس ومقومات التعاون الدولي؟

٦- ماذا يعني تسليم المجرمين؟ وما هي ضوابط قبول طلب تسليم المجرمين؟

٧- ماهي طبيعة مبدأ المعاملة بالمثل؟ وما هو تكييفه القانوني؟

٨- هل تلزم إتفاقية أوسلو إسرائيل بتقديم التعاون والمساعدة الجنائية للفلسطينيين؟

٩- هل إنضمام فلسطين إلى العديد من الإتفاقيات الدولية يشكل إلزام على الدولة المطلوب منها التسليم وخصوصاً إسرائيل، إجابة طلب فلسطين؟

١٠- ما هي الشروط والإجراءات التي ينبغي توافرها حتى تتمكن فلسطين من إعمال الولاية القضائية الجنائية؟

نطاق الرسالة:

تعمل الرسالة على دراسة التعاون الدولي في المسائل الجزائية من خلال ثلاثة جوانب: الجانب الأول، يتمثل في البحث في الإطار القانوني للتعاون الدولي من خلال تحديد مفهومه وصوره ومقوماته ومعوقاته. ولن تتضمن هذه الرسالة دور منظمة الأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز التعاون الدولي. والجانب الثاني، يتمثل في البحث في آلية تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون الدولي في المسائل الجزائية، وذلك من خلال تحديد مفهومه، وشروطه

الموضوعية والإجرائية، وضماناته، وموانعه. وبالتالي يقتصر هذا البحث على بيان هذه الآلية دونما التفصيل المعمق في غيرها من وسائل التعاون القضائي الدولي، مع الإشارات المقتضبة إلى الإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

ويتمثل الجانب الأخير لهذه الدراسة، بالبحث في التعاون الفلسطيني والإسرائيلي في المسائل الجزائية في ظل إتفاقية أوسلو، من خلال تحديد الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية حسب أوسلو، وحدود التعاون الفلسطيني الإسرائيلي في المسائل الجزائية.

منهج الرسالة:

تعتمد الرسالة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال وصف واقع التعاون الدولي في المسائل الجزائية والوقوف على أبرز آلياته، ومعوقاته، ووصف عولمة الجرائم وتأثيرها الممتد على الدول الأخرى والوقوف على أركانها وبيان عناصرها. وتحليل شروط تسليم المتهمين أو المدانين ومتطلباته. وتحليل نصوص إتفاقية أوسلو ذات العلاقة وبيان مدى فعاليتها وإلزاميتها في تحديد العلاقة التي تربط بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل في التعاون.

وتعتمد الدراسة أيضاً على المنهج التاريخي المقارن، من خلال إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة التعاون الدولي في المسائل الجزائية، والمقارن من خلال تسليط الضوء على العديد من الأنظمة القانونية المقارنة وكيفية تناولها لآلية تسليم المجرمين.

وتعتمد الرسالة على الدراسة المكتبية من خلال مراجعة الكتب والإتفاقيات والرسائل العلمية والدوريات والمجلات ذات العلاقة، والبحث في الأحكام القضائية ذات العلاقة.

أدبيات الرسالة:

بعد حصر ما أتيح للباحث من دراسات التي تناولت موضوع التعاون الدولي في المسائل الجزائية، تبرز أهمية هذه الدراسة بكونها تبحث في ماهية التعاون الدولي وصوره ومعوقاته، وآلية تسليم المجرمين والمتهمين، وبكونها تتخصص تبيان العلاقة الفلسطينية الإسرائيلية في مجال المساعدة القانونية في ظل إتفاقية أوسلو.

ومن الأدبيات:

١- مجاهدي، خديجة. دراسة آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة (رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٨).

تناولت فيها الباحثة وسائل التعاون القانوني والقضائي الدولية لمكافحة الجريمة، وأوضحت هذه الأساليب من خلال تطرقها لموضوع مبدأ تسليم المجرمين، وصور المساعدة القانونية المتبادلة، والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والأساليب الخاصة بالبحث والتحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالتسليم المراقب الوطني والدولي، والمراقبة الإلكترونية، وحالات التعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات الجرمية، وإجراءات التحقيق المشتركة، وبيان دور الجهود الدولية والإقليمية في ملاحقة المجرمين، وخاصة حالات التعاون الدولي الأمني في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول).

وعرضت الباحثة في دراستها نماذج من إتفاقيات التعاون القانوني والقضائي التي صدقت عليها الدولة الجزائرية مع دول الجوار وبعض الدول العربية والأوروبية والأمريكية. ولقد عملت الباحثة على تقسيم دراستها إلى بابين، الأول بعنوان: تكريس التعاون الدولي والوطني لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية. والباب الثاني بعنوان: دور الأجهزة الدولية في تفعيل آليات مكافحة الجريمة المنظمة.

وقد خلصت الباحثة في دراستها إلى العديد من النتائج منها: إستغلال المنظمات الإجرامية المناخ الدولي المتصف بالمرونة لتوسعة دائرة أنشطتها الغير مشروعة، عن طريق إنشاء شبكات تعاونية للعمل فيما بينها. وأن الواقع العملي أظهر مشاكل عدة منها: مبدأ التمسك بالسيادة، مبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية من قبل المصارف، ومسألة تطبيق الأحكام الأجنبية، وإشكالية عدم تسليم الجناة الوطنيين.

وقد خلصت الباحثة أيضاً إلى العديد من التوصيات أهمها: وضع آليات موضوعية وإجرائية تحد من مبدأ سيادة الدول في ملاحقة الجناة، والمزيد من إبرام الإتفاقيات الإقليمية والثنائية بما يضمن تطوير مجالات التعاون القضائي وتأكيد وتدعيم دور أجهزة العدالة الجنائية ومكاتب الإرتباط، وتفعيل آليات التعاون الشرطي الأوروبي والإفريقي والعربي في مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة الجناة.

تتفق هذه الدراسة مع الرسالة بكونهما يعالجان موضوع التعاون الدولي في المسائل الجزائية وتتطرقهما إلى آلية تسليم المجرمين، إلا أن الرسالة التي بصددها الباحث تختلف في طريقة معاجلتها لموضوع التعاون الدولي فقد أخذ الباحث في رسالته بتفصيل آلية وحيدة والتركيز عليها لأهميتها دون التطرق إلى دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في تعزيز التعاون الدولي كما فعلت دراسة مجاهدي. كما أن الرسالة إختلفت عنها بكونها تعالج التعاون الفلسطيني والإسرائيلي في ظل أوسلو ولم تأخذ بالنموذج الجزائري التي أخذت به مجاهدي.

٢- زين، طارق. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة(التدابير الإحترازية)(المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٧).

تناول الباحث في هذا الكتاب: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما وتناول خصائصها المتمثلة في التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج، والتخطيط الجماعي،والإستمرارية، والنطاق العابر للحدود الوطنية، والسرية وغيرها.

كما وتحدث الباحث عن أركان الجريمة المنظمة والفرق بينها وبين الجريمة الدولية، كما وفرق بينها وبين الجريمة الإرهابية، وبين الباحث الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة، والتي أدت إلى التحول في صور وأنماط الجرائم وأساليب إرتكابها، خاصة في ظل غياب أجهزة متخصصة لكشفها والتحقق منها وغياب المواكبة التشريعية في مواجهتها، وبقاء التعاون في حدوده الدنيا وتغليب المصالح الخاصة لكل دولة على الصالح العام.

وأوضح الباحث أهمية التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في التصدي لظاهرة تدويل الجرائم وعبورها حدود الوطنية في ضوء التطور الذي يشهده العالم، الأمر الذي يحتم تدويل إجراءات الملاحقة الجنائية لمثل هذه الجرائم ليكون المجرم على قناعة بأنه سيلاحق أينما حل أو إرتحل.

وقد عمل الباحث على تقسيم كتابه إلى ستة فصول، الفصل الأول بعنوان: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها. والفصل الثاني بعنوان: أركان الجريمة المنظمة وتميزها عن غيرها من الجرائم. والفصل الثالث بعنوان: إستخدام وسائل التقنيات الحديثة في إرتكاب الجريمة المنظمة. والفصل الرابع بعنوان: التدابير الإحترازية وسبل مكافحة الجريمة المنظمة. والفصل الخامس

بعنوان: علاقة الجريمة المنظمة بالفساد الإداري والإرهاب. والفصل السادس بعنوان: الحاجة إلى تفعيل آليات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة.

وقد خلص الباحث في كتابه إلى العديد من النتائج أهمها: حتم الإنتشار غير المسبوق للجريمة المنظمة على الدول الدخول في علاقات تعاونية لتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية، كون التعاون الدولي واقع فرضته طبيعة الجريمة وقدراتها على المراوغة ونقل أنشطتها من بلد لآخر، إلا إن هذا التعاون ظل متسماً بالجمود تعيقه حواجز السيادة والفساد. ويعد التمسك بالسيادة تحدياً حقيقياً لفعالية التعاون الدولي، ويعتبر القانون الجنائي من أبرز تلك الميادين التي جسدت فيها فكرة السيادة الوطنية والتي من مسلماتها أن الدول تحتكر إستعمال القوة وتوقيع العقاب.

تقاطع هذا الكتاب مع الرسالة التي بصدده الباحث في فصله الثالث عند حديثه عن دور التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة في إرتكاب الجرائم وتأثيرها على العديد من الدول، وتقاطع أيضاً في فصله السادس عند حديثه عن آليات التعاون الدولي ومعوقاته. بينما نجد أن الرسالة التي بصددها الباحث قد أخذت منحنى آخر، فقد تركزت في بيان الأطر القانونية للتعاون الدولي، وبيان آلية تسليم المجرمين ودورها في الحد من الظواهر الإجرامية ومعوقات تطبيقها، والأخذ بالحالة الفلسطينية كحالة دراسة وفقاً لما جاءت به إتفاقية أوسلو.

تقسيم الرسالة:

لتحقيق الغاية المرجوة من هذه الرسالة عمل الباحث على تقسيمها إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول تحدث فيه الكاتب عن الإطار القانوني للتعاون الدولي في المسائل الجزائية، من خلال ماهية التعاون الدولي في المسائل الجزائية، وآلياته ومعوقاته ووسائله وصوره.

وأما الفصل الثاني بعنوان: تسليم المجرمين والمتهمين في القانون الدولي وأثره في الحد من الظواهر الإجرامية. تحدث فيه الكاتب عن ماهية تسليم المجرمين وطبيعته القانونية وتكييفه القانوني، وشروط وإجراءات تطبيقه.

وأما الفصل الثالث بعنوان: التعاون الفلسطيني الإسرائيلي في المسائل الجزائية في ظل إتفاقية أوسلو. تناول فيه الكاتب الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية حسب أوسلو. وحدود الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية في ظل إتفاقية أوسلو. وحدود التعاون الفلسطيني الإسرائيلي في المسائل الجزائية والقواعد الإجرائية لتطبيق الولاية القضائية الفلسطينية، والمعوقات التي تعترض الولاية القضائية الفلسطينية.

الفصل الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في المسائل الجزائية.

أبرز التطور الذي شهده العالم والذي نتج عنه عولمة الأنشطة الإجرامية، الحاجة الملحة للتعاون فيما بين الدول، فالجرائم الخطرة ذات التأثير الواسع لا يمكن مجابهتها على المستوى الوطني فقط، بل بحاجة إلى تظافر الجهود الدولية للحد منها ولتأمين العدالة وعدم بقاء المجرم بمأمن بلا عقاب.

وعلى ذلك قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين: ماهية التعاون الدولي في المسائل الجزائية (المبحث الأول)، ووسائل التعاون الدولي في المسائل الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

يعتبر التعاون الدولي أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لبروز الحاجة الملحة له، إذ أصبح ظاهرة واقعية تستدعيه ضرورات عديدة تسوقها الدول من نواحي مختلفة أهمها: توطيد وتحسين العلاقات الدولية، وسيلة فعالة من الوسائل التي تحد من إنتشار الجرائم وذلك بمساعدة الدولة بالقبض على مرتكبي الجرائم بغض النظر عن مكان تواجدهم أو فرارهم.

وتأكدت حتيمة التعاون الدولي لمواجهة حالات الإجرام المتزايدة وظواهرها في مختلف الدول، حتى أصبحت كل دولة مهما بلغت قوتها وسياساتها وحضارتها، لا تعمل بمعزل عن بقية الدول ولا تستغني عن الدخول في علاقات تعاونية متبادلة مع غيرها من الدول، وذلك لتأكدها من أن جهودها الداخلية في مكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها لم تعد فعالة؛ بسبب إتساع مسرح إرتكاب

الجريمة إلى عدة دول، وسهولة حركة العناصر الإجرامية وتنقلها وهربها، بل أكثر من ذلك بإمكانية إرتكاب الجرائم عن بعد بإستخدام الوسائل التكنولوجية.[٣]

ولتوضيح مفهوم التعاون الدولي في المسائل الجزائية وصوره فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مفهوم التعاون الدولي في المسائل الجزائية ونشأته (المطلب الأول)، ومبررات التعاون الدولي في المسائل الجزائية ومعوقاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي في المسائل الجزائية ونشأته.

لم تعد ملاحقة مرتكبي الجرائم والقبض عليهم ومحاكمتهم أمراً داخلياً أو شأناً وطنياً خالصاً، إذ أدى تطور المجتمعات ووسائل الإتصال إلى تطور الجريمة بوصفها ظاهرة إجتماعية، فما تشهده الدول اليوم من تطور هائل، أدى إلى هروب بعض المجرمين بعد إرتكابهم للجريمة أو تهريب الأموال المتحصلة منها إلى خارج إقليم الدولة التي أرتكبت فيها.

ويعتبر من خصائص السياسة الجزائية أنها متطورة، فهي تتميز بالحركة لا الجمود، إذ تواكب التطور السريع للمجتمعات من خلال إيجاد الآليات اللازمة لمواجهة الجريمة بعد وقوعها، بحيث لا يبقى المجرم بلا عقاب، لأن إفلاته يعني الجمع بين أمرين أولها خطورته على المجتمع، وثانيهما سعيه لإحداث الضرر بالمجتمع مستقبلاً.[٤]

---

[٣] عادل خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها (كلية الشريعة والقانون، القاهرة)، ص١٧٣.

[٤] ناظر منديل، التعاون الدولي في مجال إسترداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية (مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١١، عدد٣٦، ٣٧-٥٦، ٢٠١٨)، ص٣٩.

ولكون ملاحقة المجرمين خارج حدود الدولة يشكل مساساً بسيادة الدولة التي يفر إليها المجرم، أو لأن الفعل الذي إرتكبه المجرم الفار لايمس بمصلحة الدولة التي فر إليها، أصبح لازماً إيجاد آلية يمكن من خلال ملاحقة المجرم، بغية تحقيق مصلحة الدول ككل. [٥]

وبعد أن أصبحت الجريمة تحدياً كبيراً لأمن وإستقرار الدول ولأن الجريمة لم تصبح شأناً وطنياً خالصاً وأن مكافحة الدولة الواحدة لها لم تعد مجدية، وجب على الدول بغية تحقيق مصلحتها إعادة النظر في مفهوم السيادة الداخلية لها وتطوير آلياتها وأساليبها في التعاون لمكافحة الجريمة.

إرتبط مفهوم التعاون الدولي في المسائل الجزائية بالتغيرات في مفاهيم وأنماط الجرائم وطنياً ودولياً، وقد إرتبط أيضاً بالتوجهات الدولية الجديدة التي إستهدفت الوقوف أمامها والتصدي لها وذلك تحقيق لمصلحة الدول ككل. وإن التطورات التي لحقت بالعلاقات بين الدول بعضها ببعض، وبينها وبين المنظمات الدولية، كان له أثر في صياغة ظاهرة التعاون الدولي وتطورها وتحديد مفهومها.[٦]

---

[٥] أحمد حسيني، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨)، ص ١-٢.

[٦] خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة(رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٨)، ص١٥.

وقد أستخدم مصطلح "التعاون الدولي" في مجال مكافحة الجريمة رسمياً في إتفاقية شنغان (Schengen) لعام ١٩٩٠[٧]، وفي إتفاقية الإتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٢، وكذلك أستخدم لفظ التعاون في قرار مجلس الأمن الصادر سنة ١٩٩٣ والخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي أرتكبت في يوغسلافيا.[٨]

ولتحديد مفهوم التعاون الدولي ونشأته التاريخية، فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تعريف التعاون الدولي في المسائل الجزائية(الفرع الأول). لمحة تاريخية عن نشأة التعاون الدولي في المسائل الجزائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

يعرف التعاون لغة بأنه "العون والظهير على الأمر الواحد والإثنان والجمع، وتقول أعنته إعانة وإستعنته وإستعنت به فأعانني، والتعاون إعانة الناس بعضهم بعضاً".[٩] وقد دعا القران الكريم

---

[٧] أبرم إتفاق شنغان لتعميق التعاون بين دول مجلس التعاون الأوروبي في مختلف المجالات، بما في ذلك التعاون القضائي، ومجانسة التشريعات، وإلغاء الرقابة الحدودية، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحرية والعدالة، وقد إحتوى البروتوكول الخاص بها لائحة تنظيمية للإتفاق، وقد نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني. للمزيد حول إتفاق شنغان أنظر: طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الإحترازية)(المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٧)، ص١٣٨.

[٨] جمال فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي(القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص٢٠-٢١.

[٩] محمد بن منظور، لسان العرب(طبعة ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤)، ص٢٩٨.

إلى التعاون وحث عليه بقوله سبحانه "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".[١٠]

فالتعاون هو ذلك القدر من المساعدة والعون التي تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى بغية توقيع العقاب على المجرمين الذين أخلوا بالأمن فوق حرم إقليمها، كما إن التعاون الدولي بمفهومه الواسع يغطي كافة المجالات التي يمكن تصورها والتي لا غنى للدولة عنها بعد التطور الذي شهده المجتمع الدولي.[١١]

ويعرف التعاون الدولي على أنه "عمل مشترك ومنسق لدولتين أو أكثر أو لدول في مجال معين من أجل الوصول إلى نتائج مشتركة في حقل أو عدة حقول في الحياة الدولية، وهذا التعاون يمكن أن يتحقق في إطار تنفيذ معاهدة دولية أو منظمة دولية، وإما خارج أي إطار تعاقدي".[١٢]

ويشير آخرون إلى فكرة التعاون عندما يتم تعريف القانون الدولي الجنائي بأنه "ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي، والذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والإنسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال، وذلك من أجل مصالح إجتماعية عالمية معينة، وبالتالي ينظر إلى التعاون الدولي على أنه السبيل

---

[١٠] سورة المائدة من الآية رقم ٢.

[١١] آسيا ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (رسالة ماجستر، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠)، ص٥٧.

[١٢] أحمد ماضي وعادل حسن، مفهوم التعاون الدولي والإقليمي وإطاره (مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٣، عدد٢٩، ٢٠١٦)، ص١٥٦.

لتحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الإجتماعية العالمية والتي يعترف بها المجتمع الدولي وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة".[١٣]

وقد عُرِفَ التعاون الدولي في المسائل الجزائية على أنه "مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى، فيوفق هذا التعاون بين إستقلال كل دولة في ممارسة إختصاصها الجنائي على حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، وبذلك يكون التعاون الدولي قد حصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول والتي تحول دون قدرة الدولة على محاكمة الجاني طبقاً لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه".[١٤]

وفي هذا الصدد يورد الباحث مفهوم التعاون الدولي في المسائل الجزائية على أنه: دخول الدولة في علاقات تعاونية مع غيرها من الدول، وتضافر الجهود المشتركة بين الدول لتحقيق مصالح مشتركة متمثلة في التصدي للإجرام ومحاكمة المجرمين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وما يرتبط فيها من مصالح أخرى متمثلة في العدالة الجزائية، وتخطي مشكلة السيادة التي تحول بين الدولة وملاحقة المتهمين أو المدانين، وذلك بعدما ثبت عدم كفاية قدرة الدولة الداخلية وحدها في مواجهة الحالات الإجرامية ومكافحتها بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وعولمة الأنشطة الجرمية.

---

[١٣] عادل خراشي، مرجع سابق، ص١٨٣.

[١٤] يحيى حمد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة:دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٣)، ص١٦.

وبعد إستعراض عدة مفاهيم للتعاون الدولي يرى الباحث بأن هذا المفهوم من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، وذلك بسبب إتساع أشكاله وصوره ومجالاته، ولأنه يعتبر ظاهرة متجددة ومتغيرة ومتطورة بشكل مستمر إستجابةً للمتغيرات الدولية، ولكون هذا المفهوم يرتبط بمفاهيم الجريمة والسياسة الجنائية وهي مفاهيم يصعب حصرها في إطار ثابت.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

إرتبط تطور مفهوم التعاون الدولي وصوره ومجالاته بنشأة وتطور التنظيم الدولي والمنظمات الدولية وبمتغيرات النظام العالمي بصفة عامة، والمتغيرات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية بصفة خاصة، كما وإرتبط هذا التطور بالتغير في مفهوم وصور وأنماط الجريمة وطنياً وإقليمياً وعالمياً، وبما لاقتها من توجهات التي إستهدفت التصدي لها وبخاصة تلك التوجهات التي قامت على العمل الإستراتيجي المتكامل سواء على المستوى الوطني أو العالمي.[١٥]

وتاريخياً نجد أن فكرة التعاون بين الدول قد وجدت من الحضارات القديمة، إذ نجد أن أفلاطون قد تأثر بهذه الفكرة وتحدث عنها في الكثير من المواضع في كتابه جمهورية أفلاطون.[١٦]

---

[١٥] يحيى حمد، مرجع سابق، ص٧.

[١٦] تحدث أفلاطون في الكتاب الرابع من كتابه جمهورية أفلاطون عن التعاون والحكمة منه، وهذا ما يستدل من حديثه عن إله البحر وتقسيم مملكته على أبناءه العشرة ، مخصصاً لكل شخص إقليماً متكاملاً بأرضه وأشخاصه، وقد أخضع كل منهم إلى قواعد صارمة لأجل إقرار السلام فيما بينهم وذلك بإنشاء جمعية إستشارية فيما بينهم ووجوب تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذما تعرض أحدهم للعدوان. للمزيد راجع: هنداوي، جمهورية أفلاطون، الكتاب الرابع: الفضائل الأربعة.

https://www.hindawi.org/books/30280728/4/

ومع تطور العصور عبر التاريخ وتوسع المجتمعات وإمتداد العلاقات فيما بينها توسع مفهوم التعاون الدولي، فقد كشفت الأزمات والحروب التي تعرض لها العالم، وخاصة الدول النامية عن حتمية وأهمية التعاون فإتجهت إلى الإتحاد في هيئات قانونية لتنظيم بنية تكفل لها تحقيق مصالحها المختلفة، وأصبحت هذه الهيئات من أهم أدوات التعاون.[١٧]

وبعد الحرب العالمية الثانية، شهد التعاون الدولي تطوراً من خلال ما قامت به الدول الأوروبية من تدعيم الممارسات التعاونية والتي أخذ بها المجلس الأوروبي وإتحاد البينولوكس وإتحاد الدول الأسكندينافية من خلال معاهدات وإتفاقيات أبرمت منذ سنة ١٩٤٧.[١٨]

وبعد قيام المنظمات الدولية تعززت فكرة التعاون بحيث إستهدفت هذه المنظمات تعميق مظاهر ومجالات التعاون، فقد أكدت عصبة الأمم على التعاون بين الدول وقيام العلاقات فيما بينها على أساس العدل، وجاءت منظمة الأمم المتحدة أيضاً مؤكدة لقيام العلاقات بين الدول على أساس التعاون من خلال الأهداف التي أشارت إليها ديباجتها بالإضافة إلى العديد من التوصيات والقرارات التي نصت عليها.

وفي محصلة التطورات باتت الدول تؤمن بأهمية التعاون في كافة المجالات، وخاصة في المجال الجزائي بعدما ثبت بأن قدرة الدولة الداخلية لا تستطيع مجابهة الجرائم التي ظهرت حديثاً بمعزل عن باقي الدول، ولذلك تعزز التعاون بين الدول في المجال الجزائي وأخذ مجالات وصور

---

[١٧] يحيى حمد، مرجع سابق، ص١٠.

[١٨] عدنان العوني، مظاهر التعاون الجنائي الدولي (بحث قانوني، موقع مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان، المغرب، ٢٠١٤). أسترجعت بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٠.

http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=13834

عديدة، وأصبح ينظر إلى التعاون في مكافحة الجرائم ضمن نطاقها العالمي ونتج عن ذلك وجود معاهدات ثنائية وجماعية لتعزيز التعاون في المسائل الجزائية. [١٩]

المطلب الثاني: مبررات التعاون الدولي في المسائل الجزائية ومعوقاته.

يعتبر التعاون الدولي في المسائل الجزائية ركناً أساسياً لنجاح السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجرائم، فالطابع الوطني الذي تتسم به الإجراءات التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الوطنية يكون أساسه مبدأ السيادة الإقليمية الذي يتناقض مع مفهوم عولمة الأنشطة الجرمية والتي لا تتقيد بالحدود الجغرافية للدول، بل تشكل تلك الحدود عائقاً أمام الدول في مواجهة هذه الجرائم، مما يحتم على الدول أن تتعاون فيما بينها لتجاوز الحدود الإقليمية لدفع الخطر المتزايد لهذه الجرائم على المجتمع الدولي ككل.[٢٠]

ورغم كون التعاون والتنسيق الدولي في المسائل الجزائية يتقدم بشكل مشجع، إلا أنه لم يصل بعد إلى درجة تسمح بإيجاد نظام جزائي فعال موازٍ للتطور التكنولوجي، وذلك لأن الآليات الدولية

---

[١٩] لعبت الإتفاقيات الدولية دوراً مهماً في تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة ومن الأمثلة على هذه الإتفاقيات: الإتفاقيات الدولية لمكافحة تزييف العملة لعام ١٩٢٩، والإتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٣٦.

وتبلور التعاون أيضاً في العديد من الإتفاقيات منها: إتفاق شنغان وبروتوكوله المكمل لعام ١٩٩٠، والذي هدف إلى تعميق التعاون القضائي ومجانسة التشريعات بين دول مجلس التعاون الأوروبي. وإتفاق ماستريخت لعام ١٩٩٢، والذي هدف لملئ الفراغ القضائي والتصدي للجرائم. وإتفاقية أمستردام لعام ١٩٩٧، والتي جاءت المادة الأولى منها مؤكدة على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة القضائية والشرطة للتصدي للجرائم.

[٢٠] خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص٤٠.

المتخذة لتعزيز التعاون تتلاقى مع عدة عقبات وصعوبات تحول بينها وبين فعالية أداءها في مجابهة الجرائم والحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب.

ومن المعوقات التي تواجه التعاون الدولي: القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها، عدم وجود قنوات إتصال بين الدول، ومعوقات ذات علاقة بالجوانب الإجرائية، وعدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، وصعوبات في مجال المساعدة القضائية، وغيرها.

وقد عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: مبررات التعاون الدولي في المسائل الجزائية(الفرع الأول). معوقات التعاون الدولي في المسائل الجزائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

يشكل التعاون الدولي في المسائل الجزائية أحد أهم الإهتمامات الرئيسية للدول، بحيث يشكل أحد الوسائل الفعالة في الحد من الجرائم من خلال ملاحقة المتهمين والقبض عليهم وإحالتهم للعدالة مما يؤدي إلى الإستقرار في الحياة العامة وإلى التطور الإقتصادي والنمو الإجتماعي.

وبذلك أصبح التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حاجة ملحة لجميع الدول، كما أنه يمثل ضرورة أمنية تتطلب التعاون بين كافة الدول نظراً للآثار الإيجابية المترتبة على ذلك في منع العديد من الجرائم وفي كشف غموض العديد منها سيما الجرائم ذات البعد الدولي.[٢١]

يجد التعاون الدولي في المسائل الجزائية العديد من المبررات التي تستدعيه ومنها:

١- باتت الدول لا تستغني عن علاقاتها مع الدول الأخرى في المسائل الجزائية بعدما وجدت نفسها عاجزة عن ملاحقة المجرمين بعد فرارهم خارج حدود إقليمها ووفقاً لمفهوم السيادة فإنه

---

[٢١] محمد الثقفي، التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب(كلية التدريب، الرياض، ٢٠١٣)، ص٤.

يمنع عليها اللحاق به إلى داخل حدود الدولة الفار إليها مما أدى إلى بروز الحاجة لقيام تعاون بينها وبين الدول الأخرى لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب ولتحقيق العدالة الجزائية.

٢- ظهور أنماط جرمية حديثة وتفاقم حجمها على المستويات الوطنية والعالمية كالجريمة المنظمة مثل الإرهاب وغسل الأموال وغيرها.

٣- أبرزت التطورات العلمية التي شهدتها الدول ظهور جرائم عابرة للحدود مثل الجرائم المعلوماتية والتي تؤدي إلى إشكاليات دولية حيث توزع أركان هذه الجرائم على عدة دول، كما أن طرق إثبات هذه الجرائم صعبة نوعا ما لسهولة محو آثارها، مما يجعل هنالك صعوبة قائمة ضمن القوانين الوطنية التقليدية في مواجهتها، وبذلك برزت الحاجة للتعاون الدولي بإنشاء أجهزة تعاونية تعمل على المستويات الحكومية أو غير الحكومية من أجل ضمان التنسيق والمتابعة فيما يتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع الإلتزام الدولي بالتعاون موضوع التنفيذ والتكامل.[٢٢]

٤- يشكل التعاون الدولي الطريق الوحيدة لمكافحة جرائم المعلوماتية، فقد أصبح من السهولة إستخدام شبكات الإنترنت لإرتكاب الجرائم، فشبكة الإنترنت لاتعرف حدوداً جغرافية، ومستخدم الشبكة يستطيع التنقل بين دول مختلفة وهو موجود في منزله، ولكي تكون هنالك مواجهة دولية فعالة للجرائم المعلوماتية يجب على الدول إيجاد آليات تعاونية فعالة لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة.[٢٣]

---

[٢٢] عادل خراشي، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٢٣] أسامة العبيدي، أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترنت (مجلة الدبلوماسي، وزارة الخارجية- معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، العدد ٦٣، ٢٠١٢)، ص٤٦-٤٧.

٥- من الصعب في كثير من الأحيان إجراء تحقيقات وملاحقة قضائية لمرتكبي الجرائم، والأصعب من ذلك هو محاولة رفع دعاوى قضائية عندما يوجد المشتبه به أو الضحية أو الأدلة الرئيسة أو الشهود أو الخبراء الرئيسيون أو العائدات الجرمية خارج إختصاص الولاية القضائية للدولة المعنية، وفي ظل إفتقار أساليب التعاون فيما بين الدول إلى الإنسجام والتلاحم، أصبح التعاون الدولي أمراً أساسياً.[٢٤]

الفرع الثاني: معوقات التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

يشكل التعاون الدولي في المسائل الجزائية وبكافة صوره ووسائله مطلباً أساسياً تسعى الدول إلى تحقيقه، إدراكاً منها بأهميته وضروراته الملحة والتي تزداد في ظل التطور الذي تشهده الدول، ألا أنه ثمة صعوبات ومعوقاته تحول دون تحقيقه بشكل فاعل وكامل. وهذه الصعوبات يمكن إختصارها على النحو الآتي:

١- مبدأ إقليمية القانون الجنائي:

لهذا المبدأ أثر إيجابي بأن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبها، سواء أكان وطنياً أو أجنبياً، وأثر سلبي بأنه لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج إقليمها مهما كانت صفة مرتكبيها أو جنسيته، ويعتبر هذا المبدأ من مقتضيات سيادة الدولة.[٢٥]

---

[٢٤] الأمم المتحدة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٠٠٩)، ص٢.

[٢٥] للمزيد حول مبدأ إقليمية القانون الجنائي راجع:علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات(دار العاتك لصناعة الكتب، مكتبة القاهرة، لايوجد طبعة، ٢٠١٠)، ص ٨٦-٩٠.

وعلى الرغم من تطور القانون الجزائي والذي يعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة وإمتداد أثره إلى خارج إقليم الدولة إستناداً إلى مبدأ الشخصية أو العينية، إلا أنه مازال قائماً بشكل رئيسي على مبدأ الإقليمية، كما أنه لم يتطور بشكل موازٍ لتطور الجرائم خاصة الجرائم المعلوماتية والمالية.

والواقع أن هذا المبدأ قد عمل على عرقلة نجاح التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، ذلك لأنه إذا كان القانون الجزائي قائماً على أساس مكافحة الجريمة داخل الإقليم فإن كثيراً من الجرائم ومنها الجرائم المالية والتي تستعمل وسائل متشعبة في دول عدة، والجرائم المعلوماتية المتجاوزة لحدود الدولة، تنمو بشكل متسارع في محيط من حرية التجارة والإستثمار مستفيدة من التطور التكنولوجي.[٢٦]

لذلك، فإذا أرادت الدول تجاوز هذه العقبة وجب عليها وضع نظام فعال لمواجهة الأنشطة الجرمية المتجاوزة حدود الدولة، من خلال قيامها بتكييف القاعدة الجنائية مع عولمة الإقتصاد وخصوصيات الجرائم المتجاوز لحدود الدولة، الأمر الذي يتطلب مواجهة مسألة التعسف الحالي من قبل بعض الدول بشأن مبدأ السيادة الوطنية.[٢٧]

٢- عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي:

إن غموض المفاهيم القانونية وإختلافها بين الدول يشكل صعوبة من الصعوبات التي تقف أمام التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، حيث إن الإختلاف في تعريف الفعل المجرم يعد سبباً في فشل

---

[٢٦] بلال الصنديد، أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي فعال (الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٧-٢٩ مايو، ٢٠٠٦). إسترجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦ http://bilalsandid.blogspot.com/2011/10/blogpost_7205.html

[٢٧] المرجع السابق.

الجهود الدولية في مكافحة الجرائم، فما يكون مباحاً في إحدى الدول قد يكون مجرماً في دولة أخرى، ويرجع ذلك إلى إختلاف طبيعة النظام السائد في الدول تبعاً لعاداتها وتقاليدها وبالتالي الإختلاف في السياسة التشريعية.[٢٨]

٣- تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية:

أدى إختلاف النظم القانونية الإجرائية من دولة إلى أخرى، إلى إختلاف فعالية وتأثير الإجراءات المتخذة، وبسبب هذا الإختلاف نجد أن إجراءات الإستقصاء والتحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فعاليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفاعلية في دولة أخرى، وقد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب، والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات.[٢٩]

فقد تسمح بعض الدول بإستخدام بعض إجراءات التحقيق والتي تكون مشروعة بحسب نظامها القانوني، في حين لا تسمح الدول الأخرى إستخدام هذا الإجراء بإعتباره عمل غير مشروع ضمن نظامها القانوني.

ويرى الباحث بأنه يمكن التغلب على هذه العقبة بتدعيم التعاون بين سلطات الدول بناء على إتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية، تستهدف التقريب بين القوانين الجزائية الوطنية والتي من خلالها

---

[٢٨] بثينة حبيباتني، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية(مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد٥٠، ٢٠١٨)، ص٩٠.

[٢٩] أحمد محمد، التعاون القضائي الجنائي وأثره على سيادة الدولة: دراسة مقارنة (رسالة دكتوارة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٢)، ص٣٧١-٣٧٢.

يمكن إستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة مما تعمل على التخفيف من وطأة إختلاف النظم الإجرائية وفتح المجال أمام تعاون دولي فعال.

٤- عدم وجود قنوات إتصال:

يكمن الهدف من التعاون الدولي في المسائل الجزائية بالحصول على المعلومات الخاصة بالجريمة ومرتكبها لضمان عدم إفلاته من العقاب، ولتحقيق هذا الهدف يتحتم على الدول إيجاد قنوات إتصال فيما بينها تسمح للجهات المختصة في الدولة بالإتصال بالدولة الأخرى لتزويدها بالمعلومات المطلوبة، ولذلك فإن عدم وجود مثل هذه القنوات تشكل عقبة أمام التعاون الدولي.

٥- الصعوبات المتعلقة بالمساعدات القضائية الدولية:

يعتبر من الصعوبات التي تواجه المساعدة القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد، حيث إن الدولة متلقية الطلب عادة ما تكون متباطئة أو متجاهلة الرد لأسباب عدة منها: عدم تأُثير الواقعة الجرمية عليها، نقص الموظفين المدربين أو نتيجة لصعوبات لغوية أو فروقات إجرائية، كما أن طلبات الإنابة القضائية والتي تعد من أهم صور المساعدة القضائية تتم عادة بالطرق الدبلوماسية مما يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد الأمر الذي يتناقض مع طبيعة الجرائم وخاصة جرائم الإنترنت وما تمتاز به من سرعة في إرتكابها وإخفاء معالمها.[٣٠]

وللتعاون الدولي في المسائل الجزائية معوقات كثيرة أخرى غير التي تم ذكرها سابقاً مثل: عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التعاون، وصعوبات في مجال التدريب، ومشكلة الإختصاص في جرائم الإنترنت، والتجريم المزدوج، وغيرها.

---

[٣٠] بثينة حبيباتني، مرجع سابق، ص٩١.

المبحث الثاني: وسائل التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

أبرزت عولمة الأنشطة الجرمية الحاجة الملحة لدى الدول إلى تعزيز أشكال التعاون فيما بينها وآلياته، وبعد التأكد من أن إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجرائم لم يعد من الإمكان حصره في قدرة الدولة الداخلية، أدى ذلك إلى صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل من أجل مواكبة التطور الذي لحق بالجرائم نتيجة التطورات العلمية التي تشهدها الدول.[٣١]

وبذلك أعد المجتمع الدولي مجموعة من الطرق والآليات للتعاون الدولي في المسائل الجزائية ولاسيما في التعاون الأمني والقضائي وما يندرج تحته من آليات كتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتحويل الإجراءات الجزائية، ونقل المحكوم عليهم، وغيرها.

وعلى ذلك قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، التعاون الأمني والقضائي الدولي(المطلب الأول)، وأهم صور التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الأمني والقضائي الدولي.

تقوم العدالة الجزائية على ثلاثة ركائز أساسية: التشريع والقضاء والأمن، وكذلك نجد أن التعاون الدولي يقوم على هذه الركائز الثلاث، بحيث يبدأ بخطوات أولها: ملائمة وتطوير القوانين الداخلية على نحو أكثر شمولية ومرونة لتتفاعل مع قوانين الدول الأخرى ولتواكب التشريعات الدولية. وثانيها: إنشاء أجهزة متخصصة لمواجهة الحالات الجرمية وتوثيق التعاون بين الأجهزة

---

[٣١] الأمم المتحدة، منع الجريمة والعدالة الجنائية (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر، الدوحة، ٢٠١٥)، ص٤.

التنفيذية للدول للتصدي للجرائم والقبض على المجرمين. وثالثها: تطوير التعاون القضائي في مختلف مراحله لضمان فعالية هذا التعاون.

فالشكل التشريعي للتعاون الدولي يكون من خلال قيام الدولة بسن وتعديلات تشريعاتها الداخلية بإيجاد النصوص القانونية التي تكفل الوصول إلى التعاون، بحيث أن تستهدف الدولة عند تحديد الإطار المكاني لتطبيق قوانينها الجزائية، حماية سلامتها القومية وصيانة أمنها الوطني، ومراعاة مصالح الدول الأخرى وحماية الأمن العام الدولي، ووضع التشريع الجزائي في خدمة السلام العام.[٣٢]

أما الشكل الأمني للتعاون الدولي فيتم بين الأجهزة الأمنية لمختلف الدول وبالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هويات الأشخاص المبحوث عنهم ومتابعتهم للقبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي تطلبهم من أجل إتخاذ الإجراء المناسب بحقهم.[٣٣]

ويكون الشكل القضائي للتعاون الدولي والذي يعتبر من أنجع الصور في تحقيق العدالة الجزائية والحد من الإفلات من العقاب من خلال آليات متعددة أهمها: الإنابات القضائية، والمساعدة القضائية، وتسليم المجرمين، ونقل المحكوم عليهم، والإعتراف بالأحكام الأجنبية.

ووصولاً للغاية المرجوة من فقد إقتصر هذا المطلب على بيان التعاون الأمني الدولي في المسائل الجزائية، والتعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية دون التطرق للتعاون التشريعي الدولي

---

[٣٢] هلالة محمد أمين، التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وحماية حقوق الإنسان (مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، عدد١٢، ٢٠١٧)، ص٨٥-٨٦.

[٣٣] المرجع السابق، ص٨٦.

مكتفياً بما تم ذكره سابقاً عنها، ولذلك قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، التعاون الأمني الدولي في المسائل الجزائية(الفرع الأول)، والتعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الأمني الدولي في المسائل الجزائية.

تعود بداية نشأة التعاون الدولي في المجال الأمني(الشرطي) إلى عام ١٩٠٤، بحيث وجدت ملامح هذا التعاون ضمنياً في الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض والمبرمة عام ١٩٠٤.[٣٤]

وفي نهاية عام ١٩٠٥ قامت سبعة دول من أمريكا الجنوبية بإنشاء مثل هذه الأجهزة لتتبادل من خلالها المعلومات الخاصة بإستخدام النساء لغرض الدعارة في الخارج. بعد ذلك أخذ التعاون الأمني يتجه نحو عقد المؤتمرات الدولية، والتي بدأت تاريخياً بمؤتمر موناكو المنعقد عام ١٩١٤، والذي ضم عدد من الضباط والشرطة والقانونيين من العديد من الدول لصياغة أسس التعاون الأمني الدولي إلا أنه لم يسفر عن أية نتائج عملية بسبب قيام الحرب العالمية الأولى.[٣٥]

---

[٣٤] تنص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤/٥/١٨ على أنه: تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشأ أو تعين سلطة تركيز لديانة المعلومات الخاصة بإستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل دور الأطراف المتعاقدة.

[٣٥] عبد القادر بقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريامة المنظمة(مقالة قانوينة، جامعة الجزائر، الجزائر)، ص١.

وفي عام ١٩٢٩ عقد مؤتمر دولي ضم مندوبي سبعة دول، وأسفر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في فيينا، لتعمل على التنسيق بين أجهزة الدول الشرطية للتعاون في المسائل الجزائية وكان هذا النشاط قاصراً على الدول الأوروبية، ومع الحرب العالمية الثانية إنعدم نشاط هذه اللجنة.[٣٦]

وبعدما أثبت الواقع بأن كل دولة لا تستطيع القضاء على الجريمة منفردة، إضافة إلى كثرة هروب المجرمين من الدولة التي إرتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى للتخلص من الملاحقة القضائية، أوجد المجتمع الدولي جهازاً شرطياً دولياً يعرف بإسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، والذي أوكلت إليه مهمة مطاردة المجرمين الفارين من العدالة.[٣٧]

---

[٣٦] المرجع السابق.

[٣٧] في عام ١٩٤٦ قامت الشرطة البلجيكية بالدعوة لعقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل، والذي تم وضع فيه دستور جديد للجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس، وفي عام ١٩٥٦ تغير المسمى من اللجنة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ونقل مقرها إلى ليون في عام ١٩٨٩. للمزيد راجع: أسامة غريبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة (مقال قانونية، جامعة يحيى فارس، الجزائر)، ٧-١٠.

وقد حددت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة مجموعة من الأهداف بقولها "تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها". مع الإشارة إلى أنه يحظر على منظمة الإنتربول حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري وذلك إستجابة للمادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة. راجع المواد(٢،٣) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ١٩٥٦.

ويعمل الإنتربول على منع الإجرام ومكافحته عبر تدعيم التعاون الشرطي الدولي، وتسهيل تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين جميع السلطات الجزائية المعنية بإنفاذ القانون، وتمكين أجهزة الشرطة في مختلف الدول من التواصل فيما بينها بشكل آمن، ودعم قدرات الشرطة في مختلف الدول بتطوير المعارف والمهارات الضرورية اللازمة لعملها على الصعيد الدولي بشكل فعال.[٣٨]

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل ممارسة الإختصاصات المخولة لها والتي من أهمها منع الجرائم ومكافحتها، على مجموعة من الوسائل أهمها النشرات الدولية والتي تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة، وتتنوع هذه النشرات حسب ألوانها والهدف منها،[٣٩] وإلى جانب هذه

---

[٣٨] حنا عيسى، الإنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته(مقالة قانونية، موقع دنيا الوطن، ٢٠١٣/٦/٢٥) إسترجعت بتاريه ٢٠٢٠/٤/٢٨، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

[٣٩] يصدر الإنتربول نشرات مختلفة الألوان والأهداف وهي على النحو الآتي:

١- النشرة الحمراء: تصدر هذه النشرة للبحث عن مكان شخص مطلوب وتوقيفه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

٢- النشرة الصفراء: يكون الغرض منها المساعدة في العثور على شخص مفقود وغالباً ما يكون قاصراً، أو المساعدة في التعرف إلى شخص غير قادر على تقديم معلومات شخصية عن نفسه.

٣- النشرة الزرقاء: تصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية الشخص أو موقعه أو ما فعله من أنشطة متعلقة بجريمة ما.

٤- النشرة السوداء: تصدر للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.

٥- النشرة الخضراء: الغرض منها التنبيه إلى أنشطة إجرامية إرتكبها شخص ما إذا كان هذا الشخص يُعتبر خطراً محتملاً على السلامة العامة.

الوسيلة تعتمد المنظمة أيضاً على آلية تسليم المجرمين والتي تعد من أبرز آليات التعاون الدولي في المسائل الجزائية.

يرتكز التعاون الأمني الدولي في المسائل الجزائية على تبادل المعلومات والتحريات حول المجرمين والمحكوم عليهم هذا من جانب، وحول الأنشطة الجرمية ووسائلها وطرق مكافحتها من جانب آخر.

ويعرف التعاون الأمني الدولي على أنه "المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الوطنية من أجل جمع التحريات عن الجرائم وإنجاز المهام الشرطية الأخرى، فضلاً عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة بشأن أوجه التعاون القضائي المختلفة".[٤٠]

وبالنظر إلى التعاون الأمني بمفهومه الواسع نجد بأنه يشمل مجالات التعاون القانونية والقضائية، بحيث أن تحقيق الأمن يتطلب تنفيذ إجراءات تتعلق بتلك الحالات مجتمعة، كما أن

٦- النشرة البرتقالية: الغرض منها التنبيه إلى حدث أو شخص أو شيء أو عمل يشكل خطراً داهماً على السلامة العامة أو تهديداً وشيكاً لها.

٧- النشرة البنفسجية: الغرض منها توفير معلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية وأغراض وأجهزة ووسائل إخفاء.

٨- النشرة الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تصدر بحق الجماعات والأفراد الخاضعين لعقوبات من جانب لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة.

للمزيد راجع: الموقع الرسمي للإنتربول، النشرات، https://www.interpol.int/ar/2/1/2

[٤٠] عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: تطبيقات عملية (مجلة الأمن والقانون، مجلد١٢، عدد ٢، ٢٠٠٤)، ص٥.

التعاون الأمني الدولي لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين للعدالة وحسب، بل يتعدى الأمر ذلك ليشمل مكافحة الجريمة مع الحفاظ على حقوق الدول وسيادتها.[٤١]

وتبرز أهمية التعاون الأمني الدولي من خلال عجز الجهاز الأمني للدولة بالقبض أو إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة عندما يفر المجرم إلى خارج حدود الدولة، ولذلك أصبحت الحاجة الماسة إلى وجود تعاون دولي يقوم بهذه المهمة.

وتتضح أهمية هذا التعاون من خلال العمل على التطوير الدائم له، بحيث يقوم على التطور الدائم لإجراء التحريات والتحقيقات، بإستخدام التكنولوجيا المتطورة في الإتصال، وإستخدام أساليب خاصة للمراقبة، وإستخدام قنوات الإتصال والتنسيق الأمني بين الجهات المختصة عبر الأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت لتبادل المعلومات بأكبر قدر من السرعة الممكنة، ولذلك فإن التعاون الأمني الدولي يعد ركيزة أساسية للحفاظ على النظام العام داخل كل دولة.[٤٢]

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي.

يعتبر التعاون القضائي الدولي أحد أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إذ يجعل هذا التعاون المتهم أو المدان، محاطاً بسياج يحول دون إفلاته من الملاحقة أو المساءلة الجزائية عن الجريمة التي إرتكبها.

---

[٤١] سامح موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت (رسالة دكتوراة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠)، ص٥٢٣.

[٤٢] عادل خراشي، مرجع سابق، ص١٨٩-١٩١.

فإن وقعت جريمة ما وتمكن مرتكبها من الهروب بعد صدور الحكم بالإدانة وقبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها في دولة أخرى فإنه سيكون عرضة للقبض والتسليم إلى الدولة التي أصدرت الحكم بالإدانة لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها في هذه الدولة، وهذا من شأنه يجعل الشخص بأن يفكر ملياً في أمر الجريمة قبل الإقدام على إرتكابها والفرار إلى دولة أخرى لتجنب ملاحقته أو القبض عليه وتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.[٤٣]

وقد عُرِفَ التعاون القضائي الدولي على أنه"تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة، وهذا التعاون يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية فيما بين الدول، من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة حتى صدور حكم على المجرم وعدم إفلاته من العقاب، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية في الدول للإتفاق على معايير محددة في هذا الشأن".[٤٤]

إن التعاون الدولي في المسائل الجزائية يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة والتي ساعد في إنتشارها وتوسعها التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم، وإرتباط العلاقات الدولية والمواصلات والإتصال، مما أصبغ الجرائم بالصبغة الدولية، مما أوجب تدويل الإجراءات أيضاً عبر ما يعقد من إتفاقيات ومعاهدات دولية إضافة إلى سن القوانين الداخلية الملائمة.[٤٥]

---

[٤٣] سهيل الخييلي، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي: دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية (رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٦)، ص١١٥.

[٤٤] سمر الخضري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين(رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٠)، ص٢٠.

[٤٥] المرجع السابق، ص١٨-٢٣.

يرى الباحث بأن التعاون القضائي يعمل على الموازنة والتوفيق بين ضرورة ممارسة العقاب والملاحقة، وإستقلالية وسيادة الدولة في ممارسة إختصاصها الجزائي داخل إقليمها؛ وذلك بتعاون السلطات القضائية في الدول على مكافحة الجريمة بإتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة مثل التحقيق، وتقديم المساعدة القضائية، والإنابات القضائية، وتسليم المجرمين، وغيرها.

المطلب الثاني: أهم صور التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية.

للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية العديد من التقسيمات، فلا يمكن حصرها في إطار معين، فقد يكون تعاون ثنائياً، أو متعدد الأطراف وقد يكون تعاوناً إقليمياً أو دولياً، أو تعاون في مجال جريمة معينة أو كافة الجرائم. وهذا الإختلاف ينبع من إختلاف سياسات الدول وإجراءاتها في التعاون، ويحكم هذا الإختلاف القوانين والمعاهدات الملزمة لتلك الدول والتي تختلف من دولة لأخرى.[٤٦]

وتتعدد وسائل التعاون القضائي بين الدول تبعاً لطبيعة الإجراء الذي ترنوا إليه الدولة طالبة التعاون أو المساعدة، ومن أهم وسائل التعاون القضائي: الإنابات القضائية، والإعتراف بالأحكام الأجنبية، وتسليم المجرمين، ونقل المحكومين.

ويعتبر نقل المحكوم عليهم وسيلة من وسائل التعاون القضائي الدولي والذي يتم بموجبه نقل المحكوم عليهم الصادر بحقهم أحكام قضائية في الدولة المتواجدين فيها وبناء على قواعد تلك الدولة ووفق قانون إجراءاتها الجزائية، إلى الدولة التي يحملون جنسيتها بقصد إستكمال تنفيذ

---

[٤٦] سمر الخضري، مرجع سابق، ص٢٩.

باقي العقوبة المقضي بها عليه فيها.[٤٧]ويكمن الغرض من هذه الوسيلة تحقيق مصلحة المحكوم عليهم بتنفيذ العقوبة في مجتمعه وبين ذويه، بما يتيح له الفرصة لإعادة التأهيل.[٤٨]

---

[٤٧] عادل ماجد، مرجع سابق، ص٤٥.

[٤٨] تنص ديباجة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠ على أنه"

إن – و — ،

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية، على أساس مبادئ إحترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإيمانا منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الإستقرار الإجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة، وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعالة وفى الحد من تنازع الاختصاصات، وإذ يدركان أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون، واقتناعا منهما، لذلك، بأنه ينبغي تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

وحددت المادة(٧) منها مبررات الرفض بقولها" إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب لنقل الإجراءات، تعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض. ويجوز رفض القبول في الحالات التالية:

أ- إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة.

ب- إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

ج- إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.

د- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجرم ذو طابع سياسي.

وحددت المادة(٩) منها حقوق الضحية بقولها" تكفل الدولتان، الطالبة والمطالبة، ألا يؤدى نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن

ولبيان أهم صور التعاون القضائي الدولي فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الإنابات القضائية(الفرع الأول)، والإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية(الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تسليم المتهمين والمدانين والذي سنخصص له الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الفرع الأول: الإنابات القضائية.

تعتبر الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية من الآليات الهامة للتعاون القضائي الدولي، فقد لا تستطيع السلطات القضائية الوطنية القيام بالأعمال اللازمة وذات العلاقة بالقضية المطلوب الفصل فيها لوحدها، لوجود الشخص المطلوب للتحقيق معه أو الخبير أو الشهود أو الوثائق خارج حدودها الإقليمية، مما تعمل على إنابة السلطات القضائية في الدولة الأخرى للقيام بالأعمال والإجراءات المطلوبة للفصل في النزاع.

وإن قيام تعاون قضائي دولي يستلزم نشوء إتصالات مباشرة بين الجهات القضائية في مختلف الدول، ذلك لأن هذه الإتصالات تعمل على تحقيق العدالة والبحث في الجرائم وإزالة الغموض عن أدلتها، من خلال الإتقان في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في الإجراءات، ولا يمكن الوصول إليها إلا بتفعيل الإنابة القضائية.[٤٩]

مطالب الضحية قبل النقل يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك. وفي حالة وفاة الضحية يسرى هذا الحكم بالتالي على معاليها".

للمزيد حول هذه الإتفاقية راجع: المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية والتي إعتمدت بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٨ / ٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠.

[٤٩] أحمد حسيني، مرجع سابق، ص٢٦.

وتعرف الإنابة القضائية الدولية على أنها "ذلك الطلب الذي يصدره قاضي التحقيق المختص أو عضو النيابة في إطار تحقيق قضائي مفتوح أمامه من أجل واقعة جزائية، يوجه إلى سلطة قضائية أجنبية ويتضمن طلب معلومات أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ذات صلة بالقضية المطروحة أمامه والتي لا يمكن مباشرتها بنفسه لوجود الشخص المراد التحقيق معه أو سماعه أو الوثائق المراد الإطلاع عليها، خارج حدود الوطن وتحت سلطة تلك الدولة الأجنبية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.[٥٠]

وعليه نجد أنه يبرز الشبه والقياس بين الإنابة القضائية الدولية والإنابة القضائية الوطنية، إذ أوجب قانون الإجراءات الجزائية على وكيل النيابة أو القاضي إذا إقتضى الأمر إتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة إختصاصه أن ينيب عنه وكيل نيابة أو قاضي تلك الدائرة.[٥١]

وتفادياً للمساس بسيادة الدولة عند إصدار أمر الإنابة للسلطات القضائية في الدولة المنيبة، فقد وضعت له مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية أهمها:

١- موضوع الإنابة القضائية: والذي يتنوع تبعاً للغرض المستهدف من الإنابة إكمالاً لمسار تحقيق قائم للتوصل إلى حكم في الدعوى الجزائية.[٥٢]

---

[٥٠] زكي رابح، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية (رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٤)، ص٣٠.

[٥١] تنص المادة(٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أنه" لوكيل النيابة إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن ينيب عنه وكيل نيابة تلك الدائرة، الذي يكون له جميع الصلاحيات بهذا الشأن".

[٥٢] ذكرت إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠، في المادة(١٤) بعضاً من مواضيع الإنابة القضائية على سبيل المثال لا الحصر بقولها"لكل طرف متعاقد أن يطلب

٢- إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية: يوجد مجموعة من الضوابط الإجرائية التي ينبغي مراعاتها لطلب الإنابة القضائية والتي تختلف بإختلاف الأساس القانوني الناظم لطلب الإنابة القضائية.[٥٣]

الفرع الثاني: الإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

حسب القاعدة التقليدية أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي، ولا تعتد إلا بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكمها الوطنية، ولهذه القاعدة ما يبررها، إذ إن الحكم الأجنبي الصادر في دولة معينة يعكس الحماية الجنائية لمصالح تلك الدولة، كما أن تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر عملاً من أعمال السيادة، وعلى ذلك يصعب على أي دولة قبول تنفيذ حكم جنائي صادر خارج إقليمها لأنه يعتبر رضوخاً لأوامر سلطة دولة أخرى وهو ما يتصادم مع إعتبارات السيادة الوطنية.

لكن مع عولمة الأنشطة الجرمية والتطور في أساليب إرتكاب الجرائم وإمتداد تأثيرها على العديد من الدول أدى ذلك إلى ضرورة الإعتراف بحجية الحكم الأجنبي الصادر من محاكم دولة أخرى،

إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين".

[٥٣] حددت إتفاقية الرياض مجموعة من الضوابط الإجرائية في المادة (١٦) منها بقولها"يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق. ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم".

إذ ألحت الحاجة لأجل ملاحقة الأنشطة الجرمية على نحو فعال من أن تعترف كل دولة ضمن ضوابط محددة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، وبالتالي وجب تجاوز فكرة عدم قابلية تنفيذ الحكم الأجنبي لكي لا يبقى حائلاً أمام الشخص الصادر بحقه حكم دون تنفيذ العقاب.[٥٤]

يعتبر الحكم القضائي أجنبياً متى صدر بإسم سيادة دولة أجنبية أي من غير القضاء الوطني، وفي هذا السياق تعتبر الأحكام التي تصدر من القضاء الجنائي الدولي من الأحكام الأجنبية مع تمتعها بآليات خاصة للتنفيذ.

يستوجب لقيام التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية، أن تتوافر بعض الشروط لكي يتم السير في إجراءات تنفيذه، فلا يحوز قوته التنفيذية في إقليم الدولة المطلوب منها ذلك إلا بتدخل من السلطة الممثلة للسيادة، فقد أوجبت القوانين الدولية التحقق من إستيفاء بعض الشروط قبل التنفيذ ومنها: أن يكون الأمر متعلق بحكم جنائي بات وقابل للتنفيذ، وأن يكون السلوك المرتكب مجرم في دولتي الإدانة والتنفيذ، وأن يكون الحكم مستوفي لجميع الإجراءات القانونية.[٥٥]

وتنقسم حجية الأحكام الأجنبية إلى نوعين، حجية سلبية وأخرى إيجابية:

١- الحجية السلبية لآثار الحكم الجنائي الأجنبي: إن الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي يعني الإعتراف له بقوة الشيء المحكوم به، بإعتباره أًصبح عنوان للحقيقة، وبه تنقضي الدعوى الجزائية، ولا يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم أخرى بالنسبة للمتهم أو

---

[٥٤] نور الدين الوناني، حجية الأحكام الجنائية الأجنبية بين مبدأ السيادة الوطنية وضرورة التعاون الدولي(مقالة قانونية، المنهل)، إسترجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣).https://platform.almanhal.com/Files/2/73219

[٥٥] أحمد حسيني، مرجع سابق، ص١٣-١٧.

الواقعة التي صدر فيها الحكم الأجنبي، ويبقى من حق القاضي الذي يضع يده على القضية أن يتثبت من وجود الأمر المقضي به فعلاً، وهذا ما يستوجب منح القاضي سلطة الرقابة في خدمة الصالح العام وما يقتضيه واجب التعاون الدولي.[٥٦]

وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها"وإذا كان ذلك الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة ذات ولاية فى إصداره طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي الوارد فى قانون هذه الجهة وحاز قوة الأمر المقضى لإستنفاده مواعيد الطعن عليه طبقاً لقانون القاضى الذى أصدره وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر ولم يصدر فى مصر حكم واجب النفاذ فى نفس الموضوع وبين ذات الخصوم قبل صدور الحكم الأجنبي، فإنه بذلك يكون حائزاً للحجية..."[٥٧]

ويرى الباحث بأن الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي يعمل على ضمانة فاعلية مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل أكثر من مرة، وذلك عندما يرتكب شخص جرماً في إقليم دولة أجنبية وتكون صلاحية محاكمته لأكثر من دولة: الدولة التي إرتكب الجرم على إقليمها إستناداً لمبدأ الإقليمية، والدولة التي يحمل جنسيتها إستناداً لمبدأ الشخصية، وقد يتمد الإختصاص لدولة ثالثة إذا كانت الأفعال تمس بمصالحها الحيوية(الإختصاص العيني).

وبهذه الحالة توجد إشكالية خطورة معاقبة الشخص على ذات الفعل أكثر من مرة، ولا مجال للتخلص من هذه الإشكالية إلا بالإعتراف بالحكم الأجنبي، بحيث يحول صدور حكم بات من إحدى محاكم هذه الدولة دون تحريك الدعوى الجزائية من جديد في دولة أخرى.

---

[٥٦] عدنان العوني، مظاهر التعاون الجنائي الدولي(مجلة العلوم القانونية – سلسلة فقه القضاء الجنائي، عدد١، ٢٠١٥)، ص١١٠-١١١.

[٥٧] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٥٠، لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٢/٣/١٢، ص٤٠٨.

٢- الحجية الإيجابية لآثار الحكم الجنائي الأجنبي: إن الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، يعني الإلتزام بتنفيذ ما يقضي به من عقوبات أصلية أو تكميلية أو تدابير إحترازية، كما أن الحجية الإيجابية له تتحدد أيضاً بالآثار المترتبة عليه كمراقبة الشخص المحكوم عليه وإعتبار الحكم سابقة في العود.[٥٨]

فلسطينياً يتم تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من خلال إدارة تنفيذ الأحكام التابعة للنيابة العامة الفلسطينية، والتي تشكلت بموجب قرار النائب العام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، والمؤلفة من أحد مساعدي النائب العام (رئيساً)، ومن وكيل إدارة تنفيذ الأحكام بدرجة رئيس نيابة، وعدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة من ذوي الخبرة والكفاءة. كما ويجوز للنائب العام أن ينتدب أحد القضاة من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل.

وقد تحددت إختصاصات إدارة تنفيذ الأحكام في طلبات نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة في الدولة التي يتمتعون بجنسيتها، وطلبات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في قضايا الجنايات أو الجنح والذين يقيمون في دولة أجنبية مشفوعة بالأوراق اللازمة، والطلبات التي ترد من دولة أجنبية لتسليم متهم أو محكوم عليه مقيم في فلسطين.[٥٩]

وفيما يتعلق بإمكانية تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في فلسطين، رغم أن الباحث لم يجد نصوص قانونية بشأن مدى تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، إلا أنه يمكن إرجاع ذلك إلى مبدأ المعاملة بالمثل، والإتفاقيات الثنائية أو الدولية، وبالرجوع إلى إتفاقية الرياض نجد أن المادة

---

[٥٨] خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص٣١٠.

[٥٩] للمزيد راجع، موقع النيابة العامة الفلسطينية،

http://www.pgp.ps/ar/DP/Pages/DepartmentImplementProvisions.aspx

(٥٨) قد حددت شروط التنفيذ بقولها" يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى احد الاطراف المتعاقدة في اقليم اي من الاطراف الاخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه بناء على طلبه، إذا توافرت الشروط الاتيه: أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر. ب- أن تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (٤١) من هذه الاتفاقية. ج- أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر. د- أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

الفصل الثاني: تسليم المجرمين والمتهمين في القانون الدولي وأثره في الحد من الظواهر الإجرامية.

يعتبر نظام تسليم المجرمين أحد أهم صور التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، لاسيما مع التطور التكنولوجي وما نجم عنه من سهولة المواصلات والإتصلات بين الدول، والذي أدى إلى زيادة فرص التهرب والإفلات من العقاب.

وللإلمام بنظام تسليم المجرمين من كافة جوانبه ينبغي أن يتم وضع المحددات الرئيسية والتكييف القانوني العام له، لذلك سيقف الباحث في هذا الفصل على تحديد مفهوم تسليم المجرمين والتمييز بينه وبين الأنظمة الأخرى الشبيهة به، وبيان طبيعته القانونية وقوته الإلزامية، وشروط وإجراءات تطبيقه.

وعلى هذا الأساس قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين: ماهية تسليم المجرمين وطبيعته القانونية(المبحث الأول)، وشروط وإجراءات تطبيق نظام تسليم المجرمين(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين وطبيعته القانونية.

يعد تسليم المجرمين وسيلة من الوسائل الفعالة لتحقيق العدالة وضمان عدم إفلات الجناة الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقاً أمام إرتكابهم للجرائم والإفلات من العقاب، ونظراً إلى الخطورة الإجرامية التي تزداد مع التطور الحاصل في المجتمعات إذ يسهل على المجرمين الفرار إلى خارج إقليم الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة ويصعب على هذه الدولة ملاحقة هذا الجاني ومعاقبته.

إستمد نظام التسليم أهميته من خلال إحداث وسيلة تعاونية دولية تمكن الدول من ملاحقة ومحاكمة وتنفيذ العقوبة بحق الأشخاص المتهمين أو المدانيين بغض النظر عن مكان فرارهم أو تواجدهم. وإختلف الفقه في بيان الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فمنهم من يرى بأنه عمل من أعمال السيادة، والبعض الآخر يرى أنه عمل من أعمال القضاء وآخرون يرون بأنه ذو طبيعة مزدوجة، ولبيان هذه الآراء والوقوف عليها عمل الباحث عل تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تعريف نظام تسليم المجرمين وتميزه عن الأنظمة الأخرى الشبيهة به(المطلب الأول)، التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وتمييزه عن الأنظمة الأخرى الشبيهة به.

يشكل نظام تسليم المجرمين أحد الوسائل القانونية الوطنية والدولية التي أقرت وأتخذت لمواجهة مشكلة الإجرام العابر للحدود، إذ أن نظام التسليم يعتبر إجراء قانوني يتجاوز الحدود الجغرافية الإقليمية وهو نظام مطبق في العلاقات الدولية، يتم بموجبه تسليم شخص من الدولة المطلوب منها التسليم إلى دولة أخرى تطلب محاكمة هذا الشخص على جريمة إرتكبها أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه بإعتبارها صاحبة الإختصاص الطبيعي أو الأفضل.[٦٠]

ومن خلال المبدأ الذي يقوم عليه نظام تسليم المجرمين، نجد أنه قد يثار الخلط فيما بينه وبين الأنظمة المشابهة له مثل الطرد أو الإبعاد أو الترحيل، بحيث تتلاقى هذه الأنظمة في خروج الشخص من إقليم الدولة، إلا أن التسليم يختلف عنها في إجراءاته والغرض منه، لذلك وجب تمييزه عن هذه الأنظمة.

---

[٦٠] خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص٢٣٩.

ولبيان مفهوم تسليم المجرمين وخصائصه، والتمييز بينه وبين الأنظمة الأخرى الشبيهة، فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: مفهوم تسليم المجرمين وخصائصه(الفرع الأول). التمييز بين تسليم المجرمين وبعض الأنظمة الأخرى الشبيهة به(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين وخصائصه.

يعد مفهوم تسليم المجرمين تطبيقاً عملياً للتعاون الدولي في المسائل الجزائية، لما فيه من خروج عن الحدود الوطنية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، والذي يتم غالباً بناء على إتفاقيات ثنائية أو جماعية. ولهذا المفهوم معنى إصطلاحي وقانوني؛ فالمعنى الإصطلاحي لتسليم المجرمين ذو أَصل لاتيني، إذ كان يعبر عنه بإعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وكان يطلق عليه آن ذاك باللاتينية "extrudere".[٦١]

إن مصطلح تسليم المجرمين يعاب بعيب عدم دقته من حيث كونه يتحدث عن المحكوم عليهم وهو لفظ يوحي بأن التسليم يكون لمن صدر بحقه حكم قضائي قطعي بالأدانة رغم أن التسليم قد يتناول شخص لم يصدر بحقه حكم بالأدانة ومازال تحت إجراءات التحقيق وهو ما يسمى بالمتهم،[٦٢] وهي بذلك تتعارض وغير المحكوم عليهم وذلك لأن من يوجه إليه إتهام بإرتكاب

---

[٦١] فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين(رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٨)، ص١٠.

[٦٢] فافة لحمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية (رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤)، ص٧

جريمة ما، مهما كانت جسامتها يجب أن يعامل على أنه بريء إلى أن يثبت العكس ويسمى متهماً وليس مجرم.[٦٣]

وعليه نجد أن نظام روما الأساسي لم يطلق مصطلح " المجرمين" على المطلوب تسليمهم بل أطلق مصطلح" الشخص"، وهو مانجده في المادة (١٠٢/ ب) بقولها" يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

وفي إطار تحديد المفهوم القانوني لنظام التسليم نجد بأن التعريفات التي تناولته متعددة ذلك لأن كل تعريف يسعى إلى إبراز خاصية من خواصه أو لإختلاف زوايا ووجهات النظر إليه، وفي هذا الصدد نورد بعض تعريفاته القانونية:

فقد عرفت نشرة الإنتربول الإعلامية التسليم بأنه" قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نسب إليه إرتكابها، أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه".[٦٤]

---

[٦٣] تنص المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". وتنص المادة(٢/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه"من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

[٦٤] ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،٢٠١١)، ص٧٠.

وقد عرف على أنه "نظام في العلاقات الدولية مقتضاه قيام الدولة التي يلجأ إليها أجنبي متهم بإرتكاب جريمة أو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بتسليمه إلى الدولة صاحبة الإختصاص القضائي عليه، لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه."[٦٥]

وقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية التسليم على أنه"الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة".[٦٦]

ويتبين مما سبق بيانه من مفاهيم بأن طرفي إجراء التسليم هما دولتين تحكم عملية التسليم بينهما إما إتفاقية دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل، تسمى إحداهما الدولة طالبة التسليم والأخرى الدولة المطلوب منها التسليم، وأن تسليم المجرمين أو المتهمين يشمل إحدى الفئتين من الأشخاص وهما:[٦٧]

١- المتهمون، بأن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد أتهم بإرتكاب جريمة وقبل أن تتم محاكمته أوإجراء التحقيقات المناسبة معه يفر هارباً إلى إقليم دولة أخرى، فتقدم الدولة الفار منها طلب تسليمه إلى الدولة الفار إليها لتتم إجراءات محاكمته وإصدار الحكم المناسب.

---

[٦٥] أسامة أبو حجائب، علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته (دار الجنان للنشر والتوزيع، لايوجد طبعة، ٢٠١٢)، ص١٧٨.

[٦٦] محمد طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة الحلقة الأولى (مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، عدد٦، ٢٠١٠)، ص٩

[٦٧] فافة لحمر، مرجع سابق، ص٩.

٢- المحكوم عليهم، بأن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد إرتكب جريمة وصدر بحقه حكم قضائي بالإدانة، وقبل أن يبدأ بتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو أثناء تنفيذها، يفر هارباً إلى إقليم دولة أخرى، فتقدم الدولة الفار منها طلب تسليمه إلى لدولة الفار إليها لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

وقد أكدت إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على الحالتين في المادة (٣٨) بقولها"يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم إتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب".

وبناء على ما سبق يتضح وجود خصائص عدة للتسليم أهمها أنه:[٦٨]

١- ذو طابع دولي: لأنه يتم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، لذلك إن مصادر التسليم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.[٦٩]

٢- ذو طابع إجرائي: بمعنى أنه إجراء سواء كان قضائياً في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إدارياً أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، ومن المعلوم أن النصوص التي تنظم تسليم المجرمين تأتي في القوانين الإجرائية.[٧٠]

---

[٦٨] صابرينة دومي، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين (رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٥) ص١٢.

https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=896

[٦٩] المرجع السابق.

[٧٠] آسيا بن عمرة، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي(رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٦)، ص١٣.

٣- ذو طابع تعاقدي: يكييف تسليم المجرمين على أنه عقد طرفاه دولتين أو أكثر، ومحله شخص طبيعي إرتكب فعلاً مجرماً بموجب قانون الدولتين، كما أنه تعاون مقبول ومتفق عليه بين أعلى الجهات في الدولتين، ويتميز بالثقة والإستقامة في التنفيذ، مع بقاء حق كل دولة في إلغاء المعاهدة أو التحفظ على بعض بنودها وفقاً لمضمونها عملاً بالقواعد الدولية المتعلقة بها.[٧١]

الفرع الثاني: التمييز بين تسليم المجرمين وبعض الأنظمة الأخرى الشبيهة به.

من خلال المبدأ العام الذي يقوم عليه نظام تسليم المجرمين والمتمثل في تسليم المتهمين أو المدانين من الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم لمحاكمتهم أو لإيقاع العقوبة عليهم لأفعال قاموا بها داخل إقليم تلك الدولة، نجد أنه يتفق مع الأنظمة الأخرى الشبيهة به والتي تلجأ إليها الدول كالإبعاد والترحيل والنفي، بحيث تتفق جميعها في تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها أو إلزامه بمغادرة هذا الإقليم، تتخذها الدول لتتحلل من القيود والإجراءات التي يفرضها عليها نظام التسليم وللإلتفاف حوله، ومثل هذه الأنظمة تسمى بالتسليم المستتر.[٧٢]

ومن بين هذه الأنظمة: نظام الترحيل، وتبادل أسرى الحرب، والطرد، والإبعاد، والنفي، والإختطاف، والتسليم المراقب، وغيرها. ولكثرة هذه الأنظمة وعدم المقدرة على دراستها جميعاً في هذا الفرع، فقد عمل الباحث على التمييز بين نظام تسليم المجرمين والإبعاد، والتسليم المراقب، وذلك على النحو الآتي:

---

[٧١] ناظر منديل، مرجع سابق، ص٤٠.

[٧٢] فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية(رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١)، ص٢٨-٣٠.

أولاً: التمييز بين نظام تسليم المجرمين والإبعاد: مما لا شك فيه أن مقتضيات تمتع الدولة بالحق في البقاء والمحافظة على كيانها وسلامتها يخولها الحق في إبعاد كل أجنبي ترى في بقائه على إقليمها تهديداً لسلامتها، وقد عرف نظام الإبعاد على أنه: "تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء".[٧٣]

ومن خلال هذا المفهوم يتضح بأن الإبعاد يتفق مع التسليم بأن كلاهما يعملان على إخراج أشخاص خارج إقليم الدولة، وبأنهما يستندان إلى أسباب مشروعة مع إختلاف طبيعة كلا الإجراءين كما ويتفقا في منع إخراج اللآجئين ضمن حدود معينة.[٧٤]

غير أنهما يختلفان في أن التسليم يأتي بناء على طلب رسمي تتقدم به الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمة شخص أو لتنفيذ العقوبة في حقه، إذ ترتكز مسألة التسليم على إيجاب صادر من الدولة طالبة التسليم وقبول الدولة المطلوب منها، في حين أن الإبعاد يتم بإرادة الدولة المنفردة بناءاً على تشريعاتها الوطنية دون إرتباطها بمعاهدة مع دولة أخرى وبمقتضى ما لها من السيادة على إقليمها فمن حقها الحفاظ على كيانها إذا قدرت في أن وجود الأجنبي على إقليمها يخل بكيانها وصيانة أمنها.[٧٥]

---

[٧٣] زينب شيباني، نظام إبعاد وطرد الأجانب في القانون الدولي الخاص (رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦)، ص٧.

[٧٤] يتفق التسليم مع الإبعاد بأن كلاهمها لا يمكن إتخاذهما ضد اللاجئين وذلك عملاً بالمادة(٣٣) من الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ بقولها: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

[٧٥] ياسر محمد الجبور، مرجع سابق، ص٧٠–٧١.

ويختلف التسليم عن الإبعاد في أن الغرض من الإبعاد هو إخراج الشخص من إقليم الدولة مع عدم عودته إليها إما نهائياً أو مؤقتاً، وبذلك يستهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة التي أصدرت قرار الإبعاد دون النظر إلى مصلحة المجتمع الدولي ككل، بينما يكمن الغرض من التسليم في حماية المجتمع الدولي ككل وتحقيق أهداف السياسية الجزائية المتمثلة في الردع منع الجرائم وإلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم.

ومن الفروقات الأخرى التي تمييز نظام التسليم عن الإبعاد كون نظام التسليم يتناول فئتين من الأشخاص وهما الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم وصدر بحقهم الحكم بالإدانة، والمتهمين في إرتكاب الجرائم، بينما لا يشترط في الإبعاد بأن يكون بسبب جريمة، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للدولة القائمة به والتي تقدر مدى خطورة وجود الشخص على أراضيها. وعند إجراء التسليم لا يملك المطلوب تسليمه حق إختيار الدولة التي سيسلم إليها بينما يستطيع المبعد إختيار الدولة التي سيبعد إليها.[٧٦]

ثانياً: التمييز بين نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب: تعتبر "الجريمة المنظمة"[٧٧] جريمة ذات طابع عابر وطني، تهدف إلى الحصول على الربح وهو ما يشكل تحدياً لسلطات التحقيق في إثبات هذه الجريمة، ولذلك يشكل التعاون الدولي في إقتفاء أثر عائداتها الجرمية، وتجميدها والإستيلاء عليها، من أهم التدابير الفعالة لمكافحتها. وقد يتبين أنه من الأفضل في بعض

---

[٧٦] فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ٣٢.

[٧٧] تعرف الجريمة المنظمة على أنها" الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي". راجع: محمد الدباس، واقع الجريمة المنظمة في الأردن(دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨)، ص٣٢.

الأحيان تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق والسماح بمرورها إلى داخل إقليم الدولة أو عبرها إلى إقليم دولة أخرى، بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة، وذلك للتعرف على المقصد النهائي لتلك الأشياء، وكشف مرتكبي الجريمة المتعلقة بها وهو ما يعرف إصطلاحاً بأسلوب المرور أو التسليم المراقب.[٧٨]

يعرف التسليم المراقب على أنه "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو غيرها من المواد المدرجة أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم".[٧٩]

من خلال هذا المفهوم يتضح بأن نظام تسليم المجرمين يتفق مع التسليم المراقب في لفظ إصطلاح التسليم، وفي أن كلاهما يهدفان إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم،[٨٠] غير أن نظام تسليم المجرمين يهدف إلى تعقب وملاحقة المجرمين أياً كانت جريمتهم بينما لاينطبق نظام التسليم المراقب على كافة الجرائم، بل يتعلق ببعض الجرائم، أهمها الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. لذلك يعتبر إجراء تسليم المجرمين أكثر شمولية وعمومية في مجال التعاون الدولي من التسليم المراقب.[٨١]

---

[٧٨] فريد علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب (مجلة الفكر، عدد ١٤، جامعة محمد خضير بسكرة)، ص١٧٤.

[٧٩] راجع المادة(١/ز) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

[٨٠] لحمر فافة، مرجع سابق، ص١٤.

[٨١] فريدة شبري، مرجع سابق، ص١٩.

ويختلف النظامان في أن التسليم المراقب يكون تحت رقابة السلطات المعنية في الدول التي تمر من خلالها الشحنات غير المشروعة من أجل إلقاء القبض على المهربين ومحاكمتهم، بينما في تسليم المجرمين يفر المحكوم عليه أو المتهم إلى الدولة المطلوب منها التسليم بدون علم سلطات الدولة طالبة التسليم.

هذا ويعمل تسليم المجرمين على سد ثغرات التسليم المراقب وتعزيزه، فإذا تمكن المهربون من التخلص من مراقبة الدول، فإن الدولة التي فروا إليها تلتزم بتسليمهم كمجرمين بناء على طلب من الدولة التي إرتكبوا الجريمة على إقليمها.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين.

تختلف النظم القانونية الوطنية في تحديد الجهة المختصة في طلبات التسليم، وبالرجوع إلى العديد من الإتفاقيات الدولية سواء أكانت ثنائية أو جماعية نجد أنها لا تحدد الجهة المختصة التي تتولى البت في طلبات التسليم،[٨٢] وذلك لإدراكها بإختلاف النظم القانونية الوطنية، وإن

---

[٨٢]تعبر الإتفاقيات الدولية عند تناولها الجهة المختصة في مسائل التسليم بعبارة " السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها" أو عبارة " السلطات الأخرى التي يحددها الأطراف". ومن الأمثلة على ذلك:

١- تنص المادة(٥) من الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على أنه" يقدم طلب التسليم كتابة ويحال الطلب ومستنداته، وكذلك المراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أي سلطات أخرى يحددها الطرفان".

٢- تنص المادة(٣٨) من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي على أنه "تعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى..."

العامل الحاسم في تحديد الطبيعة القانونية لنظام التسليم يعود إلى الإختصاص التشريعي الوطني، فمن الدول تعهده إلى السلطة القضائية بإعتباره عملاً قضائياً، ودول أخرى تعهده إلى الحكومة بإعتباره عملاً من أعمال السيادة، وهنالك من الدول تعهده إلى السلطتين القضائية والتنفيذية بإعتباره عملاً سيادياً وقضائياً.[٨٣]

ويعتمد نظام تسليم المجرمين على مجموعة من المصادر التي يستمد منها قوته الإلزامية والتي يؤسس عليها قانونية طلب الدولة الطالبة بتسليم الشخص ومدى إلزامية الدولة المطلوب منها التسليم بإجابة الطلب، ومن هذه المصادر الإتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية، والعرف الدولي، ومبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية المنظمة له، وإن تطور المجتمع الدولي وبروز دور المنظمات الدولية وأهميتها في العلاقات الدولية جعل من القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية مصدراً من مصادر التسليم الأخرى.

ولتوضيح الطبيعة القانونية لنظام التسليم وأساسه القانوني، فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين(الفرع الأول)، والأساس القانوني والقوة الإلزامية لنظام تسليم المجرمين(الفرع الثاني).

٣- وتنص المادة(٦/أ) من إتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية على أنه" تقدم طلبات التسليم من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم".

[٨٣] مصطفى عبد الكريم، إتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق إتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين وإسترداد الأموال (دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠١٢)، ص٢٣٣.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

إن تحديد الطبيعة القانونية النظام تسليم المجرمين أهمية كبيرة، نظراً لإختلاف الآثار النظامية أو القانونية المترتبة على هذه الطبيعة، إلا أن بعض الفقه يرى بأن مسألة البحث في الطبيعة القانونية لهذا النظام وهل هو من قبيل الأعمال السيادية أو القضائية، ليست في النهاية إلا مجرد توزيع إختصاص تقضي به القوانين الداخلية في كل دولة.[٨٤]

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الدولة بتسليمها المجرم أو المتهم الهارب إليها إنما تباشر عملاً قضائياً، وذلك لمحاكمته ومعاقبته عن الجريمة المرتكبة وبدعوى أن التسليم في معظم الدول يتم عن طريق عرض المسألة أمام القضاء الذي يحدد إختصاصه في البحث في قيمة الأدلة المقدمة في الإتهام، حيث تنظر الدعوى وتناقش أمام القضاء حتى ولو كان هنالك حكم صادر بشأنه.[٨٥]وإن هذه الأسس التي إستند عليها الفقه قد بلورت معايير لتحديد الطبيعة القضائية للتسليم منها: إسناد مهمة التسليم إلى محكمة أو جهة قضائية، وكفالة حق الدفاع لتكريس ضمانات وحقوق المطلوب تسليمه وتوكيل محام للدفاع عنه.[٨٦]

---

[٨٤] سهيل الخييلي، مرجع سابق، ص٢١.

[٨٥] علي العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة (الرياض، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤)، ص١٥٥.

[٨٦] من الدول العربية التي أخذت بالتسليم بوصفه عمل قضائي سوريا، إذ نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ على أنه" إذا رأى القاضي أن الشروط القانونية غير متوفرة أو أن التهمة غير ثابتة ...)".

وكذلك تعتبر غالبية الدول الغربية بأن إجراء التسليم هو عمل قضائي، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التسليم في الدول التي تأخذ بالتسليم كإجراء قضائي تتشابه، ففي بريطانيا تتلخص الإجراءات كالآتي: ١- يدعى الشخص المطلوب تسليمه للمثول أمام القاضي المختص، والذي يجمع في يديه إختصاصات القاضي

ومن مميزات هذا النظام أن السلطة القضائية هي المؤهلة بحكم طبيعة رسالتها لأن تكون حارسة الحقوق والحريات، كما أن القضاء يقوم بإجراءات تكفل عدم تسليم المطلوب تسليمه إلا بعد ثبوت إدانته أو مسؤوليته عن الجريمة. إلا أن هذا النظام يتسم بتعقيد إجراءاته وطول المدة التي يستغرقها إصدار قرار التسليم من عدمه.

ويرى جانب آخر من الفقه بأن التسليم عملاً من أعمال السيادة، تباشره السلطة التنفيذية ولايمكن للقضاء أو الدولة طالبة التسليم أن تجبر هذه السلطة على التسليم، إذ رأت الأخيرة بأن شروط طلب التسليم غير متوافرة، أو لأن الجريمة المطلوب التسليم بشأنها غير جائز التسليم فيها أو لغيره من الأسباب، وأن ما يصدره القضاء سواء أكان حكماً بالمعنى القانوني أو كان مجرد طلب للدولة المطلوب منها التسليم يخضع في النهاية للسلطة التنفيذية.[٨٧]

ويتم هذا النظام عن طريق السلطة التنفيذية أو أحد أجهزتها، دون عرضه على السلطة القضائية ودون أن تطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في الدعوى العمومية طبقاً لما هو مقرر في

الإبتدائي وقاضي التحقيق في آن واحد. ٢- تجري المحاكمة أمام هذا القاضي علانية وتقوم النيابة العامة بتقديم الوثائق الورادة مع طلب التسليم، وعرض ما توافر من أدلة ضد هذا الشخص. ٣- يسأل الشخص المطلوب تسليمه عن الأدلة المتوافرة ضده، وأقوال الشهود إن وجدت ليناقشها هو ومحاميه الماثل معه. ٤- لا يقرر القاضي حبس هذا الشخص حبساً إحتياطياً إلا إذا ترجحت لديه القناعة الوجدانية بثبوت المسؤولية. ٥- يجوز الطعن في القرار الذي يصدره القاضي في هذه الحالة الإستثنائية.

للمزيد راجع: عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي: أسسه العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي الجزء الأول (الرياض، معهد الإدارة العامة، لايوجد طبعة، ١٩٨٢)، ص١٤٤.

[٨٧] سهيل الخيبلي، مرجع سابق، ص٢١

قوانين الإجراءات الجزائية، ويتميز بالسرعة والبساطة إلا أنه يفتقد إلى الكفاءة القانونية. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام: مصر والعراق والسعودية.[٨٨]

ونظراً للإنتقادات التي سادت كلا الرأيين السابقين، فقد برز رأي آخر جمع بينهما وقد تبنته العديد من الدول، إذ إعتبر أن نظام تسليم المجرمين ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين الطبيعة القضائية والإدارية، بحيث أن القضاء يختص في فحص طلبات التسليم ومدى توافر شروطه ومراجعة أدلة الإتهام المرفقة بالطلب وفحص مدى حجيتها في إثبات الجريمة، وفي المقابل تتولى الحكومة تلقي طلبات التسليم وإحالتها إلى النيابة العامة والتي تحيله بدورها إلى الجهة القضائية المختصة، وبعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة يحال القرار إلى الحكومة لتنفيذ مضمونه،[٨٩] ومن الدول التي عملت بهذا النظام: فرنسا، الإمارات، إيطاليا، الجزائر.

إن النظام الفلسطيني غير مستقر في الأخذ بمعيار واضح بشأن الطبيعة القانونية لنظام التسليم، وخاصة أن إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لم تحدد الجهة المختصة في طلبات التسليم، وتركت الأمر للقوانين الداخلية للدول المنضمة إليها. وبالرجوع إلى قانون تسليم المجرمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٢٦ وتحديداً المادة (٩) نجد أنها جعلت المندوب السامي هو السلطة المختصة في التسليم إذ نصت على أنه"يقدم طلب تسليم المجرم الفار من أية بلاد أجنبية

---

[٨٨] يمكن إيجاز إجراءات التسليم في الدول التي تأخذ بالطبيعة الإدارية على النحو الآتي:

١- ترسل الدولة طالبة التسليم طلباً مستوفي الشروط المطلوبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم بالطرق الدبلوماسية أي عن طريق وزارة الخارجية.

٢- ترسل وزارة الخارجية الطلب بعد دراسته إلى وزارة العدل، والذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يملك حق رفض أو قبول الطلب.

[٨٩] فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص٢٨

والموجود في فلسطين أو الذي يشتبه بوجوده فيها إلى المندوب السامي بواسطة الشخص الذي يعترف به المندوب السامي بأنه المعتمد السياسي لتلك الدولة".[٩٠]

وقد أرجع البعض إلى أن فلسطين قد أخذت بالنظام المختلط قديماً، إذ إقتسم المندوب السامي والقضاء مهمة النظر بطلبات التسليم، وكانت الإجراءات مشتركة فيما بينهما، إلا أن هذا القانون لم يعد سارياً في الضفة الغربية، كما إن إنضمام فلسطين إلى إتفاقية الرياض وبالرجوع إلى التعليمات القضائية الصادرة عن النائب العام لتنظيم الإجراءات المتبعة نجد أن نص المادة(١١٧٢) أكد أن الجهة المختصة في نظر طلبات التسليم هي إدارة تنفيذ الأحكام التابعة لمكتب النائب العام.[٩١] إلا أنه ما يؤخذ على هذه التعليمات أنها بينت الجهة المختصة لتقديم طلب تسليم بينما سكتت عن تنظيم الجهة المختصة بتلقي وقبول أو رفض طلب التسليم وذلك عندما تطلب دولة أجنبية من فلسطين تسليم مجرم أو متهم، وفي ظل عدم وجود أي نص آخر ساري غير تعليمات النائب العام يمكن القول إن الجهة المختصة في فلسطين هي الجهة الإدارية "مكتب تنفيذ الأحكام التابع لمكتب النائب العام".[٩٢]

يرى الباحث أن نظام تسليم المجرمين يحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدولة، ويتعلق بالحريات العامة للأشخاص، وعليه يجب أن ينظم من خلال قانون يعبر عن الإرادة العامة، ليس من خلال تعليمات، لما له من تأثير خطير على سير العدالة الجزائية، وإهدار ضمانات الدفاع.

---

[٩٠] المادة (٩) من قانون تسليم المجرمين رقم(٤٤) لسنة ١٩٢٦

[٩١] تجدر الإشارة إلى أن الباحث لم يستطيع الحصول على هذه التعليمات وقد أخذ هذه المعلومة من: سمر الخضري، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٩٢] المرجع السابق، ص١٥٦.

نستخلص مما سبق أن الدولة وحدها هي من تحدد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فمن الدول من أخذت بالطبيعة السيادية، ومنها ما أخذت بالطبيعة القضائية، ودول أخرى مزجت بين الطبيعتين السيادية والقضائية. وبعد إستخلاص الآراء السابقة يرى الباحث بأن الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين تتفادى عيوب الطبيعة الإدارية والقضائية، بحيث إن الأخذ بالطبيعة المزدوجة يضع طلبات التسليم في يد الجهة الأقدر تخصصاً وكفاءة، ويحقق الغاية من التسليم والمتمثلة في تحقيق العدالة عن طريق إنزال العقوبة المناسبة بحق الجاني ومنع تهربه من العقاب، ومن جهة أخرى تكون الموافقة النهائية على قبول طلبات التسليم من عدمها في يد السلطة السياسية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني والقوة الإلزامية لنظام تسليم المجرمين.

يقصد بالأساس القانوني للتسليم بصفة عامة بالأسباب المنشئة لهذا الإجراء والتي تجعله موضع التنفيذ ومنتج لآثاره، من خلال الأحكام التشريعية والتعاهدات التي تبرمها الدول لتلبي حاجتها في التعاون، أي أنها المبرر والأساس الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى وفقاً لهذه المصادر التي تربط الدول الأطراف في علاقات التسليم. [٩٣]

وإن هذه المصادر ليست على درجة واحدة في المرتبة القانونية، بل تقسم إلى تصنيفين رئيسيين: الأول: أصلي، والثاني: تكميلي. وإن هذا التقسيم لا يعني ثبات قيمتها القانونية بين الدول، ولكنه يختلف بحسب النظام الذي تتبعه الدول في الأخذ بهذه بالمصادر، وترتيب أولوياتها، والإعتماد

[٩٣] محمد عبيد، المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين (المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، ٢٠١٩)، ص١.

عليها في إجراء التسليم، كما وتتأثر هذه المصادر في صفتها النسبية بالعلاقات السياسية بين الدول، ومناخ البيئة الإجرامية داخلها، وتطور العلاقات الدولية.[٩٤]

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن نظام تسليم المجرمين يستند إلى نوعين من المصادر القانونية، يستمد منهما أحكامه وضوابطه ويؤسس عليهما بنيانه القانوني، وهما:[٩٥]المصادر الأصلية أو الأساسية: وتشمل الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي والقانون الداخلي. والمصادر

---

[٩٤] المرجع السابق.

[٩٥] نجد أن تسليم المجرمين يستقي مصادره من مصادر القانون الدولي إذ تتفق مصادرع عادة مع المصادر القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أنها تتبع نفس التقسيمات التي جاءت بها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذ تنص على أنه "

١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا إحتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٩).

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الإحتياطية أو التكميلية: وتلجأ إليها الدول كبديل عن المصادر الأصلية، وتشمل مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد الأخلاقيات والمجاملات الدولية، والسوابق القضائية، والإجتهادات الفقهية.[٩٦]

وللإلمام بهذه المصادر فقد عمل الباحث على تناولها على النحو الآتي:

أولاً: المصادر الأصلية:

ويقصد بها على أنها "مجموعة القنوات الشرعية التي تلجأ إليها الدول الأطراف في التسليم وبصفة خاصة الدول الطالبة لإتمام إجراء التسليم، ولهذا فإن الدول لا تلجأ إلى المصادر الإحتياطية إلا عندما يصعب الإعتماد على المصادر الأصلية إذما كانت حاجات الدول تستدعي ذلك، خاصة عند الرجوع إلى شرط المعاملة بالمثل. وتشمل المصادر الأصلية: المعاهدات الدولية والقانون الداخلي والعرف الدولي".[٩٧]

أ- المعاهدات الدولية[٩٨]: تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر التسليم، وتهدف إلى تحديد الأسس والشروط المتعين إتباعها بهدف إنجاز عملية التسليم، وتعتبر المعاهدات وسيلة ناجعة لإرساء نظام التسليم على أسس سليمة، وبالرغم من أهميتها إلا أنها تواجه العديد من

---

[٩٦] هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق (المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١)، ص١٠٣.

[٩٧] شيخة الراشدي، الأساس القانوني لتسليم المجرمين: المبدأ والإستثناءات مع التطبيق على القانون الإماراتي (رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٣)، ص٢٧.

[٩٨]عرفت المادة (٢/أ) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩المعاهدات بقولها "يقصد بـ "المعاهدة" الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".

الصعوبات في مجال تسليم المجرمين ومنها: التحفظ على بعض بنود المعاهدة، التعارض بين المعاهدة مع التشريع الداخلي وأيهما يسمو على الآخر، "التعارض ما بين معاهدتين ثنائية وجماعية"[٩٩]، تضمن بعض المعاهدات على بنود لا تتلاءم مع رغبة الدول المتعاقدة خاصة المعاهدات متعددة الأطراف مما يترتب عليه رفض بعض الدول الإنضمام إليها.[١٠٠]

إن فلسطين وكغيرها من الدول أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين منها: إتفاقية تسليم المجرمين ما بين حكومة فلسطين وشرق الأردن لسنة ١٩٣٤، الإتفاق المؤقت بين سوريا ولبنان وفلسطين بشأن تسليم المجرمين لسنة ١٩٣٣، الإتفاق المؤقت بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بشأن تسليم المجرمين، وعلى الرغم من إنتهاء هذه الإتفاقيات من الناحية القانونية إلا أن فلسطين إنضمت إلى معاهدة الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ والتي مازالت ملزمة لأطرافها.

ب-العرف الدولي[١٠١]: يعتبر العرف الدولي مصدراً هاماً لتسليم المجرمين إذ يعد من أهم المصادر التي تعتمد عليها المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية في صياغة نصوصها، ومن الأمثلة على الحالات التي كان للعرف الدولي تأثيراً مباشراً فيها: عدم تسليم رؤساء الدول الأجنبية، كما ويمكن إستخلاص بعض القواعد العرفية والتي نتجت من تواتر أعراف

---

[٩٩]عملت بعض الإتفاقيات على تفادي هذه الإشكالية ومنها إتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين إذ نصت المادة (١٨) منها على أنه "إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الإتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرمين."

[١٠٠] فريدة شبري، مرجع سابق، ص٣١.

[١٠١] يعرف العرف الدولي على أنه: مجموعة السلوكيات الدولية المطردة والتي تعدها الدول ملزمة لها بوصفها قانوناً.

الدول بها وصياغتها في إتفاقيات، منها شرط التجريم المزدوج، ومبدأ إستثناء تسليم الرعايا، وعدم التسليم في الجرائم السياسية.[١٠٢]

ت- التشريعات الوطنية للدول: يعتبر التشريع الوطني من أهم مصادر التسليم، إذ تحدد شروطه وأحكامه، وإجراءاته، وطبيعته القانونية، ويمثل مصدراً مباشراً للتسليم إذا كان بذاته يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم، وقد يمثل مصدراً غير مباشراً إذ نصت تشريعات داخلية على بعض أحكام التسليم، كالدستور الذي يتناول بعض القواعد المتعلقة بمنع تسليم الرعايا.[١٠٣]

وقد عملت العديد من الدول على سن قوانين وطنية خاصة بتسليم المجرمين دون الإكتفاء بالمعاهدات الدولية التي تعقدها الدولة، وتكمن أهمية هذه التشريعات الوطنية في إعتماد الدولة عليها في حالة عدم وجود إتفاقية دولية مع الدول التي تدخل معها في علاقة تسليم، أو في حالة خلو الإتفاقية الدولية إن وجدت من حكم أو أكثر.[١٠٤]وهذا ما سارت عليه فلسطين إذ سنت قانون خاص بتنظيم تسليم المجرمين ومازال سارياً في الضفة الغربية وهو قانون تسليم المجرمين الفارين رقم(٤٤) لسنة ١٩٢٧.

ثانياً: المصادر الإحتياطية أو التكميلية: تعتبر المصادر الإحتياطية وسيلة عملية يتم اللجوء إليها في حالة عدم وجود المصادر الأصلية أو حالة عدم إمكانية التوصل إليها لعدم نصها على

---

[١٠٢] شيخة راشدي، مرجع سابق، ٣٧

[١٠٣]ومن ذلك القانون الأساسي الفلسطيني إذ نص على أنه" لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أومنعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

[١٠٤] سعاد بوخالفة، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٤)، ص٢٧-٢٩.

مقتضيات معينة، وتتجلى المصادر الإحتياطية في شرط المعاملة بالمثل، وقاعدة المجاملات الدولية، والفقه الدولي، وأحكام المحاكم.

ويعد شرط المعاملة بالمثل، مبدأ دولياً أساسه السابقة في التعامل، أي أنه يستند على سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء التسليم بينهما، حتى وإن لم توجد معاهدة أو مصدر قانوني آخر للتسليم. ويقصد به أن تتعهد الدولة طالبة التسليم بمساعدة الدولة المطلوب منها التسليم، وتفحص طلبات التسليم التي تتقدم بها الأخيرة في المستقبل وفقاً لقانونها الداخلي، وتلجأ الدول إلى هذا المبدأ لتسليم الأشخاص المطلوبين في حالة عدم وجود معاهدة، أو يتم اللجوء إليه بشأن موضوع معين؛ ففي معاهدات التسليم الموقعة بين بعض الدول تنص على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها، ولهذا تستند الكثير من الدول الموقعة على هذه المعاهدات إلى مبدأ المعاملة بالمثل لجعل التسليم ممكناً بشأن جريمة لم تشتمل عليها قائمة الجرائم المنصوص عليها.[١٠٥]

وقد ساهم الفقه الدولي في إثراء النظام القانوني لتسليم المجرمين إذ ساهم في تعزيز هذا النظام ومحاولة إيجاد الحلول للعديد من الإشكاليات التي تعتري هذا النظام. ولأحكام المحاكم أيضاً دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد قانونية ملزمة، فضلاً عن كونها من العناصر التي تلعب دوراً هاماً في تكوين وإستنباط العرف الدولي.[١٠٦]

---

[١٠٥] محمد طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم (مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد٧، ٢٠١٠)، ٩٧-٩٩.

[١٠٦] سعاد بوخالفة، مرجع سابق، ص٣٠-٣٢

إذ نجد بأن الولايات المتحدة الامريكية قامت بتسليم مجرمي الحرب الهاربين والمتهمين بإرتكاب جرائم دولية "جرائم إبادة الجنس، وجرائم ضد الإنسانية" فى يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى المحاكم الدولية لمحاكمتهم عن تلك الجرائم، وكانت وسيلة الولايات المتحدة الامريكية فى ذلك إتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة مع الدول، والتشريعات الجنائية في مجال التسليم.[١٠٧]

[١٠٧] هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون"دراسة في القانون الجنائي الدولي" (رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٥)، ص٢٥٩

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق نظام تسليم المجرمين.

لما كان التسليم يقتضي أن تكون هنالك جريمة وقعت من قبل شخص معين إرتكبها أو أتهم بإرتكابها، فينتج عن ذلك أن شروطاً معينة يجب أن تتوافر ليتم التسليم بعضها متعلق بالجريمة محل التسليم، والبعض الآخر متعلق بالشخص المطلوب تسليمه، إذ أن التسليم كإجراء يتدخل عندما يكون شخصاً إرتكب جريمة وفر من الملاحقة أو المساءلة القضائية لدولة تبحث عنه لإستكمال محاكمته أو لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

تعتبر شروط التسليم مسألة أولية لإتمام إجراءاته، فبعد أن تتحقق الدولة من إستكمال شروط التسليم تتخذ مجموعة من الإجراءات بتقديم طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، ولتفحص الأخيرة الطلب والبت فيه إما بقبوله أو برفضه، ولتتخذ أيضاً مجموعة من الإجراءات في حال قبول الطلب لإستكمال عملية التسليم.

ولتحديد شروط تسليم المجرمين وإجراءاته، فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الشروط الواجب توافرها لقيام آلية تسليم المجرمين(المطلب الأول)، وإجراءات تسليم المجرمين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لقيام آلية تسليم المجرمين.

يعتبر التسليم إجراء قانوني تستطيع من خلاله الدولة وفقاً لإختصاصها الإقليمي أو الشخصي أو العيني، طلب تسليمه من الدولة التي فر إليها المتهم أو المتواجد على إقليمها، وذلك لتنفيذ الحكم الصادر ضده أو لمحاكمته، إلا أن هذا الطلب لا يتم إلا إذا تحققت فيه مجموعة من الشروط منها متعلق بالجريمة محل التسليم ومنها متعلق بالشخص المطلوب تسليمه.

وتخضع هذه الشروط إلى أحكام الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم، فالمراحل التي تتم على مستوى إقليم الدولة طالبة التسليم تخضع لتشريعها الوطني وإلتزاماتها التعاهدية مع الدولة المطالبة، وكذلك المراحل التي تتم على مستوى إقليم الدولة المطالبة تخضع لتشريعها الوطني وإلتزاماتها التعاهدية مع الدولة الطالبة.[١٠٨]

إن البحث في شروط تسليم المجرمين في غاية الأهمية لكونه يضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم قبول طلب التسليم من عدمه، ولكونه يفصل حدود العلاقة بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم،[١٠٩] وبناء على ذلك فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه (الفرع الأول)، والشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه.

لما كانت القاعدة في الأصل تنص على جواز تسليم أي شخص فر إلى دولة ما بعد إرتكابه لجريمة معينة على إقليم دولة أخرى أو أتهم بإرتكابها، لمحاكمته عما نسب إليه من أفعال أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إلا أن لكل قاعدة إستثناء ولهذا الأصل أيضاً إستثناءات نبعت من صفة الشخص المطلوب تسليمه أو جنسيته، فضلاً عن إعتبارات لها علاقة بالإختصاص القضائي. وعلى ذلك تناول الباحث هذه الشروط على النحو الآتي:

---

[١٠٨] فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص١٨٨

[١٠٩] لحمر فافة، مرجع سابق، ص٢٠.

أولاً: صفة الشخص المطلوب تسليمه:

لصفة الشخص المطلوب تسليمه أهمية كون هنالك فئة من الأشخاص يتمتعون بحصانة[١١٠] قانونية أو قضائية، تحول بينهم وبين إمتداد نظام التسليم عليهم، وهذه الفئات إكتسبت هذه الحصانة أما بحكم وظائفهم كرؤساء الدول أو لجنسياتهم، ومن أهم تلك الفئات:

أ- رؤساء وملوك الدول: يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من قضاء الدول الأجنبية التي يتواجدون فيها، أياً كانت طبيعة هذا التواجد سواء أكان في إطار زيارة رسمية أم خاصة، وعلى ذلك إذا إرتكب أحد هؤلاء جريمة في إقليم دولة ما ثم غادر إقليمها إلى دولة أخرى فلا يجوز تسليمه للدولة الأولى لإمتناع محاكمته فيها،[١١١] إلا إنه يجوز تسليم رئيس الدولة الأجنبي إذا زالت

---

[١١٠] تعرف الحصانة الدبلوماسية على أنها: مصطلح قانوني للإمتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة قوانين بلادهم، فالسفراء والوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرين، يمنحون هذا الإمتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد الذين يرسلون إليها، ولكن إذا خالفو القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطلب بإستدعائهم.

وقد عرفها القاموس السياسي على أنها:" إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية وممثلوهم السياسيون، كما يشمل هذا الإستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطا عضويتها".

للمزيد راجع: مجمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات وإجتهادات الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني (بيروت، دار الكتب العلمية، لايوجد طبعة، ٢٠١١)، ص٢٤٩.

[١١١] تجدر الإشارة إلى أن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول لا تحول بين ملاحقتهم في حال إرتكابهم لجريمة دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أشارت إليه (المادة٢٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها"١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا

عنه هذه الصفة بتنازله عنها أو عزلة أو إنتهاء مدة رئاسته، بشرط أن يكون طلب التسليم يتعلق بأفعال وقعت منه بعد زوال صفته.[١١٢]

ب-رجال السلك الدبلوماسي: يتمتع رجاء السلك الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدول الموفدين إليها، طالما أنهم لا يحملون جنسيتها، كما أنه لا يجوز تفتيشهم أو القبض عليهم وفقاً لقواعد القانون الجنائي الوطني للدولة المتواجدين على إقليمها، وهي حصانة تلازمهم طيلة الفترة التي يمكثون خلالها في إقليم هذه الدولة بما في ذلك فترة العطلات، وعن الجرائم التي يرتكبوها خارج نطاق عملهم. ويشمل مفهوم رجال السلك الدبلوماسي: أعضاء البعثات السياسية وأولادهم وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية على حد سواء. وبالنسبة إلى رجال السلك القنصلي فإنهم يتمتعون بحصانة محدودة تقتصر على ما يرتكبونه من أفعال تدخل في نطاق أدائهم لوظائفهم أو بسبب مباشرتهم لها.[١١٣]

ت-أفراد القوات المسلحة المتواجدين على إقليم الدولة بإرادتها: يعطى هؤلاء الأفراد حصانة فيما يرتكبونه من أفعال تشكل جرائم إذا كانت هذه الأفعال قد أرتكبت أثناء أداء مهام عملهم أو بمناسبتها، غير أن الأفعال التي ترتكب ولا علاقة لها بمباشرة المهام وفقاً لما هو متفق عليه مع الدولة المتواجدين على إقليمها، لا تتمتع بالحماية ويحق للدولة التي وقع على إقليمها الجرم أن تطالب بتسليمه من الدولة التي فر إليها.

تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص.

[١١٢] محاسن الخضر الباشا، تسليم المجرمين في القانون الدولي والفقه الإسلامي (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٩٩)، ص٥٠.

[١١٣] فريدة شبري، مرجع سابق، ص٦٩.

ثانياً: جنسية الشخص المطلوب تسليمه:

يذهب الإتجاه الدولي إلى جواز تسليم حاملي جنسية الدولة طالبة التسليم، ولا خلاف على ذلك كون الجنسية رابطة قانونية بين الفرد والدولة وهي التي تخلق الإنتماء الإلزامي للفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها ويرتب الإلتزامات والواجبات فيما بينهما.[١١٤] إلا أن الخلاف يكمن فيما يتعلق بمطالبة دولة ما بتسليم شخص يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم والموجود على إقليمها أو عندما يكون المطلوب تسليمه عديم الجنسية أو عندما يكون متعدد الجنسيات وفي هذا الصدد نورد الآتي:

أ- **مبدأ عدم تسليم الرعايا:** إن إنتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم يعتبر عائقاً يحول دون التسليم، ويعتبر هذا المبدأ من أكثر المبادئ المقررة في التسليم إذ أن إختصاص الدولة تجاه رعاياها يشكل أحد الحقوق الأساسية المتفرعة عن سيادتها وعلى رابطة الولاء الناجمة عن إنتمائهم بجنسيتهم لها.[١١٥]

ولذلك تنص الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية[١١٦]والإتفاقيات الدولية على عدم جواز تسليم الرعايا، وإنما تقوم الدولة بمحاكمتهم بمقتضى قوانينها مستعينة في ذلك بالتحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة.[١١٧]

---

[١١٤] سمر الخضري، مرجع سابق، ص١٢٤

[١١٥] وفاء الخزازي، الموانع القانونية لنظام تسليم المجرمين (مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الرباط، العدد ١٣، ٢٠١٦)، ص١٠٧.

[١١٦] تنص المادة (٢٨) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أنه " لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه" لايجوز تسليم المجرمين الفارين من رعايا المملكة الأردنية لدولة أجنبية عندما يدعي المجرم الفار والمطلوب تسليمه لدولة أجنبية أنه أردني الجنسية، ويتوجب على محكمة الصلح أن تحقق في هذه النقطة..."[١١٨]

---

[١١٧] تنص المادة (٣٩) من إتفاقية الرياض على أنه" يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها إختصاصه، بتوجيه الإتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدة سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلبا بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه. ويلاحظ على هذه المادة بأنها جعلت من تسليم الرعايا جوازياً للدول إلا أنها في ذات المادة تضمنت على شروط يمكن القول بأنها قيود من شأنها أن تحد من النشاط الإجرامي للشخص المطلوب تسليمه وعدم إفلاته من المساءلة القانونية.

وقد جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ مؤكدة على ذلك، من خلال المادة(١٦) بقولها"١٠-إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١١-عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

[١١٨]محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ٥٣/٤٢. فصل بتاريخ ١٩٥٣.

ب-**أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متعدد الجنسيات:** لم تعن الكثير من الإتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية بمثل هذه الحالات لكونها متشعبة الحلول، ولا يمكن وضع قواعد ثابتة وعامة يمكن الإسترشاد بها بصفة مطلقة، ولذلك يترك هذا الأمر لمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية.[١١٩]

يرى الباحث أنه إذا كان المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك ودولة ثالثة، فإنه يعتد بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم وذلك لكون المطلوب للتسليم موجود على إقليمها وخاصة إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تأخذ بمبدأ عدم تسليم الرعايا.

ت-**أن يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية دولة ثالثة:** وهي الحالة التي يكون فيها المطلوب تسليمه أحد رعايا دولة ثالثة غير الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها ذلك، وقد إرتكب الجرم في إقليم الدولة طالبة التسليم، فإذا تقدمت الدولة المتضررة بطلب تسليمه فعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن ترجع إلى بنود الإتفاقية المنعقدة بينهما، وإن وجد شرط إستشارة الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه فعليها القيام بهذا الإجراء وإلا كان التسليم غير قانوني، وإن لم يوجد مثل هذا الشرط فاللدولة الخيار إما إستشارة الدولة التي يحمل

---

[١١٩] فريدة شبري، مرجع سابق، ٦٣.

للمزيد حول الأشخاص الذين يمنع تسليمهم أو مدى جواز تسليم اللاجئين أو الأحداث: راجع وفاء الخزازي، مرجع سابق، ص ١٠٧-١١١.

جنسيتها من باب المجاملات الدولية أو عدم إستشارتها،[١٢٠] وبالعودة إلى إتفاقية الرياض نجد بأنها لم تلزم الدولة المطلوب منها التسليم بمثل هذا الشرط.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم.

يستند نظام تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة وذلك من خلال منع إفلات المجرم من العقاب وتأمين بقاءه بلا مساءلة في حال فراره من الدولة التي إرتكب فيها الجريمة إلى إقليم دولة أخرى، وعلى هذا يمكن القول بأن أي جريمة ترتكب خلافاً لقانون دولة ما يجب أن تخضع للتسليم غير أن ما جرى عليه العمل بين الدول وما تضمنته الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة يخالف ذلك.

تعمل الدول عند الإنضمام الإتفاقيات الدولية أو سن التشريعات الوطنية على مراعاة الشروط الخاصة بالجرائم التي يجوز فيها التسليم، وبوجه عام نجد أن معظم الدول تشترط أن يكون التسليم في الجرائم الخطرة لما يستلزمه من إجراءات معقدة ومربكة ومكلفة للدول فلا حاجة للعمل بهذا النظام الذي يتسم بالشدة في إجراءاته في الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح غير الخطرة.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذا بقولها" وبالرجوع إلى المادة(٣) من إتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين نجد أنها تشترط للتسليم بأن تكون عقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي الحبس لمدة سنة أو أشد من ذلك، وقد إستقر الإجتهاد على إعتبار أن الحد الأدنى يجب أن يكون سنة وحيث إن الحد الأدنى لعقوبة جريمة الإحتيال المطلوب التسليم من أجلها هو

---

[١٢٠] خضر رياض، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي (رسالة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣)، ص٢٣.

الحبس لمدة ثلاثة أشهر وفقاً لنص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني، فتكون بذلك شروط التسليم غير متوافرة".[١٢١]

وللحصول على الغاية المرجوة من هذا الفرع فقد عمل الباحث على تبيان أهم الشروط التي تشترطها غالبية التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية لقبول طلب التسليم والتي لها علاقة بالجريمة محل التسليم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إزدواجية التجريم:[١٢٢]

---

[١٢١]محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٧٣، فصل بتاريخ ١٩٩٨/١١/٩، المجلة القضائية الأردنية، ص ١٩٩٨، العدد١١.

[١٢٢] وقد أكد على هذا الشرط العديد من الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية منهم:

١- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠، وذلك من خلال نص المادة(١/١٦) بقولها"تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة (١/ أ) أو (ب) من المادة (٣) وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

٢- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٥، وذلك من خلال نص المادة (٤٠/أ) بقولها "يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم : أ- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم- بعقوبة سالبة للحرية مدة سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين- أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها".

٣- قانون تسليم المجرمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٢٦، وذلك من خلال نص المادة (٢) في تعريفها للجريمة تستوجب التسليم بقولها" وتعني عبارة "جريمة تستوجب التسليم" كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى شرائع فلسطين فيما لو ارتكبت في

يعتبر هذا الشرط من المبادئ المقررة فقهاً وعرفاً ونصاً، ومقتضاه أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقباً عليها في قانون كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، فمن المسلم به أن يشكل الفعل موضوع التسليم جريمة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم، فإن لم يكن كذلك فلا يوجد محل لدعوى أو ملاحقة أو إتهام أو سند أو مبرر لطلب التسليم إذ لا بد من تهمة جنائية بحق المطلوب تسليمه، وفي ذات الوقت يفترض بأن يشكل الفعل المنسوب للمطلوب تسليمه جريمة معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، فمن غير المعقول أن توافق الدولة على تسليم شخص بسبب فعل لا تعتبره جريمة.[١٢٣]

ولهذا الشرط إستثناءات[١٢٤] تم ذكرها في معهد القانون الدولي في أكسفورد إذ جاء في قراراته لعام ١٨٨٠ على"أن الجريمة التي يمكن التسليم من أجلها يجب أن يكون معاقباً عليها بحسب قوانين الدولتين مالم تكون العناصر المكون للجريمة غير ممكنة الوقوع على إقليم الدولة

فلسطين أو تعتبر من جملة الجرائم المذكورة في الذيل الأول لهذا القانون مهما كان الاسم الذي أطلق عليها في شرائع فلسطين.

[١٢٣] نسيمة سيليني، تسيلم المجرمين وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجزائر، مجلة دراسات، عدد٥٣، ٢٠١٧، ٣٢٢-٣٣٢) ص٣٢٩.

[١٢٤] أكدت إتفاقية الرياض على الإستثناءات في نص المادة (٤٠) بقولها" ب- من وجه إليهم الإتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

د- من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

المطلوب منها التسليم بسبب موقعها الجغرافي أو نظمها الخاصة". وكذلك نص في معاهدة الدنمارك ولكسمبورج في سنة ١٧٨٩ على "جواز التسليم من أجل فعل مخالف للأخلاق لم ينص على عقابه قانون الدولة المطلوب منها التسليم نظراً لإستحالة ردعه في إقليمها"،[١٢٥]فمثلاً تعتبر جريمة الزنا فعل مناف للأخلاق ومجرم في القانون الفلسطيني بينما نجد أن ذات الفعل غير مجرم في القانون الدنماركي فإذا إرتكب فلسطيني هذه الجريمة وفر هارباً إلى الدنمارك تستطيع فلسطين المطالبة بتسليمه حتى وإن لم يتوافر شرط الإزداوجية، كون هذا الفعل يستحيل ردعه في الإقليم الدنماركي.

يرى الباحث بأن شرط إزدواجية التجريم يعتريه العديد من العيوب أهمها: لما كان التسليم يستوجب بأن تنظر الجهة المختصة إلى طلب التسليم لتأكد من توافر شروط قبوله مما يستدعي ضرورة الإطلاع على قانون الدولة الطالبة للتسليم ودراسته للتأكد من توافر شرط الإزدواجية وهذا يواجه العديد من الإشكاليات والصعوبات لإختلاف النظم القانونية وتفاسير القوانين وغيرها. كما أن الدولة تسن القوانين وتجرم الأفعال بما يتناسب مع عاداتها وإقليمها ونظمها وهذا يختلف من دولة لأخرى مما يؤدي إلى تغيب بعض الجرائم عن دولة ما نظراً لإختلاف ظروفها وبيئتها.

ثانياً: أن تكون الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها:

عادة ما تقوم الدول بذكر الجرائم الجائز التسليم فيها في القوانين والمعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين، وبوجه العموم لا يجوز التسليم إلا في الجنايات أو الجنح الخطرة، بينما لا يجوز التسليم عادة في الجرائم قليلة الأهمية. كما وتحظر بعض الدول التسليم إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها الإعدام أو السجن المؤبد.

---

[١٢٥] محاسن الباشا، مرجع سابق، ص٤٤.

وتطبيقاً لذلك نجد أن بريطانيا رفضت طلب الأردن بتسليم محمد المقدسي"أبو قتادة" والمحكوم عليه بالإعدام لتحريضه على الإنقلاب في الأردن، إذ منع القضاء البريطاني محاولة وزيرة الداخلية تيريزا ماي ترحيله إلى الأردن في نوفمبر من العام ٢٠١٢، ومن ثم تم توقيع إتفاق بين الدولتين يشمل على عدد من ضمانات المحاكمة العادلة ومنع عقوبة الإعدام، ووفقاً لذلك تم تسليم أبو قتادة للسلطات الأردنية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة عشر عاماً.[١٢٦] وقد رفضت بولندا أيضاً طلب العراق عبر الإنتربول الدولي بتسليم شخص متهم بإختلاس مليار دولار من وزارة الدفاع العراقية، بناء على مخاوف من إنتهاكات لحقوق الإنسان وعقوبة الإعدام.[١٢٧]

تحظر غالبية الدول تسليم المطلوب في بعض الجرائم كالجرائم السياسية[١٢٨]، والعسكرية، والجمركية؛ ففيما يتصل بالجرائم السياسية: يعد مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدأ عالمياً، فرضه العرف الدولي وتبنته جميع التشريعات في العالم، صراحة أو ضمناً،[١٢٩] وهو شرط لا تكاد تخلو منه معاهدة دولية.[١٣٠]

---

[١٢٦] قضية أبو قتادة: بريطانيا توقع إتفاقا مع الاردن لضمان محاكمة عادلة لرجل الدين الأردني، موقع bbc، https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/04/130424_britain_jordan_abu_qatada إسترجع بتاريخ ٢٠٢١/٧/١.

[١٢٧] تقرير مشروع يوروميد للعدالة، ص٩٥.
https://www.euromed-justice.eu/en/system/files/3_lga_extradition_ar_0.pdf

[١٢٨] تعرف الجريمة السياسية على أنها: "الجريمة التي ترتكب بناء على باعث سياسي إذ تقع على الحقوق العامة أو الفردية... وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية"، راجع محمد مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية – دراسة تحليلة مقارنة– (مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨) ص٧٠

[١٢٩]عبد الكافي ورياشي، نظام تسليم المجرمين (المغرب، منشورات مجلة الحقوق– سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد ٣٠، ٢٠١٦) ص٢٤٩

وتطبيقاً لذلك رفضت السلطات المغربية طلب السلطات القضائية التركية تسليم بالكير حسين، المتهم بإرتكاب جريمة محاولة تغيير النظام الدستوري بالقوة، فقد إعتبرت الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى المغربي بأنه"وحيث أنه يظهر من الأفعال المنسوبة إلى المطلوب ومن التهمة الموجهة إليه، ومن مقتضيات القانون المطالب بتطبيقها عليها، أن المطالبة بالتسليم تتعلق بأفعال تكتسي صبغة سياسية، وتدخل ضمن ماتنص عليه المادة ١/٢٧ من إتفاقية التعاون بين البلدين ... وحيث إن المذكور رفض طلب تسليمه إلى بلاده طوعاً وإختياراً، وتبعاً لما ذكر، تعتبر الغرفة أن الشروط القانونية لإبداء الموافقة على طلب التسليم غير مستوفاة".[١٣١]

وفيما يتصل بالجرائم العسكرية فإن جل الإتفاقيات الدولية إستثنتها من التسليم، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم العسكرية التي لا يجوز التسليم من أجلها هي الجرائم العسكرية الصرفة أي جرائم الإخلال بواجبات عسكرية، كجريمة الفرار من الخدمة أو عدم الطاعة العسكرية، ويخرج من

---

(١٣٠) وقد تضمنت إتفاقية الرياض على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية إذ نصت المادة (٤٩/أ) على أنه "لا يجوز التسليم في الحالات الآتية أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية" وإستثنت بعض الجرائم ولو كانت ذات صبغة سياسية إذ نصت على أنه "وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة - لوكانت هدف سياسي- الجرائم الآتية :١- التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجام أو أصولهم أو فروعهم. ٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة. ٣- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات

(١٣١) أحمد أبو عشيق، المبادئ العامة لتسليم المجرمين بالمغرب في ظل الإجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع١٢٥، ٢٠١٥)، ص ٢٤٤

نطاق هذه الجرائم، جميع الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون مثل جرائم القتل أو السرقة وغيرها.[١٣٢]

ثالثاً: ألا تكون الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت بأحد أسباب السقوط:[١٣٣]

تضمن إتفاقية الرياض كغيرها من الكثير من الإتفاقيات ذات العلاقة بالتسليم هذا الشرط إذ نصت في المادة(٤١) المتعلقة بالجرائم التي لا يجوز التسليم فيها على أنه" د- إذاكانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم. ز-إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.ح- إذاكان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أوكان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث."

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه" إذا كانت دعوى الحق العام في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد سقطت بالتقادم فتكون شروط التسليم غير متوفرة، وحيث أن دعوى الحق العام في جنحة التزوير تسقط بمضي ثلاثة سنوات على تاريخ إرتكاب التزوير إذا

---

[١٣٢] عبد الكافي ورياشي، مرجع سابق، ص٢٥٠

[١٣٣] تنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: ١- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل ٢- العفو التام ٣- وفاة المتهم ٤- التقادم. ٥- صدور حكم نهائي فيها. ٦- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

لم تجر الملاحقة خلالها... وبعد سقوط دعوى الحق العام فإن شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تسليمه".[١٣٤]

المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين.

يحيط بنظام تسليم المجرمين مجموعة من الأحكام الإجرائية تتخذها الدول الأطراف في هذا النظام وفقاً لقوانينها الوطنية أو تعهداتها الدولية، لإتمام عملية تسليم المجرمين ضمن الضوابط التي تكفل تحقيق التوازن بين المحافظة على حقوق المطلوب تسليمه وبين تأمين الصالح العام بإلقاء القبض عليه وتسليمه للدولة الطالبة لإستكمال محاكمته أو لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

ولكون نظام تسليم المجرمين، نظام معمول به بين الدول فقد وضحت القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، قنوات التواصل والتخاطب بين الدول للتعاون فيما بينها لتسليم المجرمين، إذ لا يجوز اللجوء إلى طرق بديلة غير تلك المحددة في القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية، كما ولا يجوز للدول الأطراف الإخلال بها أو تجاوزها.[١٣٥]

لإنجاز عملية التسليم، لا بد أن تقوم كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم بإجراءات معينة، ويعبر عن هذه الإجراءات بأنها: مجموعة من الأعمال القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، ويشترطها التسليم ليرتب آثاره الصحيحة.[١٣٦]

---

[١٣٤] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/١٤٤، فصل بتاريخ ١٩٩٩/٤/١١

[١٣٥] ياسر الجبور، مرجع سابق، ص١٢٠

[١٣٦] آسيا بن عمرة، مرجع سابق، ص٤٨

ومن أجل التعرف على هذه الإجراءات، عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الإجراءات المتبعة من الدولة طالبة التسليم (الفرع الأول)، والإجراءات المتبعة من الدولة المطلوب منها التسليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من الدولة طالبة التسليم.

تسبق عملية التحقق من توافر الشروط الموضوعية للتسليم مجموعة من الإجراءات، إذ من غير الممكن البدء بعملية التحقق من توافر شروط التسليم من غير أن تسبقها إجراءات، تتمثل بقيام الدولة طالبة التسليم بتقديم طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم وفقاً لما هو محدد في التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية التي حددت شكل الطلب ومحتواه والبيانات الواجب توافرها فيه.

تتمثل الخطة الأولى في إجراءات التسليم من الدولة طالبة التسليم بتقديم طلب التسليم كتابة[١٣٧] إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم، ويجب أن يرفق في الطلب عدد من الوثائق والمستندات تحدد وفقاً للنظام القائم أو الإتفاقيات الدولية.[١٣٨]

---

[١٣٧] تشترط غالبية الإتفاقيات أن يكون طلب التسليم كتابة ومنها إتفاقية الرياض لتسليم المجرمين؛ راجع المادة (٤٢) من إتفاقية الرياض، والمادة (٥) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٠.

[١٣٨]تنص المادة (٤٢) من إتفاقية الرياض على أنه "يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي:أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.ب- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة من الجهات المختصة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.ت- مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو

وكنموذج للوثائق المرفقة نأخذ بإتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية ودولة الإمارات العربية إذ تنص المادة(٤١) منها على أنه" يقدم طلب التسليم كتابة إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم بالطريق الدبلوماسي مرفقاً بما يلي: أ- بيان يتضمن ايضاحات وافية عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته أن أمكن. ب- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة وصادرة وفقاً للأوضاع المقررة في قانون الجهة طالبة التسليم أو صورة رسمية عن ذلك. ج- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان إرتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية التي تنطبق عليها ونصوص هذه المواد.

يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في إستلام الشخص المطلوب، وعليه لا يتصور أن يكون هذا الطلب شفاهة أو غير مكتوب، كما ويجب أن يرد فيه مجموعة من المعلومات الهامة وهي: بيان بالجهة الطالبة والمطلوب إليها التنفيذ. ومقدمة عن أهمية التعاون الدولي وتعزيزه بين الدولتين إعلاء لسيادة القانون وتحقيقاً للعدالة الجنائية. وتحديد الإجراء المطلوب إتخاذه بشكل دقيق ومفصل وصريح. وبيان بالأساس القانوني لطلب التسليم. وإستعراض الوقائع وتحديد طبيعة الجريمة وتصنيفها والعقوبة المفروضة لها. ويرفق بطلب التسليم الوثائق والأوراق المتعلقة به مصدقة حسب الأصول.[١٣٩]

القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه".

[١٣٩] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل علمي لصياغة طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص٤٨.

فقد نصت المادة (١١) من القانون الإتحادي لدولة الإمارات بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه:"يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي، ويحال إلى الإدارة المختصة، مصحوباً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية، ومصدقاً عليها رسمياً من الجهات المختصة: اسم وأوصاف الشخص المطلوب، وصور فوتوغرافية له إن وجدت... والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة، ونسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبينا فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها، وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق ونسخة رسمية من حكم الإدانة مبيناً فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المقضي بها، وما يفيد أن الحكم واجب التنفيذ، وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص محكوم عليه.

تنص غالبية الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم أن يتم تقديم طلب التسليم عبر الطريق الدبلوماسي، وهذا ما أكدته المادة(٥/أ) من المعاهدة النموذجية للتسليم والتي جعلت من القناة الدبلوماسية الطريق الوحيد لتبادل طلبات التسليم، وكذلك جميع المراسلات اللاحقة والمستندات التي قد تطلبها الدولة الطالبة.[١٤٠]

وبناء على ذلك فإن القنوات الدبلوماسية هي الأصل العام التي ترسل من خلالها طلبات التسليم، لأنه ينظر إلى التسليم في الكثير من الدول على أنه عمل من أعمال السيادة تباشره حكومتا الدولة الطالبة والمطالبة، إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه إستثناءات تنص عليه بعض الإتفاقيات

---

[١٤٠] أخذت العديد من الإتفاقيات الدولية بالطريق الدبلوماسي لتقديم طلبات التسليم ومنها: من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال لعام ٢٠٠٧، إتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٩، أتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين

الثنائية، بحيث يقدم طلب التسليم بين وزارتي العدل في الدولتين الطالبة والمطالبة، وهذا يكون بوجه خاص عندما يسود بين الدولتين علاقات صداقة وحوار،[١٤١]ومثال ذلك الإتفاقية الثنائية بين الجزائر والإمارات الخاصة بالتعاون القضائي.[١٤٢]

إن الطريق الدبلوماسي يحتاج لوقت طويل وأجراءات معقدة وهذا ما يثبت عدم فعاليته لمواجهة طلبات التسليم المستعجلة أو عندما يكون القبض على الشخص المطلوب تسليمه ضرورياً لخطورته الإجرامية، ولذلك لقد تفادت المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ذلك إذ إجازت في مثل هذه الحالات أن تطلب الإعتقال المؤقت أي طلب التحفظ المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم، وفي هذه الحالة يتم إرسال الطلب من الدولة طالبة التسليم إلى المطلوب منها التسليم عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو بالبريد أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي.[١٤٣]

---

[١٤١] فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص٢٢٧

[١٤٢]تنص المادة(٢٦) من إتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٨٣ على أنه" تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بطريق وزارة العدل ويرفق بطلب التسليم البيانات والوثائق الاتية: أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن. ب- أمر القبض (مذكرة التوقيف) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة اذا كانالشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق. ج- تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقةعليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوبتسليمه.د- صورة رسمية للحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) أو غيابيا.

[١٤٣] راجع المادة(٩) من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين

وقد أجازت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الإستعجال إذ نصت المادة(١٦/٩) منها على أنه: يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي... أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود على إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى..."

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من الدولة المطلوب منها التسليم.

بعد أن تتسلم الدولة المطلوب منها التسليم طلب التسليم والوثائق المرفقة فيه، تقوم بإحالة هذا الطلب إلى الجهة المختصة لفحصه والتأكد من توافر شروطه، وفي نفس الوقت تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بالبحث ومتابعة ومراقبة المطلوب تسليمه وتوقيفه إحتياطياً إلى حين البت في طلب التسليم.[١٤٤]ويكون للدولة المطالبة بالتسليم ثلاثة خيارات للبت في طلب التسليم وهي كالآتي:[١٤٥]

١- رفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم أسباب الرفض، ويكون هذا الخيار عادة عندما يوجد مانع من موانع التسليم كرفض التسليم في الجرائم السياسية أو العسكرية.

---

[١٤٤]تنص المادة(٧٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم ٦٦-١٥٥ لعام ١٩٦٦ على أنه "يتولى وزير الخاريجة تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلبة ويعيه خط السير الذي يتطلبه القانون.وتنص المادة(٧٠٤) من ذات القانون على أنه" يقوم النائب العام بإستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربعة وعشرون ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات

[١٤٥] راجع المادة (١/١١) والمادة (١/١٢) من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين

٢- الموافقة على طلب التسليم والذي يستتبعه إتخاذ إجراءات من كلا الدولتين لتسليم المطلوب تسليمه، وتقوم الدولة المطالبة بإعلام الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان خلالها المطلوب تسليمه محتجزاً أثناءها رهن التسليم.

٣- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، أو لتنفيذ حكم صادر ضده، إذا كان مداناً بغير الجرم المطلوب تسليمه لأجله.

تعتبر المتابعة الجزائية التي تقوم بها الدولة المطالبة بالتسليم إجراء ضرورياً يمكنها التحقق من من هو الشخص المطلوب تسليمه، وتضمن عدم إفلاته من العقاب، وفي نفس الوقت تضمن هذه المتابعة حق الدفاع عن النفس للمطلوب تسليمه، والطعن في إجراءات التسليم لأسباب عدة منها: عدم ثبوت الأدلة ضده أو لأن هويته لا تنطبق مع هوية المطلوب تسليمه المحددة في طلب التسليم، وتتم هذه المتابعة الجزائية بأمر من السلطة التنفيذية أو القضائية تأمر فيه قوات الأمن والشرطة بالبحث عن المطلوب تسليمه وإعتقاله أو بنشرة دولية صادرة عن الإنتربول، وللمطلوب تسليمه الحق في الطعن في إجراءات حبسه مؤقتاً.[١٤٦]

تختلف الدول بتحديد الجهة المختصة في البت بطلبات التسليم فمن الدول من تعهد هذه المهمة إلى الجهات القضائية ويطلق على هذا النظام بالنظام القضائي للتسليم، ومن الدول تنيط هذه المهمة إلى السلطات الإدارية وتعرف بالنظام الإداري للتسليم، ومن الدول من أخذت بكلا النظامين ويطلق عليها الدول ذات النظام المختلط في تسليم المجرمين.[١٤٧]

---

[١٤٦] فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص٢٣٤

[١٤٧] سبق الحديث عن هذا الموضوع: راجع الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني

يعتبر الطعن في قرار التسليم من الضمانات الهامة التي تحمي المطلوب تسليمه وتصون حقوقه وتحافظ على حرياته، وهو الوسيلة القانونية التي تمكن المطلوب تسليمه من إزالة الضرر الناشئ عن قرار تسليمه من جهة، ومن جهة أخرى يحفظ حقوق الدولة الطالبة التي يعاد فحص طلبها مرة أخرى أمام جهة قضائية تتحقق من توافر شروط التسليم وخلوه من أي مانع من موانع التسليم.[١٤٨]

لم تتناول الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم مسألة جواز الطعن في قرار التسليم، وكيفية الطعن فيه تاركة هذا الأمر إلى التشريعات الوطنية، والتي لم تتبنى موقف موحد، فبعض التشريعات سكتت عن تناول المسألة مثل التشريع الجزائري، والبعض الآخر أجاز الطعن في قرار التسليم مع إختلاف الجهة صاحبة الإختصاص بإختلاف طبيعة قرار التسليم، ففي مصر مثلاً يعتبر قرار التسليم ذو طبيعة إدارية، فيتم الطعن فيه أمام مجلس الدولة المصري. بينما في إيطاليا يتم الطعن فيه أمام محكمة النقض بنفس الآجال والإجراءات المحددة للطعن بالنقض في قرارات محاكم الإستئناف.[١٤٩]

حددت بعض الدول صلاحية المحكمة المختصة في البت بطلبات التسليم ضمن حدود معينة لا يجوز لها تجاوزها وهذا وبرأي الباحث يتفق وأسس نظام التسليم ويعمل على تحقيق أهدافه إذ أنه لايجوز للمحكمة أن تبحث في وقائع القضية المطلوب التسليم لأجلها بصورة تفصيلية، أو أن تناقش أدلة الإتهام وتقضي بالإدانة أو بالبراءة، ومن الدول التي عملت على ذلك الأردن.

---

[١٤٨] فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص٢٤٤.

[١٤٩] راجع المادة (٧٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي.

إذ يلاحظ أن محكمة التمييز الأردنية قد إستقرت على عدم الأخذ بالنظام القضائي بصورته المجردة، إذ تدل الأحكام الصادرة عنها أنها مستقرة على عدم جواز مناقشة أدلة الحكم الصادرة عن محاكم الدولة طالبة التسليم، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه" لاتملك المحكمة وزن الأدلة التحقيقة لغايات الإدانة أو البراءة، بل إن صلاحياتها في طلبات تسليم المجرمين الذين لايزالون قيد التحقيق، تقتصر على تقييم تلك الأدلة في حدود ما إذا كانت تسوغ سوق المتهم إلى المحاكمة بمقتضى أحكام القوانين المرعية".[١٥٠] وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذا القول بقولها" إن الإجتهاد المستقر لدى محكمة التمييز الأردنية يقضي بعدم جواز مناقشة أدلة الحكم إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص المحكوم عليه".[١٥١]

---

[١٥٠] حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ٨٥/١٦، ١٩٨٥

[١٥١] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ٨٤/٣، ١٩٨٤

الفصل الثالث: التعاون الفلسطيني والإسرائيلي في المسائل الجزائية في ظل إتفاقية أوسلو.

يعتبر إتفاق أوسلو البداية الحقيقية لإتفاقيات السلام الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل عام ١٩٩٣، والتي تم بموجبها تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد أثار هذا الإتفاق الجدل الواسع بين المؤيدين والمعارضين له سواء في الوسط الفلسطيني أو الإسرائيلي. وقد تناول هذا الإتفاق العديد من الجوانب أهمها الجانب الأمني إذ وضح الترتيبات الأمنية التي تلزم كلا طرفيها بإتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لمنع وقوع أي أعمال عنف ضد الطرف الآخر.

ونتيجة لإتفاقية إعلان المبادئ فقد تشكل المجلس الفلسطيني متمتعاً بولاية إقليمية ووظيفية، ومرتبطاً بعلاقة مع الإسرائيلين في مسائل المساعدة القانونية الجنائية والمدنية، وحددت الولاية الشخصية في المسائل الجنائية لكل من الفلسطينين والإسرائيلين، مما يستدعي الوقوف على مدى إلزاميتها في إلزام إسرائيل على التعاون مع فلسطين في القضايا الجزائية.

ولذلك قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين: الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية حسب أوسلو(المبحث الأول)، وحدود التعاون الفلسطيني الإسرائيلي في المسائل الجزائية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية حسب أوسلو.

تشكلت السلطة الفلسطينية بموجب وثيقة إعلان المبادئ وإتفاق غزة أريحا الموقع بتاريخ ٥/ أيار/ ١٩٩٤، ونقلت إليها صلاحيات ومسؤوليات تشريعية وقضائية وتنفيذية ضمن حدود ولايتها الإقليمية والوظيفية والشخصية، بعد أن كانت جميع تلك الصلاحيات مقتصرة على الحكومة العسكرية بموجب الأمر العسكري رقم(٢) لسنة ١٩٦٧.[١٥٢]

يعتبر النظام القضائي أحد العناصر الهامة من عناصر ضمان إحترام سيادة القانون وحماية الضحايا، وهذا يتطلب نفاذ القانون وإخضاع المتهمين بإرتكاب الجرائم للتحقيق والمساءلة القانونية، إذ تعتبر هذه العملية القضائية أمراً ضرورياً لضمان حقوق المجني عليهم في الحصول على إنصاف قضائي فعال، وفلسطينياً نجد أنه لا يوجد سوى آليات قضائية محدودة متاحة لضمان مساءلة الإسرائيلي الذي يرتكب جريمة على الفلسطيني أو داخل الإقليم الفلسطيني.[١٥٣]

---

[١٥٢] أكد الأمر العسكري رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ على إستمرار سريان القوانين التي كانت سارية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل تاريخ ٦/٧/ ١٩٦٧، إلا ما تعارض مع الأمر العسكري رقم (٢) أو غيره من الأوامر العسكرية، كما وخول هذا الأمر العسكري جميع صلاحيات الحكم والتشريع والتعيين والإدارة مما يتعلق بالمنطقة أو بسكانها إلى قائد قوات الجيش الإسرائيلي فقط، وتمارس من قبله أو قبل من يعينه لذلك أو من يعمل بالنيابة عنه. للمزيد راجع: الأمر العسكري رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ والمنشور في العدد (١) من المناشير والأوامر والتعيينات (الإحتلال الإسرائيلي- الضفة الغربية) بتاريخ ١٩٦٧/٨/١١، ص٣.

[١٥٣] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، ٢٠١٠، ص ٨

ولتبيان الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية وحدودها فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: ماهية الولاية القضائية الجنائية في فلسطين (المطلب الأول)، وحدود الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية في ظل إتفاقية أوسلو (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الولاية القضائية الجنائية في فلسطين.

إن من أهم وظائف الدولة وأقدسها ومن أهم مبررات وجودها هي إقامة العدل بين الأفراد، ولذلك تعهد كل دولة بتلك الوظيفية إلى سلطة رئيسية من سلطاتها وهي السلطة القضائية،[١٥٤] إذ ليس أمام الفرد في حالة حدوث إعتداء عليه أو على أية حق من حقوقه إلا أن يلجأ لمحاكم الدولة لرد هذا الإعتداء، ولذلك كان من المنطقي والضروري أن تفتح محاكم الدولة أبوابها لكل من يطرقها دون أية عوائق أو قيود وكان من المنطقي أن تحرص الدساتير على كفالة حق التقاضي.[١٥٥]

---

[١٥٤] أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أحقية المحاكم الفلسطينية في ممارسة ولايتها القضائية في أرضها، إذ نصت المادة (٢) منه على أن"الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"، وبذلك دللت هذه المادة على أن ولاية المحاكم الفلسطينية مستمدة من حق الشعب الفلسطيني في ممارسة سلطاته في دولته وعلى أرضه من خلال هذه السلطات بما في ذلك السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتي تنطق الأحكام باسم الشعب العربي الفلسطيني.

[١٥٥] موسى مليجي وعبد الباسط جميعي، تحديد نطاق الولاية القضائية والإختصاص القضائي: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٩)، ص١

وتعرف ولاية القضاء بأنها "ما للمحاكم من سلطة الحكم بمقتضى القانون في المنازعات التي ترفع إليها، وهي حق من حقوق الدولة ذاتها وفرع عن سيادتها، فهي تعتبر عنصراً من عناصر سيادة الدولة".[١٥٦]

وقد عرفها آخرون على أنها:" تخويل دولة ما بموجب القانون الدولي بأن تطبق قانونها المحلي على الأشخاص والممتلكات، حيث أنها تستمد من القانون الدولي الذي ينمح الأهلية القانونية للدولة صاحبة السيادة". وهي أيضاً: عملية إعمال وإنفاذ هذه القوانين عن طريق تطبيقها أمام المحاكم على النزاعات التي تعرض عليها". [١٥٧]

وعلى وجه الخصوص تقتضي سيادة الدول أن بإستطاعة الدولة حصراً من دون الدول الأخرى، أن تمارس في حدود إقليمها ولاية التشريع والإنفاذ والقضاء، وإن أهلية القيام بذلك تشكل ولاية قضائية وهي عنصر مهم من عناصر السيادة، وكقاعدة عامة فقد حصرت ممارسة هذا الإختصاص في إقليم الدولة، إلا إن مبدأ إقليمية القانون الجنائي لم يكن مطلقاً، فمن حق الدولة أن تمارس الولاية القضائية خارج حدود إقليمها في حالات معينة. وبذلك وجدت مجموعة من الأسس التي بنيت عليها الولاية القضائية الجنائية: وهي المبدأ الإقليمي بما في ذلك الإقليمية الذاتية والموضوعية، ومبدأ الجنسية"الشخصية الإيجابية"، ومبدأ الشخصية السلبية،[١٥٨] والمبدأ الحمائي، والمبدأ العالمي.[١٥٩]

---

[١٥٦] المرجع السابق، ص٦

[١٥٧] جميل جمعة سلامة، الولاية القضائية الفلسطينية في ضوء إتفاقية غزة – أريحا "دراسة تحليلية نقدية" (لايوجد طبعة، غزة، فلسطين، ١٩٩٥)، ص ٨– ١٠

[١٥٨] يعرف مبدأ الشخصية السلبية على أنه سريان القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمياً إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً أو إرتكبها خارج إقليم الدولة. وقد إنتقد كثير من الفقهاء الأخذ بمبدأ

يوجد على المستوى المحلي والدولي العديد من الآليات للحد من الجرائم ومساءلة مرتكبيها إلا أن الواقع الفلسطيني ذو خصوصية كونه محكوم بالعديد من القيود والحدود النابعة من إتفاقية أوسلو، والتي من شأنها حرمان القضاء الفلسطيني والذي يعد من أهم الآليات لمحاربة الجرائم من محاكمة أي إسرائيلي بغض النظر عن مكان إرتكابه للجريمة وبغض النظر عن المجني عليه، وبذلك تم تهميش القضاء الفلسطيني من الحلول الرادعة والتي يمكن الإستفادة منها لإنصاف الضحايا، ولهذا أصبح لزاماً البحث في حدود التعاون الفلسطيني الإسرائيلي في المسائل الجزائية وتفعيل دور القضاء الفلسطيني والتغلب على معيقاته.

وللوقوف على القواعد القانونية التي تحكم الإمتداد فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الإمتداد القانوني للإقليم الفلسطيني(الفرع الأول)، ونتائج مبدأ إقليمية القانون الجنائي وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإمتداد القانوني للإقليم الفلسطيني.

لا تستطيع أي دولة العيش بمعزل عن بقية دول العالم، فترتبط الدول مع بعضها البعض بشتى الروابط الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والفكرية، لاسيما بعد التطور الحاصل في وسائل المواصلات والإتصلات وما ترتب عليه من إزدهار التجارة الدولية وغيرها، ومن هنا أثير

الشخصية السلبية على أساس أن السلبية جنسية المجني عليه لا تبرر إمتداد سلطة العقاب إلى الخارج، كما أنه يعبر عن عدم ثقة النظام القانوني الذي يأخذ به بالأنظمة القانونية في الدول الأخرى، إذ لا يسوغ الإفتراض بأن الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها لا توفر حماية للأجنبي. للمزيد راجع: حنان محمد، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) (رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ٢٠٠٨)، ص٣٦.

(١٥٩) الجمعية العامة للأمم المتحدة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة الخامسة والستون، قرار الجمعية العامة رقم ١١٧/٦٤، ٢٠١٠/٧/٢٩، ص ٣-٤

التساؤل حول الأساس الذي يحدد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان؟ إذ للدولة سيادة على إقليمها وعلى من يقيم عليه من مواطنين وأجانب، إضافة إلى بسط سيادتها على مواطنيها الموجودين في الخارج.[١٦٠]

يتحدد مكان تطبيق القانون بالمكان التي تسود فيه إرادة الدولة، ولما كانت سيادة الدولة تنحصر داخل نطاقها الإقليمي، فإن الأصل في نفاذ قانونها هو سريانه داخل حدودها الإقليمية، إذ تملك الحق في مساءلة كل من يرتكب جريمة على أراضيها، تأسيساً على أن سيادة الدولة تكمن في حماية إقليمها، وعلى ذلك فإن كل من يرتكب جريمة على أراضي الدولة سواء أكان مواطن أم أجنبياً يخضع لمساءلة تلك الدولة، وإستثناءاً على مبدأ الإقليمية هو إمتداد سريان قانون الدولة خارج حدودها الإقليمية.[١٦١]

وقد جاء قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية بالأصل العام أي أنه ذو تطبيق إقليمي بالأصل، ويحكم الجرائم المرتكبة على الإقليم الفلسطيني، فقد نص في المادة (٧) منه على هذا المبدأ صراحة بقوله" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه" [١٦٢]. وقد درجت العديد من القوانين على هذا النحو منها: القانون الإتحادي لدولة الإمارات، وقانون العقوبات الفرنسي.[١٦٣]

---

[١٦٠] مهند الحداد وخالد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون (مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨)، ص٢٨٦

[١٦١] محمد جمال الذنيبات، المدخل لدراسة القانون في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة (مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، ٢٠١٢)، ص١٣٧

[١٦٢] المادة (٧) من قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية.

[١٦٣] راجع المادة (١٦) من قانون العقوبات الإتحادي لعام ١٩٨٧، والمادة (٢-١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

يتطلب مبدأ إقليمية القانون بعض التحديدات، إضافة إلى كونه يعرف بعض الإستثناءات، فبعض الجرائم المرتكبة في خارج إقليم الدولة تضر بالمصلحة الوطنية كتزوير عملة الدولة، لذلك يوجد لقانون العقوبات بعدان إحداهما داخلي يطبق على الجرائم المرتبكة داخل الحدود الوطنية، والآخر خارجي يطبق على الجرائم المرتكبة خارج الحدود الوطنية.

عادة ما يتحدد مفهوم إقليم الدولة وفق ما تعارف عليه الفقه القانوني المستند على محددات وضوابط القانون الدولي العام، إلا أن قانون العقوبات يعطي مدلولاً أوسع لمفهوم إقليم الدولة من المفهوم الذي يحدده القانون الدولي العام.[١٦٤]وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد أن الأصل العام أن الإقليم الفلسطيني يشمل كافة الأراضي الفلسطينية ضمن الحدود السياسية لفلسطين، كما وتشمل إمتدادها الجوي والبحري والسفن، والمركبات الهوائية الفلسطينية، والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الفلسطيني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.[١٦٥]

وعلى هذا الأساس، فإن الجريمة التي تعد مرتكبة في الدولة الفلسطينية هي:

---

[١٦٤] رنا العطور، البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي (مجلة جامعة النجاح للأبحاث– العلوم الإنسانية، مج ٢٥، ع٧، ١٨١٧–١٨٥٦، ٢٠١١)، ص١٨٢٠

[١٦٥] تنص المادة (٧) من قانون العقوبات الأردني على أنه" 3– تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية 4– والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه

١- الجريمة التي إرتكبت بأكملها في الإقليم الفلسطيني، أي أن الفعل والنتيجة المكونة للجريمة كلاهما أرتكب داخل الإقليم الفلسطيني،[١٦٦] فمثلاً لو قام شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية بجريمة سرقة إحدى المحلات في رام الله، فوفقاً لقانون العقوبات الأردني يستطيع القضاء الفلسطيني محاكمة الجاني.[١٦٧]

٢- الجريمة التي تحقق منها فعل تنفيذي واحد من الأفعال المكونة لها في الإقليم الفلسطيني، فمثلاً إذا قام شخص بإعطاء آخر جرعة من دواء قاتل لمريض في فلسطين(إذا أخذت منه عدة جرعات)، ثم سافر معه إلى الأردن، فأعطاه جرعة ثانية هناك إلى أن مات، فإن القضاء الفلسطيني يستطيع مساءلة الجاني لإرتكابه فعل تنفيذي من الأفعال المحققة للجريمة المرتكبة.[١٦٨]

٣- الجريمة التي ترتكب خارج الدولة الفلسطينية وتقع نتيجتها داخلها، كإعطاء شخص سم وتناوله في الأردن ومات في فلسطين.

٤- الجريمة غير المتجزئة، كالجريمة المستمرة أو المتتابعة أو جريمة العادة، إذا وقع أحد الأفعال المكونة لها على الإقليم الفلسطيني، كحمل السلاح بدون ترخيص في أكثر من بلد،

---

[١٦٦] إيهاب العاصي، تطبيق القانون من حيث المكان (موقع موضوع، ديسمبر ٢٠١٨، إسترجع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥)، https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D9%85%D9%86_%D8%AD%D9%8A%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86

[١٦٧] تجدر الإشارة إلى أنه بعد توقيع إتفاق أوسلو وضعت أحكام جديدة منعت السلطة الفلسطينية من مساءلة أي شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية، وهذا ما سيتطرق إليه الباحث في المطلب الثاني

[١٦٨] عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام: الجزء الأول: نظرية الجريمة (لايوجد طبعة، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، ٢٠١٨)، ص٧٠

أو تهريب المخدرات، فإذا أرتكب أي من الأفعال على الإقليم الفلسطيني من أي شخص فإنه يخضع للقضاء الفلسطيني.[١٦٩]

يستثنى من مبدأ الإقليمية حالات معينة، إذ أخرج قانون العقوبات الأردني من نطاق تطبيقه الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الفلسطيني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الفلسطيني إذا كان الفاعل أو المجني عليه فلسطينياً أو إذا حطت المركبة الهوائية في الإقليم الفلسطيني بعد إقتراف الجريمة. وإستثنى أيضاً الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الفلسطيني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة[١٧٠] أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.[١٧١]

ومن المبادئ التي تخول إمتداد الولاية القضائية الفلسطينية: مبدأ شخصية القانون والذي بموجبه تمتد ولاية القضاء الفلسطيني على كل مواطني الدولة بغض النظر عن مكان تواجدهم،[١٧٢]

---

[١٦٩] للمزيد راجع: رنا العطور، مرجع سابق، ص١٨٢٣-١٨٢٨

[١٧٠] تشكل السفن إمتداد لإقليم الدولة التابعة لها، ومن ذلك قضية السفينة التركية (مرمرة)، حيث شكل الإعتداء عليها من قبل إسرائيل وهي تحمل العلم التركي إعتداء ودخول غير مشروع إلى الإقليم التركية، وبذلك يكون من حق الدولة التركية مساءلة الإسرائيليين المعتدين أمام محاكمها الوطنية.

[١٧١] راجع المادة (٨) من قانون العقوبات الأردني

[١٧٢] تنص المادة(١٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه" تسري أحكام هذا القانون:

١- على كل أردني – فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

٢- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

ومبدأ الصلاحية العينية والذي بموجبه تستطيع الدولة مد ولايتها القضائية إلى خارج إقليمها إذا إرتكبت جريمة من الجرائم التي تشكل تعدياً على مصالحها الأساسية وأمنها ونظامها العام.[١٧٣]

وفقاً لما سلف فإن فلسطين تملك الولاية القضائية على كامل أراضيها الفلسطينية إلا أن للدولة الفلسطينية خصوصية ليست كغيرها من الدول، فالوضع الذي آلت إليه أدخلها في العديد من المراحل التي أدت إلى إنتقاص من حدودها الإقليمية وتقسيمها وهذا ما سيتطرق إليه الباحث في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: نتائج مبدأ إقليمية القانون الجنائي وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية.

لما كان مبدأ الإقليمية يقضي بسريان قانون العقوبات على كل من يوجد داخل إقليم الدولة وعلى كل الجرائم التي ترتكب داخل هذا الإقليم، فإن هذا القانون يسري في إقليم الدولة وحده ولا يتعداه

٣- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

٤- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

[١٧٣] تنص المادة (٩) من قانون العقوبات الأردني على أنه: تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي – فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – إرتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة.

إلى غيره من الأقاليم، وإلا كان في ذلك تعدياً على سيادة الدول الأخرى، إذ أن المجتمع الدولي المعاصر يقوم على مبدأ المساواة بين الدول والإحترام المتبادل لسيادتها.[١٧٤]

يترتب على مبدأ الإقليمية نتيجتين:

النتيجة الأولى(الإيجابية): وتتمثل في التطبيق الكامل لقانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة، فالقانون الوطني وحده يطبق على الإقليم، وللدولة أن تسن من القوانين ما تراه لازماً لمصلحتها، وأن تخضع لقوانينها جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها، كما لها أن تحدد أنواع العقوبات على ضوء مصالحها الإقليمية.[١٧٥]

النتيجة الثانية (السلبية): وتتمثل في عدم تطبيق قانون العقوبات على أية جريمة ترتكب خارج إقليم الدولة، أياً كانت جنسية مرتكبها أو صفته، وذلك لأن حق العقاب يكون للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها.

وقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ الإقليمية كمبدأ أساسي لتطبيق قانون العقوبات إذ نص في المادة(١/٧) على أنه" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك بقولها" وعن ما نعاه الطاعن بالطعن الأول من عدم إختصاص المحكمة مصدرة الحكم كونه يحمل هوية زرقاء صادرة عن الطرف الاخر(وفقاً

---

[١٧٤] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام (دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٨٩)، ص١٠٣.

[١٧٥] حنان علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٨)، ص٩

ما ورد في هذا السبب) فإن هذا النعي غير سديد ذلك أن المادة(١٦٣) بدلالة المادة(١٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ قد حددتا إختصاص المحاكم الفلسطينية، ولأن الفعل الجرمي أرتكب داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية فان هذا الأمر يغدو على غير سند من القانون"[١٧٦]

يرى الباحث بأن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها، فبعض الجرائم المرتكبة في خارج الإقليم الفلسطيني قد تكون على قدر كبير من الخطورة وتشكل مساس بمصالحها، وبالرغم من خطورتها قد لا تعني غيرها من الدول، وعلى هذا الأساس لا ينبغي التمسك بمبدأ الإقليمية على إطلاقه وإلا أدى إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب.

تدارك المشرع الأردني خطورة الأخذ بمبدأ الإقليمية على وجهه المطلق، ولذلك عمل على تكملة هذا المبدأ بمبدأ عينية النص والذي يمكن من خلاله ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم المرتكبة في الخارج سواء أكان مرتكبها من مواطني الدولة الفلسطينية أم أجنبياً، فمثلاً لو قام شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية في الدولة الأمريكية بتقليد ختم الدولة الفلسطينية، فمن حق الدولة الفلسطينية مساءلة هذا الشخص ومحاكمته في محاكمها إمتثالاً لمبدأ عينية القانون الجنائي.

ولضمان عدم إفلات الجاني من العقاب، وتحقيقاً للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، يتعين الخروج على مبدأ الإقليمية بأن تقوم الدولة بمحاكمة مواطنيها الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يعودون إلى دولتهم، إذا كانوا لم يحاكموا في الدولة التي إرتكبوا فيها الجرائم أو إذا كانوا قد أدينوا ولم يستوفوا العقوبة المحكوم بها عليهم، ويعد هذا الإستثناء من مبدأ الإقليمية إعمالاً لمبدأ

---

[١٧٦] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم ٢٠١٤/٤٥، فصل بتاريخ ١٣/٤/ ٢٠١٤

شخصية القانون الجنائي، والذي يمكن الدولة من معاقبة مواطنيها إذا إرتكب جريمة في الخارج.[١٧٧]

وفي الوقت التي تزداد فيه المطالب لترتيب بعضاً من الآثار القانونية للقوانين الأجنبية، إستجابة لتطور المواصلات والإتصالات وسهولة تنقل المجرمين بين العديد من الدول ولتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، لم يعد بالإمكان تطبيق مبدأ الإقليمية بشكل كامل، إذ تأكدت أهمية الإعتراف بالقوانين الأجنبية في حالات معينة وبما يصدر عنها من أحكام وبما يترتب عليها من آثار. ومما يؤكد على أهمية هذا القول فقد عقدت مؤتمرات عديدة لمناقشة الإعتراف بالأحكام الأجنبية وآثارها وأبرمت العديد من الإتفاقيات لضمان تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.[١٧٨]

---

[١٧٧] إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية (المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، المملكة المغربية، ٢٠١٠-٢٠١١)، ص٦٨-٦٩.

[١٧٨] من المؤتمرات التي عقدت: المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات الذي عقد في لشبونة عام ١٩٦٠، والمؤتمر الدولي التاسع الذي عقد بلاهاي عام ١٩٦٤، والمؤتمر الدولي العاشر الذي عقد في روما عام ١٩٦٩، وكذلك عقدت العديد من الإتفاقيات التي تنص على التعاون الدولي في مكافحة الجريمة منها: إتفاقية الرياض للتعاون القضائي، وإتفاقية المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية والتي إعتمدت بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٨/ ٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر/١٩٩٠، وإتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، وإتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثاني: حدود الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية في ظل إتفاقية أوسلو.

أبرم إتفاق أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣/ سبتمبر/١٩٩٣، وكانت النظرة الفلسطينية لهذا الإتفاق نظرة يشوبها التفاؤل إعتقاداً منهم بأن السيطرة الكاملة في إدارة شؤون حياتهم ستؤول إليهم، مستندين في ذلك إلى تفسيراتهم لنصوص الإتفاق، فالصلاحيات التي منحت للمجلس الموكل بإداراة المناطق الفلسطينية خلال الفترة الإنتقالية كانت مستندة إلى القراءة الأولية للإتفاق وللمادة السابعة منه.[١٧٩]

وبالنظر إلى المادة السابعة من الإتفاق سابقة الذكر يوحي إلى الإعتقاد بأن كافة الصلاحيات والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها حكومة الإحتلال خلال فترة إحتلالها لفلسطين سواء في فترة

---

[١٧٩] تنص المادة السابعة من إتفاقية أوسلو على أنه" أ- سوف يتفاوض الوفدان الإسرائيلي والفلسطيني على إتفاق حول الفترة الانتقالية (الاتفاق الانتقالي)

ب- سوف يحدد الإتفاق الانتقالي من بين أشياء أخرى: هيكلية المجلس، وعدد أعضائه، ونقل الصلاحيات والمسؤوليات عن الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى المجلس، وسوف يحدد الاتفاق الانتقالي أيضاً سلطة المجلس التنفيذية وسلطته التشريعية طبقاً لـ (البند التاسع) والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة.

ت- سوف يتضمن الاتفاق الانتقالي ترتيبات، سيتم تطبيقها عند تنصيب المجلس، لتمكينه من الاضطلاع بكل الصلاحيات والمسؤوليات التي تم نقلها إليه مسبقاً وفقاً لـ (المادة ٤) أعلاه.

ث- من أجل تمكين المجلس من تشجيع النمو الاقتصادي، سيقوم المجلس فور تنصيبه، إضافة إلى أمور أخرى: بإنشاء سلطة فلسطينية للكهرباء، سلطة ميناء غزة البحري، بنك فلسطين للتنمية، مجلس فلسطين لتشجيع الصادرات، سلطة فلسطينية للبيئة، سلطة فلسطينية للأراضي، وسلطة فلسطينية لإدارة المياه وأية سلطات أخرى يتم الاتفاق عليها وفقاً للاتفاق الانتقالي الذي سيحدد صلاحياتها ومسؤولياتها.

ج- بعد تنصيب المجلس، سيتم حل الإدارة المدنية، وانسحاب الحكومة العسكرية الإسرائيلية.

الإحتلال العسكري أو الإدارة المدنية الإسرائيلية سوف تنتقل للفلسطينين. وفي هذا الصدد يرى الباحث بأن هذا الإعتقاد شابه الغموض والإفتقار إلى الصحة والإعتماد على العموميات إذ أكد على إستمرارية الحكومية العسكرية الإسرائيلية ضمنياً من خلال النص على حل الإدارة المدنية، وهذا بدوره يؤثر على شكل الصلاحيات الممنوحة للجانب الإسرائيلي إذ أن الحكومة العسكرية ستضطلع بالمهام التي لم يتم نقلها للمجلس.

وكذلك جاء الإتفاق الإنتقالي ليؤكد فيما بعد على مسألة إضطلاع إسرائيل بالصلاحيات والمسؤوليات التي لا تخضع للسلطة الفلسطينية، إذ يشير الإتفاق على أنه سيكون للحاكم العسكري الإسرائيلي سلطة على المناطق التي لا تخضع للولاية الإقليمية للمجلس، إلى جانب الصلاحيات التي لم تنقل إليه، ولذلك سيبقى للحكومة العسكرية الإسرائيلية صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية.[١٨٠]

حددت المادة الرابعة من إتفاقية إعلان المبادئ ولاية السلطة الفلسطينية بقولها" سوف تغطي ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، بإستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم ويعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة مناطقية واحدة، يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية". وكذلك جاء إتفاق طابا الموقع عام ١٩٩٥/٩/٢٨، ليحدد معالم صلاحيات هذه الولاية مقسماً إياها إلى ثلاثة أنواع: الولاية الإقليمية، الولاية الوظيفية، والولاية الشخصية.[١٨١]

---

[١٨٠] رولا سرحان، نصوص إتفاقية أوسلو وفشل التطبيق ١٩٩٣-٢٠٠٠(رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٥)، ص٥٩

[١٨١] المرجع السابق

ولتوضيح الولاية الممنوحة للجانب الفلسطيني فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الإختصاص الإقليمي الممنوح للجانب الفلسطيني بموجب إتفاقية أوسلو(الفرع الأول). الإختصاص الشخصي والوظيفي الممنوح للجانب الفلسطيني بموجب إتفاق أوسلو(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي الممنوح للجانب الفلسطيني بموجب إتفاقية أوسلو.

تناول إعلان المبادئ وغيره ممن تم إقراره بشأن الولاية القضائية الإقليمية الولاية الإقليمية التي يحق للسلطة الفلسطينية ممارستها في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد قسم الإتفاق الضفة الغربية إلى أربعة أقسام وهي كالآتي:[١٨٢]

١- المنطقة (أ): وتقع هذه المنطقة تحت إشراف الأمن الفلسطيني، وتتضمن ستة مدن فلسطينية: جنين، طولكرم، قلقيلية، بيت لحم، نابلس، رام الله. إلا أن هذا الإشراف سيكون محدوداً في كل من بيت لحم ورام الله، وذلك حتى إقامة الطرق الإلتفاقية الخاصة بالمستوطنات، مع بقاء تواجد قوات الإحتلال الإسرائيلي في مناطق أساسية من مدينة الخليل، حيث يوجد ٤٠٠ مستوطن يهودي فيها ذلك الوقت.

٢- المنطقة (ب): تتضمن هذه المنطقة القرى، وستوضع تحت إشراف مشترك لقوات الشرطة الفلسطينية والجيش الإسرائيلي حتى حزيران ١٩٩٧.

٣- المنطقة (ج): تتضمن المناطق غير المأهولة، ويكون الأمن فيها إلى القوات الإسرائيلية، بينما تكون السلطة المدنية للفلسطينين، ويمكن للسلطة الفلسطينية أن تسيير دوريات أمن مشتركة مع الإسرائيليين.

---

[١٨٢] خديجة زيادة، الجانب القانوني في إتفاقية أوسلو(مقال قانوني، دنيا الوطن، ٢٠١٣، إسترجع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤)، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/289778.html

٤- المنطقة (د): تتضمن هذه المنطقة المستوطنات الإسرائيلية، والتي كان يبلغها عددها في ذلك الوقت ١٢٤ مستوطنة، بينما وصلت اليوم إلى ما يقارب ٢٠٠ مستوطنة، وكذلك تتضمن هذه المنطقة قواعد الجيش الإسرائيلي، وستوضع تحت السيطرة الإسرائيلية إضافة إلى المناطق الساحلية والموانئ وذلك على طول ١٨ كيلو متر مربع، والمحاذية لمجموعة مستوطنات غوش قطيف جنوبي قطاع غزة، مع إعادة الإنتشار كاملاً في منتصف عام ١٩٩٧.

وفي هذا الصدد نجد أن إتفاقية أوسلو عملت على التمييز بين الولاية الممنوحة للجانب الفلسطيني والولاية الممنوحة للجانب الإسرائيلي، وبالرجوع إلى المادة (٢/١٧) من الإتفاقية الإنتقالية نجد أنها عرفت الولاية الإقليمية على أنها شاملة الأرض وباطنها والمياه الإقليمية.

وقد حددت المادة ذاتها الولاية الممنوحة للسلطة الفلسطينية بقولها" الولاية الجغرافية للمجلس ستضم منطقة غزة ماعدا المستوطنات ومنطقة القواعد العسكرية المبينة على الخارطة "٢"، ومنطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة (ج) والتي بإستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي، سيتم نقلها تدريجيا إلى الولاية الفلسطينية في ثلاث مراحل، تأخذ كل منها فترة ستة أشهر تكتمل بعد١٨ شهراً من تنصيب المجلس في هذا الوقت ستشمل ولاية المجلس مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، بإستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي.[١٨٣]

مما سبق يتضح أن الولاية الإقليمية الممنوحة للجانب الفلسطيني محدودة بحيث لا تملك أي ولاية على المناطق المصنفة (ج)، إلا إذا إنتقلت إليها من الحكومة الإسرائيلية والتي وفقاً للإتفاق

---

[١٨٣] المادة (١٧) من الإتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية، واشنطن ١٩٩٥/٩/٢٨

يفترض أن تنتقل من الجانب الإسرائيلي إلى الجانب الفلسطيني بعد ثمانية عشر شهراً من إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد مرور ستة سنوات على إنقضاء الأجل المتفق عليه كانت إسرائيل قد إنسحب من ٤٢,٩% من أراضي الضفة الغربية.[١٨٤]

وتشكل المنطقة (أ) ١٨% من مساحة الضفة الغربية، بينما تشكل المنطقة (ب) حوالي ٢١% من الضفة الغربية، وفي كلا المنطقتين تتمتع السلطات الإسرائيلية بالسطيرة الأمنية الخارجية الكاملة، في حين شكلت المنطقة (ج) نحو ٥٧,١% من مجموع الأراضي، وعليه يمكن القول بأن إتفاق أوسلو فرض قيوداً صارمة على الولاية الإقليمية الفلسطينية، ورغم ذلك تتمتع السلطة الفلسطينية بالولاية الإقليمية على يابس قطاع غزة وذلك بعد إنسحاب الجانب الإسرائيلي منه عام ٢٠٠٠، وكذلك على ٢٩% من الضفة الغربية إذ تحتوي هذه المناطق على ٩٥% من السكان الفلسطينيين، وبذلك تقوم السلطة الفلسطينية بالإدارة المدنية والقانونية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما لا تملك أي أدنى إدارة في القدس فلم تمنح أي سلطات أو مسؤوليات مكتبية أو خدماتية فيها.[١٨٥]

---

[١٨٤] مجدولين حسونة، المناطق (ج) إسرائيل تسطير والسلطة تهمل (مقالة قانونية، موقع صوت فلسطين، أيلول ٢٠١٤)، إسترجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٩، http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=3036

[١٨٥] خديجة زيادة، مرجع سابق

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي والوظيفي الممنوح للجانب الفلسطيني بموجب إتفاق أوسلو.

إستثنت الإتفاقية الإنتقالية الإسرائيليين من ولاية السلطة الفلسطينية، إذ نصت المادة (٢/١٧/ج) منها على أنه"تنطبق الولاية الإقليمية والوظيفية للمجلس على جميع الأشخاص، عدا الإسرائيليين، ما لم ينص في هذا الاتفاق على خلاف ذلك".

وقد أكد على ذلك البروتوكول الملحق بإتفاقية أوسلو الخاص بالشؤون القانونية بقوله"لا يجوز للسلطات الفلسطينية القبض على الإسرائليين إو إيقافهم إو إحتجازهم ويجوز للإسرائيليين أن يثبتوا هويتهم بتقديم الوثائق الإسرائلية"[١٨٦]. وبذلك نجد أنه لا يوجد أية ولاية للمحاكم الفلسطينية على الإسرائيلي الذي يتمتع بحصانة منها، فإن إرتكبت إحدى الجرائم داخل الإقليم الفلسطيني من إسرائيلي فلا يحق للمحاكم الفلسطينية محاكمته بمجرد تقديمه وثائق تثبت أنه إسرائيلي.

وتأكد ذلك أيضاً في المادة(١/١/أ) من الملحق الرابع بإتفاقية أوسلو إذ نص على أنه" تشمل سلطة السلطة الفلسطينية، كل الأمور التي تقع داخل ولايتها الإقليمية والوظيفية والشخصية، الولاية الشخصية تمتد لكل الأشخاص في نطاق الولاية القضائية الإقليمية المشار إليها أعلاه بإستثناء الإسرائيليين مالم يذكر غير ذلك في الإتفاقية".

مما سبق يتضح بأن إتفاقية أوسلو خولت الإسرائيليين الحق في مقاضاة حملة جنسيتها دون إمتداد هذا الإختصاص للفلسطينين حتى وإن إرتكبت الجريمة داخل الولاية الإقليمية الفلسطينية،

---

[١٨٦] المادة(٢/البند٢/ج) من البروتوكول الملحق باتفاقية اوسلو الخاص بالشؤون القانونية.

وإن لإسرائيل سلطة على المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والإسرائيليين والأمن الخارجي والداخلي والنظام العام للمستوطنات وتمارس إسرائيل سلطاتها عبر حكومتها العسكرية.[١٨٧]

وفي صدد ذلك لا بد من الإشارة إلى الولاية القضائية بخصوص الأجنبي(الشخص الذي لا يحمل الجنسية الفلسطينية أو الإسرائيلية)، فقد ميزت إتفاقية أوسلو في التعامل مع الأجنبي وفق حالتين: أولهما، إذا كان الأجنبي قد إرتكب جريمة على الإقليم الفلسطيني وكان يمر مروراً من أو إلى إسرائيل، ففي هذه الحالة لا يمكن للسلطات الفلسطينية أن تعتقل هذا الأجنبي أو أن تحقق معه، ويكون هذا الإختصاص من حق السلطات الإسرائيلية فقط، ويطلب منها أن تشعر السلطات الفلسطينية.[١٨٨]

وثانيهما: إذ كان الأجنبي قد إرتكب الجريمة على أراضي الإقليم الفلسطيني ولم يكن عابراً أو ماراً إلى إسرائيل، ففي مثل هذه الحالة يمكن للسلطة الفلسطينية أن تحتجزه أو تعتقله، وذلك مع إلزاميتها بإخبار السلطات الإسرائيلية، وتسهيل لقاءها بالمشتبه به بهدف المساعدة على حل أي مشكلة إجرائية قد تنشأ من كون الجاني أجنبياً.[١٨٩]

---

[١٨٧] أكد الملحق رقم (٣) الإتفاقية الخاصة بالأمور القانونية على ذلك بقوله "إسرائيل لها وحدها الولاية الجنائية على الجرائم التالية: أ- الجرائم التي ترتكب في المستوطنات وفي منطقة المنشآت العسكرية ب- الجرائم التي يرتكبها اسرائليون في الإقليم (والإقليم مناطق السلطة الفلسطينية وفق تعريف الولاية م/٤ من إعلان المبادئ سوف تغطي ولاية المجلس ارض الضفة الغربية وقطاع غزة ج- كما لإسرائيل سلطة القبض على الإفراد الذين يشتبه في إرتكابهم جرائم تقع في نطاق الولاية الجنائية الإسرائيلية (بمعنى أن أي فلسطيني أو غيره يرتكب جرم يقع ضمن نطاق الولاية الجنائية الإسرائيلية، إسرائيل فقط صاحبة الاختصاص بالإعتقال والمحاكمة.

[١٨٨] راجع المادة الثانية، البند السابع، الفقرة (أ، د) من البروتوكول الخاص بالشؤون القانونية والملحق بإتفاق أوسلو

[١٨٩] المصدر السابق، الفقرة (ب)

وفي هذا السياق وبإستقراء نصوص الإتفاقية الإنتقالية نجد أن الإختصاص الوظيفي الممنوح للجانب الفلسطيني يشمل كافة الصلاحيات والمسؤوليات كما هي محددة في الإتفاقية إلا أنها لا تشمل العلاقات الخارجية والأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات والمنشآت العسكرية والإسرائيلية والأمن الخارجي.[١٩٠]

تغطي ولاية ووظيفة المجلس الفلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث يشكلان وحدة جغرافية واحدة يجب المحافظة على وحدتها خلال الفترة الانتقالية. وهذا ما أكدته المادة (٤) من الإتفاق بقولها "سوف تغطي ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، بإستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم، ويعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة مناطقية واحدة، يجب الحفاظ على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية".

---

[١٩٠] راجع المادة(٢/١٧/ب) من الإتفاقية الإنتقالية

المبحث الثاني: حدود التعاون الفلسطيني الإسرائيلي في المسائل الجزائية.

أكدت قواعد القانون الدولي وقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية، وحصول فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة وإنضمامها إلى الإنتربول الدولي(الشرطة الجنائية الدولية) وإلى إتفاقية فيينا وإتفاقية الرياض لتسليم المجرمين، على الحق الفلسطيني بالمطالبة بتسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم على الإقليم الفلسطيني وإجراء محاكمتهم طبقاً لقانون دولة فلسطين بغض النظر عن جنسياتهم، مع ضرورة التأكيد على عدم تدخل سلطة الإحتلال بأي شأن من الشؤون الداخلية والخارجية لدولة فلسطين كون أن جميع الإتفاقيات قد كفلت للدولة الفلسطينية الحق في نيل إستقلالها وحق شعبها في تقرير مصيره.[١٩١]

ورغم ذلك وبعد أن كانت السيادة الفلسطينية على كامل الإقليم الفلسطيني وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية، أصبحت هذه السيادة ووفقاً لإتفاق أوسلو منقوصة إذ قسمت المناطق الفلسطينية إلى ثلاثة مناطق: منطقة A، ومنطقة B، ومنطقة C، ورغم أن هذه الإتفاقية قد إنتهت قانوناً إلا أنها مازالت مطبقة واقعياً وهذا بدوره أدى إلى ضرورة واقعية ملحة للمساعدة القانونية بين فلسطين وإسرائيل في المسائل الجزائية.

ولذلك قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين: المساعدة القانونية في الأمور الجنائية بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي في مواجهة حالات الجرائم الجنائية المرتكبة على الإقليم

---

[١٩١] ريمان خضيرات، محاكمة الفلسطينين حملة الجنسية الإسرائيلية لدى القضاء الفلسطيني(مقالة قانونية منشورة على دنيا الوطن، ٢٠١٩/٣/١٧، إسترجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩)،

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/487677.html

الفلسطيني(المطلب الأول)، والقواعد الإجرائية لتطبيق الولاية القضائية الفلسطينية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المساعدة القانونية في الأمور الجنائية بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي في مواجهة حالات الجرائم الجنائية المرتكبة على الإقليم الفلسطيني.

بعد أن إنفردت إسرائيل بالولاية القضائية على كامل الدولة الفلسطيني خلال فترة الحكم العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، إنتقلت بعض هذه الولاية إلى فلسطين بموجب الإتفاقيات التي تم إبرامها بين الطرفين والتي بدأت بإتفاقية أوسلو وإنتهت بإتفاقيات القاهرة وطابا،[١٩٢] وحيث إن هذه الإتفاقيات تتمتع بذات القيمة التي تنفرد بها الإتفاقيات الدولية الأخرى والتي تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي والتي تسمو في الكثير من الدول على القانون الداخلي في حال التعارض بينهما وجب العمل بها.[١٩٣]

تتعدد صور إرتكاب الجرائم على الإقليم الفلسطيني، إذ إن تلك الجرائم قد تأخذ صوراً وآليات مختلفة: فقد يكون الجاني فلسطينياً، وقد يكون شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية، ويمكن أن

---

[١٩٢] رغم تأكيد الباحث على إنتهاء إتفاق أوسلو من الناحية القانونية لأنها أتت لاتمام فترة مرحلية وأتت لتسوية العديد من القضايا مثل الحدود والمستوطنات والمعابر وغيرها وجاءت لفترة لا تزيد عن الخمس سنوات وبعدها هي منتهية حكماً وقانوناً إلا أنها مازالت تمارس واقعياً، وهذا ما يدفعنا للبحث في مسألة المساعدة القانونية الفلسطينية الإسرائيلية في المسائل الجزائية وكيف تعاطت إتفاقية أوسلو وملاحقها مع تلك المسألة.

[١٩٣] لم يبين القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، كما أن الطعن الدستوري رقم (٢٠١٧/٤) لم يجزم الخلاف في مسألة السمو بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية، كما ويخلو القانون الأساسي الفلسطيني المعدل من نصوص تنظم مسألة جهة الاختصاص بالتصديق على المعاهدات، وبالتالي من الواجب تفادي هذا النقص كما عملت غيره من الدساتير التي حسمت هذه المسألة بنصوص واضحة وصريحة، ويقع على القضاء في ظل هذا النقص عبء لخلق ممارسة واضحة حول نفاذ المعاهدات وقيمتها القانونية.

يتعدى الأمر لأبعد من ذلك إذ قد يتصور وجود إتفاق ما بين فلسطيني وإسرائيلي على إرتكاب جريمة وتنفيذها داخل الإقليم الفلسطيني.

إن الجرائم الجنائية المرتكبة من الفلسطيني داخل الإقليم الفلسطيني لا تثير أي إشكالية في مسألة الإختصاص والولاية على هذه الجريمة، وقد لا تتطلب المساعدة من الجانب الإسرائيلي مالم يفر الجاني إلى داخل الإقليم الإسرائيلي، وهذا على النقيض من الصور الأخرى التي تتطلب المساعدة القانونية بين الجانبين لتحقيق العدالة وضمان عدم إفلات الجاني من العقاب.

وقد فصل الملحق رقم(٣) الخاص بالأمور القانونية مسألة المساعدة القانونية في الأمور الجنائية،

وأكد على التعاون الفلسطيني الإسرائيلي إذ نصت المادة (٢) منه على أنه"١- عام: أ- تتعاون إسرائيل والسلطة الفلسطينية وتقدم كل منهما الأخرى المساعدة القانونية في الأمور الجنائية، ويشمل هذا التعاون الترتيبات المفصلة في هذه المادة. ب- لغرض هذه المادة، قد تشمل "القوات العسكرية الإسرائيلية" الشرطة الإسرائيلية وغيرها من قوات الأمن الإسرائيلية الأخرى. ج- الوثائق التي يقدمها أحد الطرفين في "الأراضي" تحت مسؤولية الطرف الآخر، يجب أن تصحبها ترجمة معتمدة باللغة الرسمية للطرف الآخر".

ولبيان وتوضيح صور المساعدة القانونية بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: المساعدة القانونية في الجرائم الجنائية التي يرتكبها الإسرائيليون في الإقليم الفلسطيني(الفرع الأول)، والمساعدة القانونية في إستدعاء الشهود وتسليم المجرمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساعدة القانونية في الجرائم الجنائية التي يرتكبها الإسرائيليون في الإقليم الفلسطيني.

أكدت الإتفاقيات الموقعة والجانب الإسرائيلي على الولاية القضائية الجنائية المطلقة لإسرائيل على كافة الجرائم المرتكبة من الإسرائيليين، وكذلك على كافة الجرائم الواقعة في المناطق الخاضعة للحكم الإسرائيلي، إذ نصت المادة(١/٢) من الملحق الخاص بالأمور القانونية على أنه" إسرائيل لها وحدها الولاية الجنائية على الجرائم التالية: أ- الجرائم التي ترتكب في المستوطنات وفي منطقة المنشآت العسكرية الخاضعة لأحكام هذا الملحق. ب- الجرائم التي يرتكبها إسرائيليون في "الإقليم".

وعلى الرغم من إقتصار الولاية القضائية الجنائية في الحالات السابق ذكرها على الجانب الإسرائيلي، إلا أنه يمكن للسلطات الفلسطينية إتخاذ بعض الإجراءات لحين وصول الشرطة الإسرائيلية، إذ يتوجب على الشرطة الفلسطينية في حال وقوع جريمة من جاني إسرائيلي ضد أشخاص أو ممتلكات في الإقليم الفلسطيني، إبلاغ السلطات الإسرائيلية بواسطة مكتب التنسيق المشترك بين الطرفين فور وصولها إلى مسرح الجريمة. وكذلك للسطات الفلسطينية عند الضرورة الحق في حجز المشتبه به في مكانه في الوقت التي تضمن فيه حمايته وحماية جميع المتورطين، وتمنع التدخل في مسرح الجريمة وتجمع الأدلة الضرورية وتتولى الإستجواب المبدئي.[١٩٤]

---

[١٩٤] تنص المادة(ج/٢/٢) من الملحق الخاص بالمساعدة القانونية في الأمور الجنائية على أنه" لا يجوز للسلطات الفلسطينية القبض على الإسرائيليين أو إيقافهم أو احتجازهم ويجوز للإسرائيليين أن يثبتوا هويتهم بتقديم الوثائق الإسرائيلية. وعلى أية حال، فإنه في حالة إرتكاب إسرائيلي جريمة ضد شخص أو ممتلكات في "الإقليم"، فإن الشرطة الفلسطينية، عند

وفي هذا الصدد يستدل على أن السلطات الممنوحة للجانب الفلسطيني في حالة كون الجاني إسرائيلياً تتشابه مع سلطات مأموري الضبط القضائي في حال وقوع الجرائم؛ إذ أن الملحق الخاص بالأمور القانونية خول الجانب الفلسطيني الحق في التحفظ على المشتبه به ومنع التدخل في مسرح الجريمة والحفاظ على الأدلة التي تساعد في الكشف عن الجريمة، وإبلاغ الجانب الإسرائيلي فور وقوع الجريمة، وهذه الصلاحيات كأصل عام يتمتع بها مأموري الضبط القضائي.[١٩٥]

منح الملحق الخاص بالأمور القانونية السلطات الفلسطينية الحق في إتخاذ أي إجراءات ضرورية على المركبات والممتلكات التي يحملها أو ينقلها أويستخدمها الإسرائيليين والموجودة داخل الإقليم الفلسطيني والتي تشكل خطراً مباشراً على السلامة العامة أو الصحة العامة، إلا أن هذا الحق

وصولها والى مسرح الجريمة، تقوم بإبلاغ السلطات الإسرائيلية فوراً عن طريق مكتب التنسيق المختص بالمنطقة، والى حين وصول القوات العسكرية الإسرائيلية، يمكن عند الضرورة أن تحتجز الشرطة الفلسطينية، المشتبه فيه في مكانه، في الوقت الذي تضمن فيه حمايته وحماية جميع المتورطين، وتمنع التدخل في مسرح الجريمة، وتجمع الأدلة الضرورية وتتولى الاستجواب المبدئي".

[١٩٥] تنص المادة(٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه" وفقا لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي: ١- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. ٢- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. ٣- إتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ٤- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

مقيد بإخطار السلطات الإسرائيلية وعلى الفور عن طريق مكتب التنسيق الخاص بالمنطقة، وللسلطات الفلسطينية مواصلة إتخاذ الإجراءات إلى حين وصول السلطات الإسرائيلية.[١٩٦]

وفي حال الإشتباه بأن إسرائيلياً إرتكب جريمة في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية، فإن القوات الإسرائيلية تملك الحق في القبض عليه وتفتيشه وإحتجازه في وجود الشرطة الفلسطينية وبمساعدتها، وفيما يتعلق بإرتكاب إسرائيلي جريمة في المناطق الصفراء أو الطريق العرضية والجوانب المحاذية، فقد خولت القوات العسكرية الإسرائيلية بدون الإخلال بالولاية الإقليمية للسلطة الفلسطينية، أن تقبض على مرتكب الجريمة وتفتيشه وإحتجازه وإخطار الشرطة الفلسطينية على الفور، وكذلك تزويد الشرطة الفلسطينية بكافة المعلومات الضرورية والتنسيق معها كلما كان هذا ممكناً.[١٩٧]

---

[١٩٦] تنص المادة(د/٢/٢) من الملحق الخاص بالأمور القانونية على أنه" دون انتقاص لولاية السلطة الفلسطينية، على الممتلكات الموجودة أو المنقولة في داخل الإقليم، فإنه في حالة الممتلكات التي يحملها أو ينقلها اسرائيلي، فإن يتبع الإجراء التالي: السلطات الفلسطينية سلطة إتخاذ أي إجراءات ضرورية تتعلق بالمركبات أو المتعلقات الشخصية الإسرائيلية، إذا كانت هذه المركبات أو المتعلقات مستخدمة في إرتكاب جريمة وتمثل خطراً مباشراً على السلامة العامة أو الصحة العامة، وعندما تتخذ مثل هذه الإجراءات، تخطر السلطات الفلسطينية على الفور السلطات الإسرائيلية عن طريق مكتب التنسيق المختص بالمنطقة، وتواصل إتخاذ الإجراءات الضرورية إلى حين وصولها.

[١٩٧] تنص المادة (٢/٣) من المحلق الخاص بالأمور القانونية على أنه" أ- في حالة الإشتباه في أن إسرائيلياً ارتكب جريمة ويكون موجوداً في الإقليم، فان القوات العسكرية الإسرائيلية يمكنها القبض على المشتبه فيه المطلوب وتفتيشه وإحتجازه في وجود الشرطة الفلسطينية وبمساعدتها ب- في حالة ارتكاب إسرائيلي جريمة ويكون موجوداً في "المناطق الصفراء" أو في الطريق العرضية والجوانب المحاذية، كما هي محددة في الملحق ١، يمكن للقوات العسكرية الإسرائيلية، بدون إخلال بالولاية الإقليمية للسلطة الفلسطينية، أن تقبض على مرتكب الجريمة وتفتشه وتحتجزه وتخطر الشرطة الفلسطينية على الفور، وتزودها بجميع المعلومات الضرورية وتنسق معها كلما كان هذا ممكناً.

وقد تضمن الملحق الخاص بالأمور القانونية حالة الجرائم المرتكبة داخل المستوطنات ويكون جميع المشتركين فيها فلسطينيين إذ نصت المادة (٢/٤) منه على أنه" عندما ترتكب جريمة في داخل مستوطنة، ويكون جميع المشتركين فيها فلسطينيين من قطاع غزة أو منطقة أريحا أو زوارهم، تخطر القوات العسكرية الإسرائيلية الشرطة الفلسطينية على الفور وتسلم مرتكب الجريمة الأدلة التي جمعت للشرطة الفلسطينية إلا إذا كانت الجريمة لها صلة بالأمن".

وفي هذا الصدد يورد الباحث حيثيات قرار محكمة بداية طولكرم بصفتها الإستئنافية بخصوص إستئناف متهم يحمل الجنسية الإسرائيلية،[١٩٨] إذ قامت النيابة الفلسطينية بالقبض عليه وتوجيه الإتهام إليه بإرتكاب جريمة الإتجار بالمخدرات في الإقليم الفلسطيني، وقد أثار المتهم دفع بعدم جواز التحقيق معه أو محاكمته كونه يحمل الجنسية الإسرائيلية، ولم تقبل النيابة العامة الدفع المثار منه، مما دفع إلى إستئناف قرار النيابة أمام محكمة بداية طولكرم.

وقد قضت محكمة بداية طولكرم بصفتها الإستئنافية على أنه" وفيما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب الإستئناف والمتعلق بعدم ملاحقة المستأنف أمام الجهات القضائية الفلسطينية لكونه يحمل الجنسية الإسرائيلية، وإن إتفاقية أوسلو تحول دون محاكمة من ينتمي لجنسية دولة أخرى... وأن المحكمة وبرجوعها لنصوص إتفاقية أوسلو الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤ التي تمسك بها وكيل المستأنف لغايات عدم ملاحقة موكله قانونياً أمام الجهات القضائية المحلية وفق البند الرابع(أ/٣) منها تجد أنه وقد ورد به "الولاية الشخصية تمتد لكل الأشخاص في نطاق الولاية القضائية الإقليمية المشار إليها أعلاه، بإستثناء الإسرائيليين مالم يذكر في الإتفاقية غير ذلك".

---

(١٩٨) بشرى ترابي، مرجع سابق، ص٦١-٦٣.

وإن المحكمة وعلى ضوء ماسلف ذكره تجد أن هذه الإتفاقية تحول دون ملاحقة مواطنيين إسرائيليين أمام القضاء الفلسطيني، وأنه وعلى رغم نص المادة(٧/١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على أنه" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"، إلا أننا نجد في الإتفاقية المذكورة ما يشكل إستثناء على النص المذكور في قانون العقوبات كما أن تلك الإتفاقية بمثابة قانون، وواجبة التطبيق وحتى ولو تعارضت مع نص قانون داخلي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية وفق قرارها رقم(٦٩) لعام ١٩٧٨... والحكم بعدم ملاحقة المستأنف أمام الجهات القضائية المحلية الفلسطينية".[١٩٩]

ووفقاً لما أصدرته محكمة بداية طولكرم بصفتها الإستئنافية تقدمت النيابة العامة بطعن القرار أمام محكمة النقض، إلا أن محكمة النقض إمتنعت عن نظر الطعن بحجة أن الحكم الصادر من محكمة بداية طولكرم بصفتها الإستئنافية حكم نهائي لا يقبل الطعن أمام محكمة النقض.[٢٠٠]

الفرع الثاني: المساعدة القانونية في إستدعاء الشهود وتسليم المجرمين.

تحقيقاً لأهداف السياسية الجزائية الحديثة ومنعاً لإفلات الجاني من العقاب وجب تحقيق التعاون الدولي في المسائل الجزائية بين الدول في العديد من الجوانب من بينها تنفيذ أوامر منع من السفر، وهذا ما تنبه إليه الملحق الخاص بالأمور القانونية إذ أكد على الجانبين الفلسطيني

---

[١٩٩] محكمة بداية طولكرم بصفتها الإستئنافية، إستئناف جزاء رقم ٢٠١١/٢٤٤، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦

[٢٠٠] راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية، رام الله جزاء رقم ٢٨، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

والإسرائيلي بتنفيذ الأوامر التي تصدرها الجهات المختصة التابعة للطرف الآخر بمنع شخص ما خاضع لولاية ذلك الطرف من السفر إلى الخارج.[٢٠١]

وفيما يتعلق بإستدعاء الشهود وإستجوابهم فقد فصلت المادة(٢/٦) من الملحق الخاص بالأمور القانونية الحالات الثلاث لها وهي"

أ) في حالة ما إذا كانت أقوال شاهد ما، إسرائيلياً كان أو شخصاً آخر متواجداً في إسرائيل، مطلوب لتحقيق فلسطيني، فإن الشرطة الإسرائيلية تأخذ هذه الأقوال في حضور ضابط من الشرطة الفلسطينية في مبنى إسرائيلي يقع في موقع متفق عليه.

ب) عندما تكون أقوال شاهد غير إسرائيلي متواجد في " الإقليم " مطلوب لتحقيق إسرائيلي، تأخذ الشرطة الفلسطينية أقواله في حضور ضابط من الشرطة الإسرائيلية وذلك في مبنى فلسطيني يقع في موقع متفق عليه.

جـ) يجوز في الحالات الإستثنائية لأي جانب أن يأخذ بنفس تلك الأقوال التي يطلبها الجانب الآخر في غير حضور الجانب الذي يطلب ذلك.

أصبح إجراء تسليم المتهمين والمجرمين العمود الفقري لتحقيق التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، إذ أن ضمان عدم إفلات الجاني من العقاب وإيجاد مكان آمن لملاذه يساهم في تحقيق أهداف السياسية الجزائية وتحقيق الردع ومنع الجرائم، ولذلك دخل المجتمع الدولي في العديد من الإتفاقيات سواء أكانت الثنائية أو الجماعية لتحقيق التعاون في تسليم المجرمين.

---

[٢٠١] نصت المادة (٢/٥) من المحلق الخاص بالأمور القانونية على أنه" على كل طرف تنفيذ الأوامر التي تصدرها الهيئة المختصة التابعة للطرف الآخر بمنع شخص ما خاضع لولاية ذلك الطرف من السفر إلى الخارج".

لقد دخلت فلسطين في العديد من الإتفاقيات ذات العلاقة بتسليم المجرمين ومنها: إتفاقية التسليم ما بين حكومة فلسطين وشرق الأردن لعام ١٩٣٤، الإتفاق المؤقت بين سوريا ومصر ولبنان مع حكومة فلسطين لعام ١٩٣٣، الإتفاق المؤقت بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٢٣، الملحق رقم (٣) الخاص بالأمور القانونية بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، معاهدة الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.[٢٠٢]

فصل الملحق رقم (٣) جوانب المساعدة القانونية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في تسليم المشتبه بهم والمتهمين، إلا أنه ميز بين الفلسطيني والإسرائيلي إذ تستطيع إسرائيلي مطالبة الجانب الفلسطيني بتسليم شخص يحمل الجنسية الفلسطينية إذا إرتكب جريمة في نطاق الولاية الجنائية الإسرائيلية، بينما لا تستطيع السلطة الفلسطينية مطالبة إسرائيل بتسليم شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية وحتى وإن إرتكب جريمة داخل نطاق الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية، وهذا ما عبر عنه الملحق صراحة بقوله " في حالة إذا كان شخص ما غير إسرائيلي".[٢٠٣]

---

[٢٠٢] سمر الخضري، مرجع سابق، ص٩٥-١٠٠

[٢٠٣] تنص المادة (٢/٧) الملحق الخاص بالأمور القانونية على أنه" تسليم المشتبه فيهم والمتهمين: أ) في حالة إذا ما كان شخص غير إسرائيلي مشتبه في أنه إرتكب جريمة تقع في نطاق الولاية الجنائية الفلسطينية ، أو متهم أو مدان بإرتكابها موجوداً في إسرائيل ، فإنه يمكن أن تطلب السلطة الفلسطينية من إسرائيل القبض على هذا الشخص وتسليمه للسلطة الفلسطينية .

ب) في حالة ما إذا كان شخص مشتبه في إرتكابه جريمة ، تقع في نطاق الولاية الجنائية الإسرائيلية، أو متهم أو مدان بإرتكابها موجوداً في الإقليم ، فإنه يمكن أن تطلب إسرائيل من السلطة الفلسطينية القبض على هذا الشخص ونقله إلى إسرائيل.

وعلى إثر إتفاق أوسلو نجد بأنه يمنع على الجانب الفلسطيني الكثير من الصلاحيات، فلا يمكن خضوع الإسرائيليين أو المستوطنين اليهود المقيمين في الإقليم الفلسطيني للمحاكم الفلسطينية، وحتى في جوانب المساعدة القانونية كان الجانب الفلسطيني محملاً بأعباء كثيرة تفوق الجانب الإسرائيلي وكذلك لم يعطى صلاحيات واسعة كالجانب الإسرائيلي بل كانت صلاحياته ضيقة ومحدودة.

وفي المقابل عملت إسرائيل على توسيع صلاحياتها وإختصاصاتها تدريجياً إذ أعطت محاكمها صلاحيات على حساب المحاكم الفلسطينية، حيث إنها كانت تفرض آنذاك ولايتها على الفلسطينيين المرتكبين لمخالفات سير، والجرائم الخطرة التي يرتكبها الفلسطينين ضد بعضهم البعض كالقتل، ولازالت كذلك، مع أن إتفاق أوسلو كفل لدولة فلسطين ممارسة إختصاصها الجنائي في المناطق الواقعة تحت الولاية الفلسطينية.[٢٠٤]

وعلى الرغم من أن إسرائيل لا تتعاون مع السلطة الفلسطينية في تنفيذ طلبات التسليم للمتهمين الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم في الإقليم الفلسطيني ويوجدون داخل حدودها، الا أنها غالبا لا

ج) يجب أن تحدد الطلبات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين السابقتين (أ و ب) الأسس التي يستند إليها الطلب مدعماً بأمر قبض صادر من محكمة مختصة.

د) في حالة ما إذا كان الطلب مقدماً من السلطة الفلسطينية لنقل مشتبه فيه غير فلسطيني:

١- لا يصدر أمر القبض إلا بناء على طلب يقدمه النائب العام أو نيابة عنه ، يؤكد وجود أساس يستند إلى أدلة معقولة لإرتكاب المشتبه فيه للجريمة.

٢- يجب ألا تقل العقوبة عن الجريمة عن السجن سبع سنوات طبقاً لقانون الجانب الذي يقدم الطلب.

[٢٠٤] بشرى محمد ترابي، الولاية القضائية الجنائية في فلسطين (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٩)، ص٦٥.

تحاكمهم، وان حاكمتهم فتكون محاكمة صورية، وإن قررت إدانتهم فإنها تفرض عليهم عقوبات مخففة جداً.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لتطبيق الولاية القضائية الفلسطينية.

إن عدم مساءلة القضاء الفلسطيني لحامل الجنسية الإسرائيلية، كون أنه إسرائيلي وأن إسرائيل هي وحدها صاحبة الإختصاص في محاكمته، أوجد مأمن لحملة الجنسية الإسرائيلية، بحيث يرتكب هذا الشخص جريمة داخل نطاق الولاية الفلسطينية ومن ثم يفر هارباً إلى داخل إسرائيل وتحت حماية سلطة الإحتلال وتحت ذريعة أن القضاء الفلسطيني ليس هو المختص في محاكمته أو التعامل معه.[٢٠٥]

ينبغي إعمال الولاية الجنائية للقضاء الفلسطيني على كافة الإقليم الفلسطيني إذ يتوجب أن تكون محاكمها على درجة من القوة والجسامة فهي تشكل الدعامة للدولة التي يحويها فهي تستند عن طريقه وهي بمثابة العمود الفقري للدولة وبناؤها، وقد ألزم القانون الدولي الإنساني الإحتلال بالمحافظة على هيكلة قضاء الدولة المحتلة،[٢٠٦] كما وأكدت مبادئ الأمم المتحدة بشأن إستقلال السلطة القضائية على أن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام الهيئات القضائية التي تطبق

---

[٢٠٥] ريمان خضيرات، مرجع سابق، إسترجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٩

[٢٠٦] تنص المادة (٦٤) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه" تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

وللمزيد راجع المواد(٦٥، ٦٦،٦٧) من إتفاقية جنيف الرابعة.

الإجراءات القانونية المقررة وحظر إنشاء هيئات قضائية تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية.[٢٠٧]

يرى الباحث ووفقاً لما سبق أن المحاكم الفلسطينية هي صاحبة الإختصاص الأصيل على كافة الجرائم التي ترتكب داخل نطاقها الإقليمي، بغض النظر عن الدفع بإتفاقية أوسلو، كون أن هذه الإتفاقية منتهية قانونياً، ناهيك عن كون فلسطين دولة تم الإعتراف لها بصفة دولة عضو غير مراقب في الأمم المتحدة وكونها إنضمت إلى العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية وإنضمامها لمنظمة الإنتربول الدولية (الشرطة الجنائية الدولية).

وعلى ذلك قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الفلسطيني والجهات المخولة قانوناً بتحريكها ضد الإسرائيليين (الفرع الأول)، والمعوقات التي تعترض الولاية القضائية الفلسطينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الفلسطيني والجهات المخولة قانوناً بتحريكها ضد الإسرائيليين.

عند الحديث عن إجراءات تحريك الدعوى الجزائية يتبادر للذهن وكأصل عام بأن "قانون الإجراءات الجزائية"[٢٠٨]هو المنظم لهذه الإجراءات، ولذلك ينبغي التقيد بالإجراءات المنصوص

---

[٢٠٧] تنص المادة (٥) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن إستقلال السلطة القضائية والتي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥ على أنه" لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

عليها فيه، وحيث إن القانون الساري في الضفة الغربية هو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠١، وجب إتباع أحكامه فهو عبارة عن "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها، وتحدد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبها ومحاكمته، كما تبين إجراءات المحاكمة وطرق الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها".[٢٠٩]

وفي هذا المقام يثار التساؤل حول علاقة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالأوامر العسكرية الإسرائيلية، وقد إنقسم الرأي حول سريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية في فلسطين إلى معارض ومؤيد لها، فالأول يسند رأيه إلى المادة(٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي إعتبرت أن الشعب الفلسطيني مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.[٢١٠]

أما الرأي المؤيد لها يسند رأيه إلى القانون رقم(٥) لسنة ١٩٩٥، وتحديداً المادة الأولى منه والتي تنص على أنه: "تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في

---

[٢٠٨] تختلف تسمية هذا القانون من دولة لأخرى، فمصر مثلاً تطلق عليه إسم "قانون الإجراءات الجنائية"، بينما نجد أن المشرع الأردني يطلق عليه تسمية"قانون أصول المحاكمات الجزائية"، وقد أحسن المشرع الفلسطيني عندما أطلق عليه تسمية"قانون الإجراءات الجزائية"، فهو بذلك أعطى له توصيفاً عاماً لإجراءاته بإعتبارها تطبق على كافة الجرائم.

[٢٠٩] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية (عمان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ٦

[٢١٠] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة (لايوجد ط، فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر، ٢٠١٥)، ص٢٤

التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة العربية وقطاع غزة قبل ١٩/٥/١٩٩٤م".[٢١١]

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على أن الأوامر العكسرية الإسرائيلية مازالت سارية في فلسطين بقولها" طالما أن السلطة التي ملكت وتملك حق التشريع والتي هي أيضاً عربية الوجه واليد واللسان عمدت إلى إلغاء مجموعة من الأوامر فيما أبقت على مجموعة كبيرة منها من بينها الأمر المذكور مادام أن الأمر قد صدر في حينه وفق أحكام إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، ناهيك عن أن هناك عدداً غير يسير من التشريعات الموروثة من عهد الإنتداب البريطاني والتي لا تزال محل التطبيق".[٢١٢]

يتفق الباحث مع الرأي القائل بأن القضاء الفلسطيني يعمل على تطبيق الأوامر العسكرية نظراً للفراغ التشريعي في المجالات التي تنظمها، وتتمثل علاقتها بقانون الإجراءات الجزائية، كأية قوانين جزائية موضوعية، بإعتبار أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي القواعد الشكلية التي تضع الأوامر العسكرية موضع التنفيذ.[٢١٣]

وفيما يتعلق بمدى إمكانية تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الإسرائيليين، فإننا نورد الآتي: إن الأوامر العسكرية التي سنها الإحتلال الإسرائيلي كان لها دور مؤثر في بسط الولاية القضائية الإسرائيلية على المناطق الخاضعة لحكم فلسطين، والتي أسهمت وساعدت على إقصاء الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الفلسطينية من خلال تمتع الإسرائيليين بحصانة

---

[٢١١] المادة (١) من قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات

[٢١٢] حكم محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء لسنة ٢٠٠٨، في الدعوى الجزائية رقم(٢٠٠٠/١٠٢٢)

[٢١٣] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٥

على أنفسهم وممتلكاتهم ضد الإجراءات الفلسطينية،[٢١٤] وقد ترجمت هذه الحصانة بشكل واضح وصريح في الإتفاقيات المبرمة بين الجانبين،[٢١٥] وبذلك نجد أن الإسرائيلي يتمتع بحصانة من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وعليه؛ فإن الصلاحيات المخولة للسلطة الفلسطينية لا تتعدى حجز الإسرائيلي المشتبه به مع ضمان سلامته إلى حين تسليمه للسلطات الإسرائيلية وفي حالات الضرورة.

نستخلص مما سبق أن التقيدات المفروضة على السلطة الفلسطينية بموجب إتفاقية أوسلو جعلت ولايتها لا تمتد إلى أي شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية مهما كانت طبيعة الإجراء المتخذ والجريمة المرتكبة، وفيما يتعلق بتسليم شخص لا يحمل الجنسية الإسرائيلية فيجب أن تقدم السلطة الفلسطينية طلب تسليمه مشتملاً على بينات ضد المشتبه به وبكافة الأحوال ألا تقل الجريمة المنسوبة للمشتبه به عن سبع سنوات، ويلاحظ أن إتفاقية غزة – أريحا إستخدمت مصطلح نقل وليس تسليم، وكأنها تتجنب إستخدام مصطلحات تأخذ بها الدول المستقلة المتمتعة بالسيادة.[٢١٦]

وبحسب إتفاقية أوسلو، فإنه يحظر على القضاء الفلسطيني أو الأجهزة الأمنية الفلسطينية تقديم أي شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية إلى المحاكمة الفلسطينية، إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع

---

[٢١٤] خيري يوسف، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام (الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٣٤٢

[٢١٥] راجع المادة(ج/١/٥) من إتفاقية غزة– أريحا، والمادة(ج/٢/٢) من البروتوكول الملحق بإتفاقية غزة– أريحا

[٢١٦] بشرى ترابي، مرجع سابق، ص ٨٧

العملي نجد بأن النيابة العامة الفلسطينية في الخليل قد قبلت شكوى من ألمانية ضد إسرائيلية تسكن في بؤرة إستيطانية في الخليل، وذلك لإعتداء الأخيرة على الألمانية بالضرب.[٢١٧]

وفيما يتعلق بالقضاء الفلسطيني نجد أن بعض أحكامه تارة تجزم بإنهاء إتفاقية أوسلو وأحقية الولاية الفلسطينية على الإقليم الفلسطيني بغض النظر عن مرتكب الجريمة، فمثلاً القاضي السابق أحمد الأشقر قد تصدى لإتفاقية أوسلو وأثار الدفع بإنقضائها، والذي أكد على أحقية المحاكم الفلسطينية في محاكمة كل من يرتكب الجرائم على إقليمها، ومما جاء في قراره:

"الإعتراف بفلسطين كدولة يفرض واقع قانوني جديد يتجاوز حدود إتفاق أوسلو ويردّ فلسطين إلى مركزها الطبيعي في القانون الدولي، وهو دولة كاملة السيادة تحت الاحتلال تديرها حكومة وسلطات منبثقة عن الدولة الفلسطينية وليس عن سلطة الحكومة الذاتية الإنتقالية التي نتجت عن إتفاق أوسلو، ولا ينتقص من ذلك وجود الإحتلال على الأرض الفلسطينية، ذلك أنّ الاحتلال لا ينقل السيادة كما استقر عليه فقه القانون الدولي.

وهذا ما يجعل الدولة الفلسطينية هي صاحبة السيادة القانونية على الأرض الفلسطينية، لكونها تجاوزت الشروط الزمنية والموضوعية التي فرضها إتفاق أوسلو عليها كسلطة مؤقتة، بما في ذلك ما تضمنه الملحق رقم ٣ المتعلق بالشؤون القانونية من مساس بحق الدولة الفلسطينية في إقتضاء العقاب المتمثل بالحق في الولاية الجنائية للمحاكم الوطنية على أي أشخاص يرتكبون جرائم على الأرض الفلسطينية وفقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي الواردة في نص المادة ٧ من

---

[٢١٧] وكالة معا الإخبارية، سابقة – أجنبية تلجأ للقضاء الفلسطيني ضد مستوطنة، ٥/١/٢٠١٦، إسترجعت بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠.

https://www.maannews.net/news/819497.html

قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ، لاسيما أنّ ولاية المحاكم الفلسطينية مستمدة من حق الشعب الفلسطيني صاحب السيادة في ممارسه سلطاته في دولته وعلى أرضه من خلال سلطاته الثلاث بموجب المادة (٢) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ بما ذلك السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتي تنطق الأحكام بإسم الشعب العربي الفلسطيني.[٢١٨]

وتارة أخرى نجد بأن القضاء الفلسطيني مازال متمسكاً بإتفاقية أوسلو، وعدم جواز مساءلة الإسرائيلي من المحاكم الفلسطينية، فمثلاً جاء في محكمة النقض أن" وفي الموضوع ولما كان المشتكي الزوج تقدم بشكواه ضدل كل من الزوجة وشريكها وأكد على ذلك في شهادته أمام محكمة الصلح بقوله" قمت بالإشتكاء على زوجتي عند الشرطة وأن زوجتي معها هوية إسرائيلية وحيث أنها تحمل هوية إسرائيلية قامت الشرطة عن طريق الإرتباط العسكري الفلسطيني بتحويل طليقتي إلى الشرطة العسكرية ولا زلت أشتكي حتى هذه اللحظة من المتهمين"، ولما كانت النيابة العامة لم تقم بملاحقة الزوجة أمام المحكمة الفلسطينة إستناداً لكونها من داخل الخط الأخضر ومن حملة الهوية الإسرائيلية، فيما تم إحالة الشريك لمحاكمته بالتهمة المسندة إليه..."[٢١٩]

وفيما يتعلق بإجراءات طلب تسليم المجرمين غير حاملي الجنسية الإسرائيلية الفارين إلى دولة الإحتلال، فيتم التنسيق بين السلطات الفلسطينية والإسرائيلية من خلال طلب يتم تقديمه من وزارة العدل الفلسطينية بعد إستكماله بالتعاون مع النيابة العامة الفلسطينية، يشمل كافة المعلومات بشأن المطلوب تسليمه والتهمة المسندة إليه والعقوبة الصادرة بحقه إن صدر بحقه حكم بالإدانة

---

[٢١٨] محكمة صلح جنين، دعوى جزاء رقم(٢٠١٤/٨٨٥)، فصلت بتاريخ ١١/١/٢٠١٥

[٢١٩] محكمة النقض الفلسطينية، الدعوى الجزائية رقم(٢٠١٠/١٥١)، فصلت بتاريخ ٢١/٢/٢٠١١

وغيرها من المعلومات الأساسية،[٢٢٠] إلى وزير العدل الإسرائيلي(وزارة الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام في الدولة هي الجهة المختصة بجميع طلبات التسليم الواردة والصادرة)، والذي يحق له أن يقدم إلتماساً إلى محكمة القدس المركزية لتحديد ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ممكناً.[٢٢١]وبعد إعطاء الموافقة على التسليم، يتم تسليمه إلى السلطات الفلسطينية من خلال اللجنة المشتركة الخاصة بتسليم المجرمين الفارين من العدالة.

الفرع الثاني: المعوقات التي تعترض الولاية القضائية الفلسطينية.

يواجه القضاء الفلسطيني وليس كغيره من أنظمة القضاء في مختلف دول العالم تحديات خاصة يعاني منها، وتشكل هذه التحديات مؤثر سلبي على آدائه وإنجازاته، فالقضاء الفلسطيني يعمل في ظل سيادة منقوصة، من خلال إتفاقيات وضعت عليه العديد من القيود على إختصاصاته المتعلقة بالأشخاص والأموال المنقولة والغير منقولة، كما إن الأجواء الأمنية الغير مستقرة بسبب الإحتلال الإسرائيلي ومنع التجول والحواجز والقصف والإعتقالات قد أثرت بشكل كبير على القضاء الفلسطيني.[٢٢٢]

ففيما يتعلق بالممارسات الإسرائيلية التي من شأنها غل اليد الفلسطينية عن إمتداد ولايتها القضائية، نجد أن الحواجز التي قامت إسرائيل بوضعها تحول دون وصول الشرطة الفلسطينية إلى المتهم أو المدان عند دخوله لإحدى المناطق التي يوجد عليها الحاجز، كما وأسهم جدار

---

[٢٢٠] أتخذت هذه الإجراءات عند تسلم السلطة إثنين من المطلوبين للعدالة والفارين إلى إسرائيل في العام ٢٠١٢، للمزيد راجع، وكالة الأنباء الفلسطينية وفا، إسترجعت بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢.

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=72oXPTa600807405792a72oXPT

[٢٢١] مشروع يوروميد للعدالة، مرجع سابق، ص٦٣.

[٢٢٢] مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، تقرير حول تحديات القضاء الفلسطيني، ٢٠١١

https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=NQxt7Ja21890319aNQxt7J

الفصل العنصري وبشكل كبير في عزل المناطق الفلسطينية عن بعضها البعض مما أدى إلى تشتت الإقليم الفلسطيني، وجعل المناطق الواقعة داخل الجدار ملكاً لإسرائيل،[٢٢٣]وبالتالي سهولة فرار المتهمين أو المجرمين إلى الداخل كملجأ ومأمن من العقاب، خصوصاً في ظل عدم تعاون سلطات الإحتلال مع الجانب الفلسطيني في قضايا تسليم المجرمين.

ويشكل ضعف الولاية للسلطة الفلسطينية على كامل الأرض الفلسطينية وإنعدام التكامل الجغرافي فيما بينها عائقا رئيسياً أمام قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على ضمان الحقوق الأساسية والمستوى المعيشي اللائق للمواطن الفلسطيني والقضائي أيضاً كونه يشكل الداعم الأكبر والأساسي لكل مواطن يقيم ضمن سيادة الدولة.[٢٢٤]

وقد أشارت الإحصائيات أنه في عام ٢٠١٧ قد بلغ إجمالي عدد التنسيقات المطلوبة (١٤٠٣٥) ورفض منها (١٠٢٦) طلباً ومن ضمنها تنسيقات متعلقة بتأمين نقل نزلاء من مراكز الإصلاح والتأهيل لحضور جلسات المحاكم في المحافظات، وهذا بدوره أدى إلى عرقلة عمل المحاكم وتأخير مواعيد الجلسات، وفي سبيل قيام الشرطة الفلسطينية بمهماتها الإعتيادية في المناطق "ب" و "ج" تم تقديم (١٦١٥) طلباً لتنسيق المهام رفض منها (١٦٢) نتيجة لتحركات الإحتلال وهذا ساعد على فرار الجناة إلى مناطق خارج السيطرة الفلسطينية أو إلى داخل الخط الأخضر.[٢٢٥]

---

[٢٢٣] بشرى ترابي، مرجع سابق، ص٩٨-١٠٢

[٢٢٤] ريمان خضيرات، مرجع سابق، إسترجعت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١

[٢٢٥] المرجع السابق

وتعد القيود الإتفاقية من المعوقات المؤثرة على إمتداد الولاية القضائية الفلسطينية، إذ قيدت إتفاقية أوسلو وملحقاتها الولاية القضائية الفلسطينية على الإسرائيلي، ورغم نص الملحق رقم (٣) على العديد من أمور المساعدة القانونية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي إلا أن الجانب الإسرائيلي يتغاضى عن القيام بواجباته على النحو الذي يؤثر على القضاء الفلسطيني، إذ نجد أن النيابة العامة الفلسطينية قد تسلمت من الجانب الإسرائيلي إثنين من المطلوبين للعدالة والفارين لإسرائيل ولأول مرة في عام ٢٠١٢، وفي الكثير من الحالات يتعنت الجانب الإسرائيلي ويغض النظر عن طلبات الجانب الفلسطيني ذات العلاقة بالتسليم.

ورغم ممارسات سلطة الإحتلال وتأثيرها على طلبات تسليم المجرمين، إلا أن السلطة الفلسطينية أيضاً لا تتعاون على نحو الجدية مع النظراء الأجانب قبل تقديم طلبات التسليم ولاتجري المشاورات مع الدولة الطالبة قبل رفض طلب التسليم، ناهيك عن عدم إتخاذها أي خطوات معينة تضمن علم ودراية الدول الأخرى بالمتطلبات القانونية الوطنية لتسليم المجرمين، إذ أشار مشروع يوروميد للعدالة أن دولة فلسطين ليست عضواً نشطاً في أي شبكة تعاون قضائي إقليمية تتقاسم الممارسات الجيدة.[٢٢٦]

---

[٢٢٦] مشروع يوروميد للعدالة، ص٨٧، إسترجع بتاريخ ٢٠٢١/٧/١

https://www.euromed-justice.eu/en/system/files/3_lga_extradition_ar_0.pdf

الخاتمة:

إكتست الرسالة أهميتها من عدم وجود دراسات تتحدث عن التعاون الفلسطيني والإسرائيلي في المسائل الجزائية وفقاً لما جاءت به إتفاقية أوسلو. وإن إزدياد عدد حالات الإجرام التي ترتكب في الإقليم الفلسطيني وهروب الجناة إلى الداخل الفلسطيني المحتل، وإتخاذهم مكاناً آمناً للإفلات من الملاحقة أو العقاب، جعل من البحث في مدى إلزام إسرائيل بالتعاون مع فلسطين في المسائل الجزائية، سبباً هاماً من أسباب كتابة هذه الرسالة.

وقد إنطلقت الرسالة من إشكالية ما مدى وجود تعارض بين التعاون القضائي الدولي والسيادة. وفي قدرة فلسطين على إلزام إسرائيل بتسليم مرتكبي الجرائم التي تختص بملاحقتها في ظل إتفاقية أوسلو، على إعتبار أنها سلطة وافقت على إتفاقية أوسلو خاصة فيما يتعلق بالولاية القانونية.

ولذلك فصل الباحث في التعاون الدولي في المسائل الجزائية إذ يعد هذا التعاون أحد أهم مبادئ القانون الدولي والذي أقرته التشريعات الوطنية بعدما أبرزت عولمة الأنشطة الجرمية الحاجة الملحة له، فالجرائم الخطرة ذات التأثير الواسع لا يمكن مجابهتها على المستوى الوطني فقط، بل بحاجة إلى مجابهة الجهود الدولية للحد منها ولتأمين العدالة الجزائية.

وبذلك أعد المجتمع الدولي العديد من الآليات للتعاون الدولي في المسائل الجزائية ولاسيما في التعاون الأمني والقضائي وما يندرج تحتهم من آليات كتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية المتبادلة، والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتحويل الإجراءات الجزائية، ونقل المحكوم عليهم، وغيرها.

وفصل الباحث في آلية تسليم المجرمين والتي تعد أنجع الآليات في منع وقمع الجرائم، لمقدرتها على وضع حد للإفلات من العقاب وحرمان المطلوب تسليمهم من أية مكان آمن يحول دون مساءلتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم، كما وأن التسليم يضمن للمطلوب تسليمه حقوقه الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية كحظر تعذيبه وضمان مبادئ المحاكمة العادلة له، وهي الحقوق التي تشكل أحد موانع التسليم إذا تم إنتهاكها من قبل الدولة الطالبة.

إن لإجراء التسليم المجرمين وجهين أحدهما سياسي والآخر قانوني، وقد عملت هذه الطبيعة على إختلاف الإتجاهات الدولية في تصنيف هذه الآلية بين إتجاهين أحدهما يرى بأنه عمل قضائي والآخر يرى بأنه عمل إداري، وإزاء هذا الإختلاف ظهر رأي ثالث يوفق بينهما بحيث يرى بأن إجراء التسليم ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين الطبيعة القضائية والإدارية.

وإستخلص الباحث بأن الواقع الفلسطيني ذو خصوصية كونه محكوم بالعديد من القيود والحدود النابعة من إتفاقية أوسلو، والتي من شأنها حرمان القضاء الفلسطيني والذي يعد من أهم الآليات لمحاربة الجرائم من محاكمة أي إسرائيلي بغض النظر عن مكان إرتكابه للجريمة وبغض النظر عن المجني عليه، وبذلك تم تهميش القضاء الفلسطيني من الحلول الرادعة والتي يمكن الإستفادة منها لإنصاف الضحايا.

وبعد هذه النظرة الموجزة، إستخلص الباحث النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- تأكدت حتيمة التعاون الدولي لمواجهة حالات الإجرام المتزايدة وظواهرها في مختلف الدول، حتى أصبحت كل دولة مهما بلغت قوتها وسياساتها وحضارتها، لا تعمل بمعزل عن بقية الدول ولا تستغني عن الدخول في علاقات تعاونية متبادلة مع غيرها من الدول.

٢- إن مفهوم التعاون الدولي في المسائل الجزائية من المفاهيم التي يصعب وضع لها تعريف جامع مانع، وذلك بسبب إتساع أشكاله وصوره ومجالاته، ولأنه يعتبر ظاهرة متجددة ومتغيرة ومتطورة بشكل مستمر إستجابةً للمتغيرات الدولية، ولكون هذا المفهوم يرتبط بمفاهيم الجريمة والسياسة الجنائية وهي مفاهيم يصعب حصرها في إطار ثابت.

٣- عمل مبدأ إقليمية القانون الجنائي على عرقلة نجاح التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، ذلك لأنه إذا كان القانون الجزائي قائماً على أساس مكافحة الجريمة داخل الإقليم فإن كثيراً من الجرائم تستعمل وسائل متشعبة في دول عدة، كما إن الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة تنمو بشكل متسارع في محيط من حرية التجارة والإستثمار مستفيدة من التطور التكنولوجي.

٤- تتعدد وسائل التعاون القضائي بين الدول تبعاً لطبيعة الإجراء الذي ترنوا إليه الدولة طالبة التعاون أو المساعدة، ومن أهم وسائل التعاون القضائي: الإنابات القضائية، والإعتراف بالأحكام الأجنبية، وتسليم المجرمين، ونقل المحكومين.

٥- إن الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي يعمل على ضمانة فاعلية مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل أكثر من مرة، وذلك عندما يرتكب شخص جرماً في إقليم دولة أجنبية وتكون صلاحية محاكمته لأكثر من دولة: الدولة التي إرتكب الجرم على إقليمها إستنادلاً لمبدأ الإقليمية، والدولة التي يحمل جنسيتها إستناداً لمبدأ الشخصية، وقد يمتد الإختصاص لدولة ثالثة إذا كانت الأفعال تمس بمصالحها الأساسية.

٦- إن مصطلح تسليم المجرمين يشوبه عيب عدم الدقة من حيث كونه يتحدث عن المحكوم عليهم وهو لفظ يوحي بأن التسليم يكون لمن صدر بحقه حكم قضائي قطعي بالأدانة رغم أن التسليم قد يتناول شخص لم يصدر بحقه حكم بالأدانة ومازال تحت إجراءات التحقيق وهو ما يسمى بالمتهم.

٧- إن الدولة وحدها هي من تحدد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فمن الدول من أخذت بالطبيعة السيادية، ومنها ما أخذت بالطبيعة القضائية، ودول أخرى مزجت بين الطبيعتين السيادية والقضائية.

٨- إن الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين تتفادى عيوب الطبيعة الإدارية والقضائية، بحيث إن الأخذ بالطبيعة المزدوجة يضع طلبات التسليم في يد الجهة الأقدر تخصصاً وكفاءة، ويحقق الغاية من التسليم والمتمثلة في تحقيق العدالة عن طريق إنزال العقوبة المناسبة بحق الجاني ومنع تهربه من العقاب، ومن جهة أخرى تكون الموافقة النهائية على قبول طلبات التسليم من عدمها في يد السلطة السياسية.

٩- يعتري شرط إزدواجية التجريم العديد من العيوب أهمها: لما كان التسليم يستوجب بأن تنظر الجهة المختصة إلى طلب التسليم لتأكد من توافر شروط قبوله مما يستدعي ضرورة الإطلاع على قانون الدولة الطالبة للتسليم ودراسته للتأكد من توافر شرط الإزدواجية وهذا يواجه العديد من الإشكاليات والصعوبات لإختلاف النظم القانونية وتفاسير القوانين وغيره.

١٠- لكون نظام تسليم المجرمين، نظام معمول به بين الدول فقد وضحت القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، قنوات التواصل والتخاطب بين الدول للتعاون فيما بينها لتسليم المجرمين، إذ لا يجوز اللجوء إلى طرق بديلة غير تلك المحددة في القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية، كما ولا يجوز للدول الأطراف الإخلال بها أو تجاوزها.

١١- إستقرت محكمة التمييز الأردنية على عدم الأخذ بالنظام القضائي بصورته المجردة، إذ تدل الأحكام الصادرة عنها أنها مستقرة على عدم جواز مناقشة أدلة الحكم الصادرة عن محاكم الدولة طالبة التسليم.

١٢- إن الأخذ بمبدأ الإقليمية على إطلاقه يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها، فبعض الجرائم المرتكبة في خارج الإقليم الفلسطيني قد تكون على قدر كبير من الخطورة وتشكل مساس بمصالحها، وبالرغم من خطورتها قد لا تعني غيرها من الدول، وعلى هذا الأساس لا ينبغي التمسك بمبدأ الإقليمية على إطلاقه وإلا أدى إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب.

١٣- أن الولاية الإقليمية الممنوحة للجانب الفلسطيني محدودة بحيث لا تملك أي ولاية على المناطق المصنفة (ج)، إلا إذا إنتقلت إليها من الحكومة الإسرائيلية والتي وفقاً للإتفاق يفترض أن تنتقل من الجانب الإسرائيلي إلى الجانب الفلسطيني بعد ثمانية عشر شهراً من إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد مرور ستة سنوات على إنقضاء الأجل المتفق عليه كانت إسرائيل قد إنسحب من ٤٢,٩% من أراضي الضفة الغربية.

١٤- أن إتفاقية أوسلو خولت الإسرائيليين الحق في مقاضاة حملة جنسيتها دون إمتداد هذا الإختصاص للفلسطينين حتى وإن إرتكبت الجريمة داخل الولاية الإقليمية الفلسطينية، وإن لإسرائيل سلطة على المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والإسرائليين والأمن الخارجي والداخلي والنظام العام للمستوطنات وتمارس إسرائيل سلطاتها عبر حكومتها العسكرية.

١٥- وعلى إثر إتفاق أوسلو نجد بأنه يمنع على الجانب الفلسطيني الكثير من الصلاحيات، فلا يمكن خضوع الإسرائيليين أو المستوطنين اليهود المقيمين في الإقليم الفلسطيني للمحاكم الفلسطينية، وحتى في جوانب المساعدة القانونية كان الجانب الفلسطيني محملاً بأعباء كثيرة

تفوق الجانب الإسرائيلي وكذلك لم يعطى صلاحيات واسعة كالجانب الإسرائيلي بل كانت صلاحياته ضيقة ومحدودة.

١٦- أن التقيدات المفروضة على السلطة الفلسطينية بموجب إتفاقية أوسلو جعلت ولايتها لا تمتد إلى أي شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية مهما كانت طبيعة الإجراء المتخذ والجريمة المرتكبة، وفيما يتعلق بتسليم شخص لا يحمل الجنسية الإسرائيلية فيجب أن تقدم السلطة الفلسطينية طلب تسليمه مشتملاً على بينات ضد المشبته به وبكافة الأحوال ألا تقل الجريمة المنسوبة للمشتبه به عن سبع سنوات، ويلاحظ أن إتفاقية غزة – أريحا إستخدمت مصطلح نقل وليس تسليم، وكأنها تتجنب إستخدام مصطلحات تأخذ بها الدول المستقلة المتمتعة بالسيادة.

١٧- أن المحاكم الفلسطينية هي صاحبة الإختصاص الأصيل على كافة الجرائم التي ترتكب داخل نطاقها الإقليمي، بغض النظر عن الدفع بإتفاقية أوسلو، كون أن هذه الإتفاقية منتهية قانونياً، ناهيك عن كون فلسطين دولة تم الإعتراف لها بصفة دولة عضو غير مراقب في الأمم المتحدة وكونها إنضمت إلى العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية وإنضمامها لمنظمة الإنتربول الدولية (الشرطة الجنائية الدولية).

ثانياً: التوصيات:

١- حث الدولة الفلسطينية وتشجيعها على إبرام المزيد من المعاهدات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي في المسائل الجزائية، بهدف تأمين العدالة الجزائية وضمان عدم إفلات أحد من المساءلة وحرمانه من أي مكان آمن يحول دون ملاحقته قضائياً وإيقاع العقوبة المناسبة عليه.

٢- تدعيم وتأكيد دور أجهزة العدالة الجزائية ومكاتب الإرتباط، وتوسيع دائرة الإختصاص الإقليمي بما يضمن لتلك الأجهزة حرية الحركة والتنقل، وجعل السياسية الداخلية للدول الإقليمية منسجمة مع الإتفاقيات الدولية.

٣- ضرورة قيام السلطات الفلسطينية بالتعاون مع سلطات الدول الأخرى بناء على إتفاقيات دولية، تستهدف التقريب بين القوانين الجزائية الوطنية والتي من خلالها يمكن إستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة مما تعمل على التخفيف من وطأة إختلاف النظم الإجرائية وفتح المجال أمام تعاون دولي فعال.

٤- العمل على تبسيط إجراءات التعاون القضائي خاصة في طلبات الإنابة القضائية أو تنفيذ الأحكام الأجنبية، وتنفيذها بأسرع وقت ممكن لمواجهة الإجرام المتطور في الوقت المناسب وبأقل ضرر ممكن، وتطوير شبكة تبادل المعلومات وتطويع الإنترنت لخدمة العدالة الجزائية.

٥- إستبدال مصطلح "تسليم المجرمين" والمستخدم لدى غالبية الدول العربية عند سن القوانين ذات العلاقة بمصطلح "تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم"، وذلك لكون التسليم يتناول فئتين إحداهما المتهمين والأخرى المدانين.

٦- السعي إلى صياغة آليات التعاون الدولي في المسائل الجزائية ومن بينها تسليم المجرمين ضمن النصوص التشريعة الفلسطينية الداخلية، تأكيداً على إلتزامها بهذه الآليات في علاقاتها الدولية حال تنفيذها.

٧- ضرورة العمل على تعديل إتفاقية الرياض لتسليم المجرمين وكافة الإتفاقيات التي تنص على جواز التسليم في بعض الجرائم السياسية المستثناة من الحظر، والعمل على حظر التسليم في الجرائم السياسية كافة دون أي إستثناء كالمنهج التي سارت عليه الإتفاقية الأوروبية لمكافحة

الإرهاب، حيث إن الإستثناءات الواردة في هذا الشأن والتي أخذت بها إتفاقية الرياض قد تستعمل لخدمة أشخاص معينين وتفرغ الحظر من مضمونه في الكثير من الجرائم ذات الصبغة السياسية.

٨- ضرورة العمل على سن قانون ينظم تسليم المجرمين لمواكبة التطور الحاصل وتعزيز التعاون الدولي، إذ أن القانون الفلسطيني الساري قد صدر في زمن الإنتداب البريطاني إستجابة لمصالح الدول الإستعمارية بتسليم الثوار المقاومين، ولكونه يعاني من العجز عن تنظيم الكثير من المسائل المتعلقة بالتسليم والتي أحدثتها التطورات التكنولوجية وما إستلزمها من تعاون دولي في المسائل الجزائية.

٩- ضرورة توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين في النظام القانوني الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما ينسجم مع أحكام الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتسليم المجرمين.

١٠- إعادة النظر في الموقف الفلسطيني من الإلتزام بإتفاق أوسلو مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إلتزام الجانب الإسرائيلي به، وضرورة تغير الموقف القضائي المتخبط من إتفاقية أوسلو وتبني وجهة نظر واحدة تقول بأن إتفاق أوسلو منتهي من الناحية القانونية، وبالتالي أحقية المحاكم الفلسطينية بمقاضاة كل من يرتكب جريمة على إقليمها بغض النظر عن جنسيته.

١١- العمل على تقوية الصلة والثقة ما بين القضاء الفلسطيني والمواطنيين والسلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال وضع حد لسياسية التخويف والعقاب التي تنتج حال قيام أي قاض بمحاكمة شخص ما ارتكب على اقليم دولة فلسطين جريمة ما، والمطالبة بالتنفيذ الفوري لقرارات القضاء الفلسطيني وتعزيز وتوفير كافة الدعم لذلك، والتأكيد على عدم السماح بتدخل السلطة التنفيذية على القضاء ودوره.

١٢- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

١- القرآن الكريم، سورة المائدة.

٢- إتفاقية شنغن ٢٦ آذار/ مارس لعام ١٩٩٥.

٣- الإتفاقيات الدولية لمكافحة تزييف العملة لعام ١٩٢٩.

٤- الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٣٦.

٥- الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤.

٦- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

٧- الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١.

٨- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٩- إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

١٠- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية والتي إعتمدت بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٨/ ٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر/١٩٩٠.

١١- مبادئ الأمم المتحدة بشأن إستقلال السلطة القضائية والتي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥.

١٢- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٥.

١٣- إتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

١٤- إتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام.

١٥- الإتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية، واشنطن ١٩٩٥/٩/٢٨.

١٦- البروتوكول الملحق باتفاقية اوسلو الخاص بالشؤون القانونية.

١٧- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما ١٧/ تموز/ ١٩٩٨.

١٨- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٦.

١٩- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ١٩٥٦.

٢٠- الجمعية العامة للأمم المتحدة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة الخامسة والستون، قرار الجمعية العامة رقم ١١٧/٦٤، ٢٠١٠/٧/٢٩.

٢١- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

٢٢- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم ٦٦-١٥٥ لعام ١٩٦٦.

٢٣- قانون تسليم المجرمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٢٦.

٢٤- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

٢٥- قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.

٢٦- قانون العقوبات الإتحادي لعام ١٩٨٧.

٢٧- الأمر العسكري رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ والمنشور في العدد (١) من المناشير والأوامر والتعيينات (الإحتلال الإسرائيلي- الضفة الغربية) بتاريخ ١٩٦٧/٨/١١.

٢٨- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ٥٣/٤٢. فصل بتاريخ ١٩٥٣.

٢٩- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٧٣، فصل بتاريخ ١٩٩٨/١١/٩، المجلة القضائية الأردنية، ص ١٩٩٨، العدد١١.

٣٠- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/١٤٤، فصل بتاريخ ١٩٩٩/٤/١١.

٣١- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ٨٥/١٦، ١٩٨٥.

٣٢- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم ٨٤/٣، ١٩٨٤.

٣٣- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم ٢٠١٤/٤٥، فصل بتاريخ ١٣/٤/ ٢٠١٤.

٣٤- محكمة النقض الفلسطينية، رام الله جزاء رقم ٢٨، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠.

٣٥- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء لسنة ٢٠٠٨، في الدعوى الجزائية رقم(٢٠٠٠/١٠٢٢).

٣٦- محكمة النقض الفلسطينية، الدعوى الجزائية رقم(٢٠١٠/١٥١)، فصلت بتاريخ ٢١/٢/٢٠١١.

٣٧- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٥٠، لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٢/٣/١٢، ص٤٠٨.

٣٨- محكمة بداية طولكرم بصفتها الإستئنافية، إستئناف جزاء رقم ٢٠١١/٢٤٤، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦.

٣٩- محكمة صلح جنين، دعوى جزاء رقم(٢٠١٤/٨٨٥)، فصلت بتاريخ ١١/١/٢٠١٥.

ثانياً: قائمة المراجع:

أ- الكتب القانونية:

١- أبو حجائب، أسامة. علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته (دار الجنان للنشر والتوزيع، لايوجد طبعة، ٢٠١٢).

٢- بشير هشام وعبد ربه إبراهيم. غسل الأموال بين النظرية والتطبيق (المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١).

٣- بقيرات، عبد القادر. العدالة الجنائية الدولية(ديوان المطبوعات الجامعية، لايوجد ط، ٢٠٠٥).

٤- جمعة سلامة، جميل. الولاية القضائية الفلسطينية في ضوء إتفاقية غزة – أريحا "دراسة تحليلية نقدية" (لايوجد طبعة، غزة، فلسطين، ١٩٩٥).

٥- الحداد مهند والحداد خالد. مدخل لدراسة علم القانون (مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨).

٦- حسين، علي. وسلطان، عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات(دار العاتك لصناعة الكتب، مكتبة القاهرة، لايوجد طبعة، ٢٠١٠).

٧- خضر، عبد الفتاح. النظام الجنائي: أسسه العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي الجزء الأول (الرياض، معهد الإدارة العامة، لايوجد طبعة، ١٩٨٢).

٨- الدباس، محمد. واقع الجريمة المنظمة في الأردن(دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨).

٩- الذنيبات، محمد. المدخل لدراسة القانون في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة (مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، ٢٠١٢).

١٠- زين، طارق. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الإحترازية)(المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٧).

١١- السراج، عبود. شرح قانون العقوبات القسم العام: الجزء الأول: نظرية الجريمة (لايوجد طبعة، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، ٢٠١٨).

١٢- سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام (دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٨٩).

١٣- عبد الباقي، مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة (لايوجد ط، فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر، ٢٠١٥).

١٤- عبد الكريم، مصطفى. إتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق إتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين وإسترداد الأموال (دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠١٢).

١٥- عبد المطلب، إيهاب وصبحي، سمير. القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية (المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، المملكة المغربية، ٢٠١٠-٢٠١١).

١٦- عبد المنعم، سليمان. الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لايوجد طبعة، ٢٠٠٧).

١٧- العصيمي، علي. الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة (الرياض، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤).

١٨- فارس، جمال. التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي(القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧).

١٩- مجمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات وإجتهادات الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني (بيروت، دار الكتب العلمية، لايوجد طبعة، ٢٠١١).

٢٠- مرعي، محمد. الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية –دراسة تحليلة مقارنة– (مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨).

٢١- نمور، محمد سعيد. أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية (عمان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١).

٢٢- يوسف، خيري. التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام (الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦).

ب-الرسائل العلمية:

١- بن زحاف، فيصل. تسليم مرتكبي الجرائم الدولية(رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١).

٢- بن عمرة، آسيا. تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي(رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٦).

٣- بوخالفة، سعاد. مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٤).

٤- ترابي، بشرى. الولاية القضائية الجنائية في فلسطين (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٩).

٥- الثقفي، محمد. التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب(كلية التدريب، الرياض، ٢٠١٣).

٦- الجبور، ياسر محمد. تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،٢٠١١).

٧- حبيباتني، بثينة. معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية(مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد٥٠، ٢٠١٨).

٨- حسيني، أحمد التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨).

٩- حمد، يحيى. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة:دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٣).

١٠- الخزازي، وفاء. الموانع القانونية لنظام تسليم المجرمين (مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، الرباط، العدد ١٣، ٢٠١٦).

١١- الخضر الباشا، محاسن. تسليم المجرمين في القانون الدولي والفقه الإسلامي (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٩٩).

١٢- الخضري، سمر. أحكام تسليم المجرمين في فلسطين(رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٠).

١٣- الخيلي، سهيل. مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي: دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية (رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٦).

١٤- ذنايب، آسيا. الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (رسالة ماجستر، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠).

١٥- رابح، زكي. التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية (رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٤).

١٦- الراشدي، شيخة. الأساس القانوني لتسليم المجرمين: المبدأ والإستثناءات مع التطبيق على القانون الإماراتي (رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٣).

١٧- رياض، خضر. نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي (رسالة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣).

١٨- سرحان، رولا. نصوص إتفاقية أوسلو وفشل التطبيق ١٩٩٣-٢٠٠٠(رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٥).

١٩- سيليني، نسيمة. تسيلم المجرمين وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجزائر، مجلة دراسات، عدد٥٣، ٢٠١٧، ٣٢٢-٣٣٢).

٢٠- شبري، فريدة. تحديد نظام تسليم المجرمين(رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، ٢٠٠٨).

٢١- شيباني، زينب. نظام إبعاد وطرد الأجانب في القانون الدولي الخاص (رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦).

٢٢- طه، محمد. النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم (مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد٧، ٢٠١٠).

٢٣- عبد العزيز، هشام. تسليم المجرمين بين الواقع والقانون"دراسة في القانون الجنائي الدولي" (رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٥).

٢٤- عبيد، محمد. المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين (المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، ٢٠١٩).

٢٥- العبيدي، أسامة. أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترنت (مجلة الدبلوماسي، وزارة الخارجية- معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، العدد ٦٣، ٢٠١٢).

٢٦- العطور، رنا. البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي (مجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية، مج ٢٥، ع٧، ١٨١٧-١٨٥٦، ٢٠١١).

٢٧- علواش، فريد. التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب (مجلة الفكر، عدد ١٤، جامعة محمد خضير بسكرة).

٢٨- علواش، فريد. التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب (مجلة الفكر، عدد ١٤، جامعة محمد خضير بسكرة).

٢٩- علي، حنان. مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٨).

٣٠- العوني، عدنان. مظاهر التعاون الجنائي الدولي(مجلة العلوم القانونية - سلسلة فقه القضاء الجنائي، عدد١، ٢٠١٥).

٣١- ماجد، عادل. التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: تطبيقات عملية (مجلة الأمن والقانون، مجلد١٢، عدد ٢، ٢٠٠٤).

٣٢- ماضي، أحمد وحسن، عادل. مفهوم التعاون الدولي والإقليمي وإطاره (مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٣، عدد٢٩، ٢٠١٦).

٣٣- مجاهدي، خديجة. آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة(رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٨).

ت- المجلات العلمية والقانونية:

١- أبو عشيق، أحمد. المبادئ العامة لتسليم المجرمين بالمغرب في ظل الإجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع١٢٥، ٢٠١٥).

٢- محمد أمين، ههلالة. التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وحماية حقوق الإنسان (مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، عدد١٢، ٢٠١٧).

٣- محمد، أحمد. التعاون القضائي الجنائي وأثره على سيادة الدولة: دراسة مقارنة (رسالة دكتوارة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٢)،

٤- محمد، حنان. مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) (رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ٢٠٠٨).

٥- مليجي. موسى وجميعي. عبد الباسط، تحديد نطاق الولاية القضائية والإختصاص القضائي: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٩).

٦- منديل، ناظر. التعاون الدولي في مجال إسترداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية(مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١١، عدد٣٦، ٣٧-٥٦، ٢٠١٨).

٧- موسى، سامح. الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت (رسالة دكتوراة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠).

٨- ورياشي، عبد الكافي. نظام تسليم المجرمين (المغرب، منشورات مجلة الحقوق- سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد ٣٠، ٢٠١٦).

٩- طه، محمد. التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة الحلقة الأولى (مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، عدد٦، ٢٠١٠).

ث- المقالات القانونية:

١- خراشي، عادل. إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها(كلية الشريعة والقانون، القاهرة).

٢- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، ٢٠١٠.

٣- هندواي، جمهورية أفلاطون، الكتاب الرابع: الفضائل الأربعة.

https://www.hindawi.org/books/30280728/4/

٤- العوني، عدنان مظاهر التعاون الجنائي الدولي (بحث قانوني، موقع مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان، المغرب، ٢٠١٤).

http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=13834

٥- الصنديد، بلال. أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي فعال (الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٧-٢٩ مايو، ٢٠٠٦).

http://bilalsandid.blogspot.com/2011/10/blog-post_7205.html

٦- حنا عيسى، الإنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته(مقالة قانونية، موقع دنيا الوطن، ٢٠١٣/٦/٢٥).

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

٧- نور الدين الوناني، حجية الأحكام الجنائية الأجنبية بين مبدأ السيادة الوطنية وضرورة التعاون الدولي(مقالة قانونية، المنهل).

https://platform.almanhal.com/Files/2/73219

٨- بقيرات، عبد القادر. التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريامة المنظمة(مقالة قانوينة، جامعة الجزائر، الجزائر).

٩- غريبي، أسامة. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة (مقال قانونية، جامعة يحيى فارس، الجزائر).

١٠- العاصي، إيهاب. تطبيق القانون من حيث المكان (موقع موضوع، ديسمبر ٢٠١٨، إسترجع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥.

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D9%85%D9%86_%D8%AD%D9%8A%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86.

١١- خديجة زيادة، الجانب القانوني في إتفاقية أوسلو(مقال قانوني، دنيا الوطن، ٢٠١٣، إسترجع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤)،

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/289778.html.

١٢- حسونة، مجدولين. المناطق (ج) إسرائيل تسطير والسلطة تهمل (مقالة قانونية، موقع صوت فلسطين، أيلول ٢٠١٤)، إسترجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٩،

http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=3036.

١٣- خضيرات، ريمان. محاكمة الفلسطينين حملة الجنسية الإسرائيلية لدى القضاء الفلسطيني(مقالة قانونية منشورة على دنيا الوطن، ٢٠١٩/٣/١٧، إسترجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩)، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/487677.html

١٤- قضية أبو قتادة: بريطانيا توقع إتفاقا مع الاردن لضمان محاكمة عادلة لرجل الدين الأردني، موقع bbc، https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/04/130424_britain_jordan_abu_qatada

١٥- وكالة معا الإخبارية، سابقة – أجنبية تلجأ للقضاء الفلسطيني ضد مستوطنة، ٥/١/٢٠١٦، إسترجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ .https://www.maannews.net/news/819497.html

١٦- مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، تقرير حول تحديات القضاء الفلسطيني، ٢٠١١ https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=NQxt7Ja21890319aNQxtJ

ج- المؤتمرات الدولية:

١- الأمم المتحدة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، ٢٠٠٩).

٢- الأمم المتحدة، منع الجريمة والعدالة الجنائية (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر، الدوحة، ٢٠١٥).

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الملخص	ث

المقدمة	ر
أهمية الرسالة	ش
أهداف الرسالة	ص
إشكالية الرسالة	ض
أسئلة الرسالة	ض
نطاق الرسالة	ط
منهج الرسالة	ظ
أدبيات الرسالة	ع
تقسيم الرسالة	ق
الفصل الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في المسائل الجزائية.	١
المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي في المسائل الجزائية.	١
المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي في المسائل الجزائية ونشأته.	٢
الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي في المسائل الجزائية.	٤
الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة التعاون الدولي في المسائل الجزائية.	٧
المطلب الثاني: مبررات التعاون الدولي في المسائل الجزائية ومعوقاته.	٩
الفرع الأول: مبررات التعاون الدولي في المسائل الجزائية.	١٠
الفرع الثاني: معوقات التعاون الدولي في المسائل الجزائية.	١٢

المبحث الثاني: وسائل التعاون الدولي في المسائل الجزائية.	١٦
المطلب الأول: التعاون الأمني والقضائي الدولي في المسائل الجزائية.	١٦
الفرع الأول: التعاون الأمني الدولي في المسائل الجزائية.	١٨
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية.	٢٢
المطلب الثاني: صور التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية.	٢٤
الفرع الأول: الإنابات القضائية.	٢٦
الفرع الثاني: الإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.	٢٨
الفصل الثاني: تسليم المجرمين والمتهمين في القانون الدولي وأثره في الحد من الظواهر الإجرامية.	٣٣
المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين وطبيعته القانونية.	٣٣
المطلب الأول: تعريف تسليم المجرمين وتميزه عن الأنظمة الأخرى الشبيهة به.	٣٤
الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين وخصائصه	٣٥
الفرع الثاني: التمييز بين تسليم المجرمين وبعض الأنظمة الأخرى الشبيهة به.	٣٩
المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام تسليم المجرمين.	٤٣
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.	٤٥
الفرع الثاني: الأساس القانوني والقوة الإلزامية لنظام تسليم المجرمين.	٤٩
المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق نظام تسليم المجرمين	٥٦
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لقيام نظام تسليم المجرمين.	٥٦
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه.	٥٧

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم.	٦٣
المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين.	٧٠
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من الدولة طالبة التسليم.	٧١
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من الدولة المطلوب منها التسليم.	٧٥
الفصل الثالث: التعاون الفلسطيني الإسرائيلي في المسائل الجزائية في ظل إتفاقية أوسلو.	٧٩
المبحث الأول: الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية حسب أوسلو.	٨٠
المطلب الأول: ماهية الولاية القضائية الجنائية في فلسطين.	٨١
الفرع الأول: الإمتداد القانوني للإقليم الفلسطيني.	٨٣
الفرع الثاني: نتائج مبدأ إقليمية القانون الجنائي وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية.	٨٨
المطلب الثاني: حدود الولاية القضائية الجنائية الفلسطينية في ظل إتفاقية أوسلو.	٩٢
الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي الممنوح للجانب الفلسطيني بموجب إتفاقية أوسلو.	٩٤
الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي والوظيفي الممنوح للجانب الفلسطيني بموجب إتفاق أوسلو.	٩٧
المبحث الثاني: حدود التعاون الفلسطيني الإسرائيلي في المسائل الجزائية.	١٠٠
المطلب الأول: المساعدة القانونية في الأمور الجنائية بين الجانب الفلسطيني	١٠١

والإسرائيلي في مواجهة حالات الجرائم الجنائية المرتكبة على الإقليم الفلسطيني.	
الفرع الأول: المساعدة القانونية في الجرائم الجنائية التي يرتكبها الإسرائيليون في الإقليم الفلسطيني.	١٠٣
الفرع الثاني: المساعدة القانونية في إستدعاء الشهود وتسليم المجرمين.	١٠٧
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لتطبيق الولاية القضائية الفلسطينية.	١١١
الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الفلسطيني والجهات المخولة قانوناً بتحريكها ضد الإسرائيليين.	١٠٩
الفرع الثاني: المعوقات التي تعترض الولاية القضائية الفلسطينية.	١١٣
الخاتمة.	١١٨
النتائج.	١٢١
التوصيات.	١٢٣
قائمة المصادر والمراجع.	١٢٦